جامعة العربي التبسي –تبسة-، الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص – قانون إداري –

بـــعـــنـــوان :

الرقابة القضائية على المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية

إعداد الطلبة:

سعدي محي الدين

طوالبية نريمان

تحت إشراف:

د. هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الصـــفـــة
أ. د عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. هوام الشيخة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ. كيران لمياء	أستاذة مساعدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

جامعة العربي التبسي –تبسة-، الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص – قانون إداري –

بـــعـــنـــوان :

الرقابة القضائية على المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية

إعداد الطلبة:

سعدي محي الدين

طوالبية نريمان

تحت إشراف:

د. هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الصـــفـــة
أ. د عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. هوام الشيخة	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ. كيران لمياء	أستاذة مساعدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

قال الله تعالى :

{نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}

سورة يوسف الآية 72

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

محمد – صلى الله عليه وسلم -، وبعد :

نتقدم بعظيم الشكر وجزيل الإمتنان وبالغ التقدير والعرفان لأستاذتنا الفاضلة **"الدكتورة هوام الشيخة"** على إحاطتنا برعايتها وبتواضعها ونبل خلقها ورقي معاملاتها منذ دراستنا بكلية الحقوق إلى حين إتمامنا لهذا البحث، فهي التي لم تبخل علينا بإسداء المشورة والنصح، فشكر جزيلا.

ونتقدم إلى صاحب عنوان البحث والقيم عليه بالمراجع والنصائح ومؤسس كلية الحقوق بجامعة العربي التبسي، **"البروفيسور عمار بوضياف"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونبل أخلاقه وتواضعه على مدار تواجدنا بكلية الحقوق حتى نهاية هذا البحث، فله منا جزيا الشكر والإمتنان فهو المنارة التي تضيء الجزائر بعلمه واجتهاداته، وهو صاحب مقولة: من طلبني للعلم فأنا له بما أتيت وأحسبها "لقمة في فم جائع" –حفظك الله وأطال في عمرك-.

ونتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا العون في هذا البحث من جميع الأساتذة وطلبة كلية الحقوق

مقدمة

إن تنظيم الحياة السياسية ضمن أطر دستورية واضحة تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي من أجل تسهيل تسيير وتنظيم الأمور المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذا يستوجب تحديد روابط قانونية وضمانات تكرس وتجسد دولة القانون، ولخلق نظام ديمقراطي باختيار الشعب لممثليه وهذا تأسيسا على العملية الانتخابية التي هي جوهر كل تحول أو تغير ديمقراطي قصد الاصلاح والبناء، لتجسيد دولة القانون والحكم الراشد.

والانتخاب كآلية سياسية وقانونية لا تتسم بالبساطة، إذ يغلب عليها وصف العملية المركبة، جراء مجموعة المراحل المرتبة التي رصدت لها الارادة التشريعية جملة من الأحكام التي ترتكز في أساسها على مكون الأعمال التحضيرية، والتي تعتبر اللبنة الأولى في العملية الانتخابية برمتها، بل يترتب نجاح هذه الأخيرة على صحة ومتانة الأعمال التحضيرية من طرف الادارة، والتي تتجسد في مجموعة متناسقة من الاجراءات والقواعد الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى إعداد وتحضير كل من الهيئة الناخبة ومجموعة المترشحين، وأيضا الحفاظ على القائمين لسير العملية الانتخابية والخوض في غمارها وهذا استنادا إلى قواعد محكمة دستوريا، قانونيا وتنظيميا.

وفي هذا الصدد ننوه إلى القضاء ودوره في المساهمة لإحداث حماية حقيقية وفعالة للعملية الانتخابية، خصوصا إذا تعلق الأمر بمهمة الرقابة القضائية على المرحلة التحضيرية لانتخابات المجالس المحلية، حيث يجمع الفقهاء وعلماء القانون على أن أفضل وسيلة لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة هو اتباع مبدأ وضمانة الرقابة القضائية عليها، لما يتميز به القضاء من استقلالية والحفاظ على الحقوق العامة لجميع أفراد المجتمع، مما ينجم عنه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومجسدة لإرادة الناخبين.

وفي ظل المتغيرات الاقليمية والدولية، وعلى إثر الاصلاحات السياسية التي أصدرها رئيس الجمهورية بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتفعيل دور القضاء في الرقابة على

العملية الانتخابية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليضفي أكثر ضمانة على رقابة العملية الانتخابية، من خلال تخصيصه فصلا كاملا بعنوان "مراقبة الانتخابات"، والذي تضمن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، والتي لا نعرف طبيعتها القانونية لحد الساعة، ومنه إعطاء هذه الهيئة غطاء دستوري يجعلنا لا نتطرق لها في بحثنا، وهذا راجع إلى طبيعة البحث ذو الصبغة القضائية، وأيضا تضمن القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تفعيلا لدور القضاء بمختلف أنواعه على مختلف العمليات الانتخابية.

وقد يتجلى الدور الفعال للرقابة القضائية على العملية الانتخابية كنتيجة حتمية لمجموعة المنازعات خلال المرحلة التمهيدية، ويتمثل هذا الموضوع أي المنازعات الانتخابية في دراسة مجموعة القواعد الاجرائية والأصلية المتعلقة بالمنازعات الناشئة على نصب العملية التحضيرية، وهذا على ضوء إرادة المشرع الجزائري.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وأخرى موضوعية، أما **العلمية** منها فهي لحداثة هذا الموضوع كونه جاء بعمق تطور النص التشريعي الانتخابي.

وعلى الجانب **الموضوعي** تستنبط أهمية الموضوع من كون آلية الانتخاب هي الوسيلة المثلى لتكريس الديمقراطية المحلية في الحياة السياسية، واهتمام المواطن بالقضايا العامة وممارسة حقه في الانتخاب والدفاع عن خياراته السياسية، وعلى إثر ذلك نستطيع القول أن أي لبنة لبناء ديمقراطي لا يقوم دون كفالة الضمانات الدستورية والقانونية لتفعيل العملية الانتخابية.

وهذا مما أنيط بالمشرع الانتخابي من تدخل لتنظيم مراحل هذه العملية المركبة تنظيما محكما، فلا مناص من أن يضع آليات للرقابة القضائية عليها بما يكفل نزاهتها وشفافيتها وإنصاف الارادة الناخبة.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر لعدة اعتبارات أساسية نذكر منها التطور التشريعي الانتخابي وترسانة التنظيمات الموالية لها، فضلا عن ذلك فقد دلت التجارب الانتخابية أنه كلما أجريت فيها انتخابات تعددية مثل محليات 2017 إلا وطرحت معها اشكالية المنازعة الانتخابية والطعون فيها المحدثة لجدل قانوني وإجرائي.

وعلى إثر ذلك يمكن القول أن الإلمام بمادة الطعون الانتخابية على مستوى المجالس المحلية هو المقياس لمدى تطور إرادة المشرع الانتخابي في تبسيط وتسهيل الاجراءات وتقريب القضاء من المواطن لضمان مشروعية الانتخابات وتحقيق العدالة.

إن موضوع الرقابة القضائية يؤثر على نسبة المشاركة السياسية وهذا بالنظر إلى مبدأين أساسين، هما حق الانتخاب وحق الترشح، وهما تركيبتين أساسيتين في المرحلة التحضيرية، مما يستدعي تطابق إرادة المشرع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية المبرمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات المكملة له.

دوافع اختيار الموضوع:

توجد دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

فالذاتية في أصلها تتعلق بالرغبة الشخصية بهدف التعمق في موضوع الرقابة القضائية، وخاصة منها في المراحل التحضيرية على نوع من أنواع العمليات الانتخابية ألا وهي الانتخابات المحلية والتي تصادفت مع توقيت بحثنا الذي من شأنه استقطاب أي باحث قانوني.

أما **الموضوعية** منها فتتمثل في:

- تسليط الضوء على الموضوع أكثر والكشف على الايجابيات والسلبيات اللصيقة بالمشرع الانتخابي وتوضيحها مما يضفي تعزيز ضمانة القضاء أكثر ويضمن

حق الأفراد في الانتخاب والترشح خاصة في المجالس المحلية والتي تعتبر اللبنة القاعدية كما نصت المادة 7 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "الشعب مصدر كل سلطة"، والمادة 8 منه: "السلطة التأسيسية ملك للشعب"، أي تجسيد الدستور بأسسه القانونية وبواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب.

- إن موضوع الرقابة القضائية يثير الكثير من الاشكالات القانونية المرتبطة أساسا بطبيعة الجهات المختصة بالفصل في الطعن، وأصحاب الحق في تقديمه، وميعاده، وكيفيات الفصل في الطعن وما يترتب عن ذلك من تكريس الاجتهادات القضائية.

طرح الإشكالية:

انطلاقا مما سبق، فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول: **إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في ضبط الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في المرحلة التحضيرية للمحليات ؟**

أهداف الدراسة:

إن الهدف المنشود من وراء هذه الدراسة هو الوصول إلى كشف وإبراز ما تضمنته نصوص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في باب الأعمال التحضيرية للمجالس المحلية، ومحاولة التطرق إلى مواطن القصور والضعف في القواعد والأحكام المنظمة لها.

المنهج المتبع:

اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على كل من **المنهج الوصفي** وذلك لوصف بعض المفاهيم التي تتضمنها الدراسة، كون هذا المنهج يفسر الحقائق العلمية والمنطقية،

و**المنهج التحليلي** وذلك على إثر تحليل النصوص القانونية التي فرضتها مقتضيات الموضوع، و**المنهج المقارن** والذي تم استخدامه للمقارنة بين أحكام ونصوص القوانين العضوية رقم 97-07 و 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات السابقة والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الحالي، وهذا لإبراز أوجه الاختلاف والتشابه.

صعوبات البحث:

اعترض بحثنا بعض الصعوبات، نذكر منها:

- ندرة المراجع المتخصصة والمتعلقة بعناصر البحث.
- صعوبة الحصول على الوثائق والمحررات الادارية من الجهات المختصة، وهذا راجع لسبب كتمان السر المهني وما لازم ذلك.
- تشعب وكثرة النصوص التنظيمية التي تتحكم في مجال الدراسة.

الدراسات السابقة:

ومن خلال ما سبق فقد تطرقنا في البحث والاستطلاع إلى بعض الدراسات السابقة للباحثين من جوانب مختلفة، نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه للباحث "سماعين لعبادي"، موسومة بعنوان "المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربة الجزائر وفنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)"، تناول الباحث فيها دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي لمنازعات العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- أطروحة دكتوراه للباحث "أحمد بنيني" تحت عنوان "الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، تناول فيها الباحث دراسة الاجراءات التمهيدية للعملية

الانتخابية من الجانب الشكلي المتضمن تنظيم القوائم الانتخابية، قرار دعوة الهيئة الناخبة، الدوائر الانتخابية وكذا دراسة وبحث الاجراءات الموضوعية للعمليات التحضيرية، وتطرق إلى دراسة نظام الترشح وتنظيم الحملة الانتخابية.

- أطروحة دكتوراه للباحث "شوقي يعيش تمام"، تطرق فيها الباحث إلى الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، وهي دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب.
- مذكرة ماجستير للباحث "اسلاسل محند"، بعنوان "النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر"، وقد تطرق فيها الباحث لدراسة كل المنازعات المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات والمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات.

خطة الدراسة:

وفي إطار النظر في تحديد الخطة، فرضت علينا محاور هذا البحث واستنادا إلى التسلسل المرحلي الذي تقتضيه عملية التحضير للانتخابات الاعتماد على خطة تتضمن فصلين اثنين، وذلك بعنونة الفصل الأول بالعمليات التحضيرية المتعلقة بتحضير الجانب البشري للانتخابات المحلية.

أما الفصل الثاني فيتم التطرق فيه لدراسة العمليات التمهيدية المتعلقة بالترشح.

الـــفـــصـــل الأول:

العمليات التحضيرية المتعلقة بتحضير الجانب البشري للانتخابات المحلية

إن الاجماع بين الفقه القانوني والسياسي قائم على اعتبار أن الانتخاب هو الدعامة الأساسية للديمقراطية وأنه الوسيلة الوحيدة لممارستها، بل إن معايير الديمقراطية تقاس في الدول بالنظر إلى نظامها الانتخابي، ولعل المؤسس الدستوري الجزائري اعتبر الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم عليها حكم الشعب وكرسها في ديباجة الدستور بالإضافة إلى نص المادة 08 إذ تنص على أن: " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

وألزم المشرع الجزائري إحاطة هذا الحق بمجموعة من الضمانات الفعالة للحفاظ على ارادة المواطن في التعبير عن رأيه بكل حرية.

وسنقوم في هذا الفصل بالدخول مباشرة في دراسة الرقابة القضائية من خلال التطرق إلى مختلف الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بالقيد في القوائم الانتخابية وتشكيلة مكاتب التصويت والتطرق إلى منازعاتهما.

المبحث الأول: شروط القيد في القوائم الانتخابية

إذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يجد أساسه في عدم اشتراط كفاءة علمية أو وظيفة خاصو أو نصاب مالي، أو غيرها من الشروط الأخرى، فإن هذا لا يعني أن لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في حق الاقتراع فإن بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه مطلق، وعليه يمكن القول أن مبدأ الاقتراع العام لا يتعارض مع اشتراط مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تبين كيفية اكتساب الحق في الانتخاب، كما لا يتعارض كذلك مع تحديد ورسم الاجراءات والطعون للتحقق من صحة توافر تلك الشروط.

وبغرض الإلمام بمحتوى هذا المبحث يكون لزاما علينا التطرق إلى مختلف الشروط القانونية التي تؤهل الشخص لاكتساب الحق في القيد بالقوائم الانتخابية.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية

إن صحة التمثيل في المجالس المنتخبة تفترض بداهة توافر شروط في الهيئة الناخبة والتي تعتبر أحد أطراف معادلة التمثيل إلى جانب فئة المنتخبين، وعليه وجب أن تكون هناك شروط موضوعية عامة متضمنة في القوائم الانتخابية وارتباطها بالحالة المدنية للناخب، أين يمكن أن نميز من خلالها بين كل من شرطي السن والجنسية (الفرع الأول)، الشروط الخاصة للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السن والجنسية

ويتمثلان هذان الشرطان في السن والجنسية، وهما شرطان أساسيان لتثبيت الطعن من الجانب الشكلي.

أولا : شـــــــــــــــــــــــــرط الســـــــــــــــــــــــــن

تقتضي قوانين غالبية الدول بتحديد سن معين في الفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية، وهي السن التي يمكن أن يرجع معها وصول الفرد إلى قدر من رجاحة العقل والنضج الذي يؤهله لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصالح العام تحليلا موضوعيا[1].

وإذا كان سن الأهلية المدنية في بعض الدول محددة بـ 19 سنة وفي البعض الآخر بـ 21 سنة، والتي بموجبها يعتد بصحة وسلامة تصرفات الفرد المدنية[2]، فإن الاتجاه السائد حاليا في غالب الدول هو خفض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة، مثل أمريكا وغالبية الدول الأوروبية وبعض الدول العربية كالجزائر ومصر، وعليه فإن كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة له أن يطلب تسجيله أو قيده بالقوائم الانتخابية، وعلى غرار الدول الأوروبية أخذ المشرع الجزائري في تحديد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة[3]، وذلك في اعتقادنا مسايرة لهذه الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية بهدف دائرة هيئة المشاركة السياسية، وإن كان هذا التوجه قد لقي استحسانا من بعض الفقهاء لكونه يحقق أو يحدث التوازن في اتجاهات التصويت لأعضاء هيئة الناخبين[4].

ثانيـــــــــــــــا : شـــــــــــــــــرط الجنســـــــــــــــــية

يقصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط

---

[1]– أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2005–2006، ص 47.

[2]– انظر المادة 40 من الأمر 75–98 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 44 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم.

[3]– انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 16–10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 50 الصادرة في 28 غشت 2016، ص 9.

[4]– أحمد بنيني، نفس الأطروحة، ص 47.

سياسي قانوني يسمى الجنسية، والتي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، وأغلب القوانين لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه لصالحها العام ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول، أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف، دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين[1].

أما بالنسبة لشرط الجنسية في الجزائر فالأمر واضح، حيث جعل المشرع الجزائري حق التصويت مقتصرا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية، إذ تقضي المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات بـ: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..."، كما تنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها[2]، ومنه فإن حق التسجيل بالقوائم الانتخابية وحق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة محصور في المواطنين الجزائريين فقط، وبذلك قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المساواة بين المواطنين الجزائريين سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الانتخابية تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستوريا[3].

[1]- أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 44.

[2]- الأمر 70-86 المؤرخ في 15-11-1970، المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 27-02-2005.

[3]- أحمد بنيني، نفس الأطروحة، ص 46.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

إن الحقوق المدنية والسياسية لهما بعد وحماية دولية، ومنصوص عليهما دستوريا[1]، وقد نصت المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية من ضمن الشروط للتسجيل في القوائم الانتخابية، وتعرف الحقوق المدنية بأنها الحقوق المقررة لحماية الشخص أو الفرد، لأجل تمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته ونشاطه، مثل حق الملكية[2].

أما الحقوق السياسية فيقصد بها تلك الحقوق التي تمنح الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية لتمكينه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة، هذه الحقوق مقررة لتحقيق غاية معينة وهي السماح للأفراد بالمشاركة في حكم الجماعة التي ينتمون إليها، وأهم هذه الحقوق هو حق الانتخاب، وهو الحق الثابت للفرد في اختيار من يمثلونه في السلطات المختلفة[3].

---

[1]- انظر المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، ص 13.

- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص 08.

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016، ص 04.

[2]- د. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون-نظرية الحق)، دون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 101.

[3]- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون -نظرية الحق-، دون طبعة، دار المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 4.

رابعا: الأهلية

الأهلية نوعان، أهلية أدبية وتعني حسن السمعة والاعتبار، إذ أن بعض الجرائم تكون عقوبتها التبعية فقدان الأهلية الأدبية، وبالتالي الحرمان من ممارسة حق الانتخاب[1]، ثم أهلية عقلية، إذ لا يكفي أن يبلغ الانسان سن الرشد حتى يتمتع بالأهلية، بل لابد من تمتعه بكامل قواه العقلية، وقد أضافت المادة 40 من القانون المدني الجزائري هذا الشرط حتى لا يرتبط كمال الأهلية بعملية حسابية مجردة وإنما بالواقع، وبالتالي فإن كمال الأهلية يقتضي التمتع بكامل القوى العقلية، فأحيانا تداهم الانسان عوارض من شأنها أن تصيبه في قدراته العقلية فتشلها كليا أو جزئيا، فتؤثر بالتالي في ارادته وإدراكه معا[2]، وتتمثل عوارض الأهلية في العناصر التالية[3]:

- **الجنون:** وهو مرض يصيب العقل ويفقده تمييزه، فلا يعتد بأقواله ولا أفعاله.
- **العته:** وهو نقصان العقل وإخلاله بما يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام، دون أن يصل إلى مرتبة الجنون، فقد جعل المشرع من يصاب بهذين العرضين في حكم الصغير غير المميز، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني.
- **السفه:** وهو الذي يبذر الأموال على غير مقتضى العقل، فهو مسرف شاذ في تصرفاته المالية في نظر الغير.
- **ذو الغفلة:** وهو المغبون في معاملاته، لعدم امكانه التفرقة بين ما ينفعه وما يضره.

---

[1]- انظر المادة 05 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[2]- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون –النظرية العامة للحق-، دون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010، ص 131.

[3]- للتفصيل أكثر، راجع : أحمد سي علي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية)، دون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013، ص 105-106.

وقد وضع المشرع كلا من السفيه وذو الغفلة في مرتبة واحدة، والمصاب بهما في حكم الصبي المميز، وهذا وفقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري[1]، هذا ويجب أن يكون الحرمان من الحقوق التي سبق ذكرها بناء على حكم قضائي سابق، حتى لا تتعسف الادارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية[2].

خامسا: الموطن

ويعرف المشرع الجزائري الموطن بأنه المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن[3]، كما أن للموطن في العلوم القانونية عدة معاني واستعمالات كثيرة، فمصطلح الموطن يستعمل في القانون الدستوري فيقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص الطبيعي حقوقه السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح[4]، وهناك علاقة بين الموطن والقوائم الانتخابية، إذ لا يمكن لأي شخص أن يسجل في أكثر من قائمة انتخابية، إذ أقر المشرع عقوبة في حالة تعدد التسجيل في القوائم الانتخابية بالعقوبة السالبة للحرية وذلك من 3 أشهر إلى 3 سنوات مع توقيع غرامة مالية تتراوح بين 4000 دج إلى 40000 دج[5]، ومقارنة مع القانون العضوي 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى نجد أن المشرع قد أبقى على نفس مدة الحبس، ولكن ضاعف من قيمة الغرامة المالية التي كانت تتراوح بين 2000 دج و20000 دج[6]، وتفاديا

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 134–135.

[2]– د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ نشر، الجزائر، ص 21.

[3]– انظر المادة 36 من القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]– د. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص 72.

[5]– انظر المادة 197 من القانون العضوي 16–10 سالف الذكر.

[6]– انظر المادة 210 من القانون العضوي 12–01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 01 الصادرة في 14 يناير 2012، ص 35.

للتسجيل المزدوج في القائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة تتولى البلدية التي فيها مقر الإقامة الجديدة اجراءات الشطب نت القائمة الانتخابية لبلدية الإقامة القديمة[1]، وهذا بإرسال طلب المعني إلى مقر بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقة المعلوماتية[2].

الفرع الثاني : الشروط الخاصة للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية

إن حق القيد في القوائم الانتخابية تحدده مجموعة من الشروط التي ذكرتها المادة من القانون العضوي رقم 16-10، ويمكن تفصيل في مجموعة العناصر الآتية:

1) أن لا يكون قد أشهر إفلاسه: ويعرف الإفلاس على أنه طريق التنفيذ على أموال المدين التاجر الت يتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأجل، فيلجأ بنفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء من أجل الحصول على حكم يشهر إفلاسه، قصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج عنها بين دائنيه توزيعا عادلا[3]، والإفلاس يصدر بموجب حكم من المحكمة، ويرتب هذا الحكم آثارا أهمها غل يد المفلس عن إدارة أمواله[4].

ويعود السبب وراء حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة السياسية إلى اعتبارات الثقة والأمانة، لذا فمن باب أولى أن لا يمنح الثقة في المجالات التي تهم المصالح

---

[1]- دليل الناخب، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الانتخابات التشريعية، ص 01، على الرابط التالي: www.interieur.gov.dz/index.php/ar/2018-2017، تاريخ الاطلاع: 24-03-2018، الساعة 10.00.

[2]- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 7 يناير 2017، يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18 يناير 2017، ص 06.

[3]- الواسعة زرارة صالحي، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، ج1، دون دار نشر، الجزائر، 1992، ص 03.

[4]- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 5-6.

الوطنية[1]، وفي حالة التسجيل وتم إشهار الإفلاس يفقد حقه في التصويت، وإذا صوت بعد فقدان حقه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بالحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر و3 سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 4000 دج إلى 40000 دج[2]، وبالمقارنة مع القانون العضوي 12-01 نلاحظ أن المشرع ضاعف من الغرامة المالية وأبقى على نفس مدة العقوبة السالبة للحرية[3].

2) أن لا يكون سلك سلوكا منافيا أثناء ثورة التحرير الوطني: وهذا نابع من فكرة العزل السياسي الذي مفاده حماية المصالح الوطنية من أي مساس قد يصدر عن الأشخاص الذين صدرت منهم سلوكات مشينة أثناء الثورة التحريرية[4]، وهذا بموجب المادة 01/05 من القانون العضوي رقم 16-10.

3) أن لا يكون حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

4) لم يتم الحكم عليه في جنحة: وذلك بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح وفقا لما هو محدد في قانون العقوبات.

5) لم يخضع للحجر القضائي: والذي يعني فئة الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك، وتم وضعهم في المصحات العقلية المختصة بغرض العلاج، وكذا الحجر الذي يخضع له فاقدي الأهلية[5]، وقد ألزم المشرع

---

[1]- نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجزائر-، 2012-2013، ص 53.

[2]- انظر المادة 210 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 214 من القانون العضوي 12-01 سالف الذكر.

[4]- انظر المادة 68 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ع 25 الصادرة في 12 أفريل 1999، ص 03.

[5]- أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 53-54.

النيابة العامة باطلاع اللجنة الادارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها بقائمة الأشخاص المذكورين في القانون فور افتتاح مرحلة المراجعة للقوائم الانتخابية[1].

ونستخلص مما سبق أن المشرع اشترط في الناخب عدة شروط لا تتعلق بالمستوى العلمي أو الثروة التي يمتلكها أو الانتماء إلى طبقة ما للتسجيل على مستوى القوائم الانتخابية[2].

المطلب الثاني: تشكيل اللجنة الادارية واختصاصاتها

تعد اللجان الانتخابية من أهم الآليات لتسيير ومراقبة الانتخابات، ولتشكيل اللجنة الادارية الانتخابية دور فعال في تحقيق ذلك إضافة إلى الصلاحيات المنوطة بها والتي حددتها إرادة المشرع الانتخابي.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الادارية الانتخابية

إن العنصر البشري المكون لأعضاء اللجنة الادارية الانتخابية المكلفة بإعداد وراجعة القوائم الانتخابية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي يؤثر بشكل مباشر على أدائها، فتدعيم هذه الهيئة بأعضاء مستقلين يتمتعون بقدر كاف من الكفاءة والنزاهة من شأنه أن يشكل ضمانة أساسية لسير هذه المرحلة المهمة.

[1]– انظر المادة 02/05 من القانون العضوي 16–10 سالف الذكر.

[2]– ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي في النظام الانتخابي، السلطات العامة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 141.

وطبقا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، تتشكل على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني والمقدرة بـ 1541 بلدية، لجنة من أجل إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تسمى اللجنة الادارية الانتخابية[1] وتتكون هذه اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا،
- الأمين العام للبلدية، عضوا،
- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري أشرك السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال أنه اوكل رئاسة اللجنة الادارية إلى قاضي، وعليه فإن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية تحت رئاسة قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وذلك بما يضمن حياد واستقلالية هذه اللجنة ويضفي عليها نوعا من الاحترام المعنوي والنزاهة[2].

لذلك ورغم ترأس القضاة اللجان الانتخابية البلدية فإن إعطاء القضاة دورا أوسع في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بات ضروريا للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعب واحتمالات العبث بإرادة الناخبين، نظرا لأهمية دقة وصحة القوائم الانتخابية في سلامة الانتخابات، كما أن منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة يمارسها

[1]- لقد أبقى المشرع الجزائر يمن خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على نفس أعضاء تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية التي كانت موجودة في إطار القانون العضوي 12-01، حيث تتطابق المادة 15 من هذا الأخير مع ما جاء في نص المادة 15 من القانون العضوي 16-10، وهذا ما يدل على اقتناع ورضا المشرع بتشكيلة هذه اللجنة وعملها.

[2]- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-، 2016-2017، ص 18.

في تعيين القاضي الذي يرأس هذه اللجنة يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا سواء إلى جهة القضاء العادي أو القضاء الاداري[1].

وهذا يعني أن الاجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ستكون محل مراقبة قضائية من قبل اللجنة الادارية منذ بدايتها، على الرغم من أن عمل هذه اللجنة يغلب عليه الطابع الاداري[2].

وكان من الأرجح تدعيم هذه التشكيلة بالعنصر القضائي، وهذا نظرا لما يتمتع به القضاة من نزاهة وشفافية واستقلالية، وعدم الاكتفاء بترك رئاستها لقاضي، الذي يمكن أن يكون أكثر نجاعة في أداء مهامه في حالة مساعدته من طرف قضاة آخرين، والذي كان بإمكان المشرع الجزائري أن يسند عضوية نائب رئيس اللجنة لقاضي آخر، وهذا الطرح يتماشى أكثر في ظل إمكانية غياب رئيس اللجنة نتيجة لعارض معين.

مهام القاضي رئيس اللجنة في الرقابة على كتابة اللجنة: أناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية للقاضي رئيس اللجنة، وخوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع بمقر البلدية[3].

ولضمان قيام اللجنة بمهامها على أكمل وجه، قرر المشرع إحداث أمانة دائمة توضع تحت تصرفها، يتولاها موظف مسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية التي يمارس فيها مهامه الوظيفية، وتعقد اجتماعاتها بمقر البلدية بناء على دعوة من الرئيس،

[1]– دندن جمال الدين، الأطروحة السابقة، ص 19.

[2]– حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية –المراحل التحضيرية–، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد خيضر بسكرة–، العدد السادس، أفريل 2010، ص 130.

[3]– انظر المادة 02/15 من القانون العضوي 16–10 سالف الذكر.

ويتولى الكاتب الدائم للجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة العديد من المسؤوليات أهمها[1]:

- مسك القائمة الانتخابية.
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، وعلى مستوى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- تسيير بطاقة الناخبين وتسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية للبلدية.
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين وإعلامهم بالتشريع الانتخابي.
- مسك سجل التصويت بالوكالة وإعداد تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.

وبعد نهاية عملية المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة وفقا لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 17 من القانون العضوي 16-10، وهناك من يعيب على المشرع هذا الإجراء على أساس أنه ليس من المنطقي أن تعطى صلاحيات افتتاح واختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية لعضو في اللجنة الادارية، في حين تسحب هذه الصلاحيات من رئيس اللجنة، كما أن وجود رئيس البلدية ضمن أعضاء اللجنة الادارية قد يؤدي إلى انحرافها بالنظر لما له من نفوذ على سيرها وعملها، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التلاعب في القوائم الانتخابية، وهو ما يترتب عليه تشويه الارادة الشعبية وإفراغ العملية الانتخابية من محتواها السياسي، غير أن هذا الرأي وإن كان سليما بالنسبة للانتقاص من صلاحيات رئيس اللجنة، إلا أن

[1]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 سالف الذكر.

الشق الثاني المتعلق بعضوي رئيس البلدية والذي قد يؤدي إلى انحراف اللجنة عن عملها فإننا نجد بأن هذا طرح معيب، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الادارية لهذه اللجنة، حيث أنه لا يتصور أن تكون اختصاصاتها إدارية وتكون العضوية القضائية هي الغالبة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الرئاسة لم تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما منحت للقاضي[1].

كما أكد المشرع على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية دون توقيع أي جزاء في حالة مخلفة هذا الحكم[2]، فضلا عن عدم اعتماد آلية التسجيل التلقائي بالنسبة للمواطنين البالغين 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، مثلما هو الحال في حالة الخدمة الوطنية[3].

إن امكانية الاحتجاج والطعن أمام اللجنة يعد دعما أساسيا للديمقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطن الناخب من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الادارية التي تزداد أهميتها في إطار التعددية الحزبية أين يتعمق الوعي بالعملية انتخابية تدريجيا لدى الناخبين[4].

وبالرغم من ذلك إلا أن المواطن الجزائري لا يولي اهتمام كبيرا لعملية التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، ويبقى الاهتمام مقتصرا على فئة معينة ترى نفسها أنها هي المعنية بالحياة السياسية، خاصة منها تلك المنضوية تحت أحزاب سياسية.

---

[1]– د. حسينة شرون، المقال السابق ص 128–129.

[2]– انظر المادة 7 من القانون العضوي 16–10 سالف الذكر.

[3]– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية–، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2013، ص 35.

[4]– بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق –جامعة الجزائر–، 1998، ص18.

ويبرز الدور الوظيفي للجنة في حل النزاعات التي تطرأ بعد إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، حيث تقوم اللجنة في هذا الصدد بالفصل في الاحتجاجات[1]، التي تشمل عملية التسجيل والشطب بموجب قرار، ويكون نطاق هذه العملية مرتبطا بالأساس حول مراقبة السلامة المادية للقائمة الانتخابية، أي التحقق من الشروط القانونية التي تفيد أهلية الناخب للانضمام إلى هيئة الناخبين.

لكن لم تظهر ضمن النص التشريعي أو التنظيمي أهمية دور اللجنة في اختصاصاتها بالفصل في الاعتراضات التي تثار أمامها سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، إذ لا توجد أية أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من حيث عملية اتخاذ القرار، إن كان بأغلبية الأعضاء أم أنه يكفي رأي رئيس اللجنة الادارية للبلدية المعنية باعتباره قاضيا، هذا الأخير يمكن له مراقبة مدى شرعية الطعن، خاصة وأنه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن وذات الأمر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الادارية للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لكن هذه المرة باعتباره الخصم والحكم في نفس الوقت[2].

كما لا يوجد أي نص يبين الشكل الذي يأخذه هذا القرار أو يحدد طبيعته، فضلا عن عدم وجود أي قاعدة توجب إدراج التسبيب القانوني الملائم ضمن فحوى القرار، خاصة وأن قرارات اللجنة الادارية الانتخابية قابلة للطعن أمام القضاء.

وفي ظل غياب نص قانوني يلزم اللجنة بتسبيب قراراتها، فغن هذه الأخيرة عادة ما تصدر قرارات غير معللة تقضي بشطب أو رفض تسجيل أسماء المواطنين المؤهلين

[1]– لم يحدد أي نص تشريعي أو تنظيمي شكلا واضحا أو نموذجا للاحتجاج المكتوب الذي يتم عرضه على اللجنة.

[2]– سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 34

قانونا لمباشرة حقوقهم السياسية ضمن القائمة الانتخابية، ما يضفي على عملها طابع عدم الجدية[1].

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة بين المراجعة العادية والاستثنائية

ومن اختصاصات اللجنة الادارية الانتخابية مراجعة القوائم الانتخابية في زمن دوري ومنتظم، وتسمى هذه العملية بالمرتجعة العادية، وعند استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية تسمى مراجعة استثنائية، وهذا نظرا للآجال القصيرة المتميزة بها.

أولا: المراجعة العادية

وتسمى بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية وتتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح أكتوبر ويشرع فيها بموجب أمر يوجهه رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وأثر ذلك يوجه المواطنون طلبات التسجيل والشطب إلى مكتب الانتخابات بالبلدية وذلك في غضون الشهر الذي يلي تعليق إشعار افتتاح العملية، وعند نهاية المدة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار بذلك[2].

وخلال هذه الفترة تقوم اللجنة الادارية الانتخابية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساسا بما يلي:

[1]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 35.

[2]- انظر المادة 01/14 والمادة 17 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم، إذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الاقامة.
- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية.

كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، واستقبال الاحتجاجات أو الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص، إذ تقوم اللجنة الادارية بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق والمستندات الملحقة بها، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليل قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة، مرفقا بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية.

ثانيا: المراجعة الاستثنائية

هي مراجعة تتم خارج فترة المراجعة العادية استثناء على القاعدة العامة التي تعتبر أنه لا يمكن إجراء أي تعديل على القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية[1]، وتتم المراجعة الاستثنائية بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين والذي يحدد الفترة الزمنية، أي تاريخ انطلاق ونهاية عملية المراجعة الاستثنائية[2]، حيث تتم هذه العملية بنفس الاجراءات التي تتم بها عملية المراجعة العادية والمتمثلة في التسجيل والشطب.

[1]– بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2012–2013، ص 33.

[2]– انظر المادة 02/14 من القانون العضوي رقم 16–10 سالف الذكر.

وألزم المشرع الجزائري بصفة صريحة السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك المترشحين الأحرار[1]، وهذا على عكس ما كان موجودا في السابق حيث نص القانون العضوي 12-01 على إمكانية لجوء المواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار بحق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها[2].

وقد أثبت الواقع العملي أن الإقبال على التسجيل في المراجعة العادية ضعيف مقارنة مع المراجعة الاستثنائية، الأمر الذي يثير شبح التلاعب والتزوير في هذه القوائم بسبب عدم امكانية فرض اللجنة الادارية لرقابتها على القوائم بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرا لقصر المدة المقررة لذلك.

وهناك من يرى أنه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري وأن يكتفي بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية دون المراجعة الاستثنائية، وذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة تؤدي في غالب الأحيان إلى التلاعب بالقوائم الانتخابية وكثرة التزوير فيها،

[1]- انظر المادة 01/22 من نفس القانون العضوي.

[2]- من خلال قراءتنا للمادة 18 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق، نجد أن المشرع أقر للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار بحق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، وبالتالي نلاحظ أنه بإمكان الأطراف السالفة الذكر أعلاه طلب الحصول على القوائم الانتخابية حسب رغبتهم، غير أنه في القانون العضوي 16-10 ألح المشرع بل ألزم السلطات المعنية بتنظيم الانتخابات بخدمة الأطراف المعنية بالانتخابات أو المترشحين الأحرار حيث بدأ نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 16—10 بعبارة: "تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة ..."، وهذه رغبة من المشرع في ضمان شفافية عمل السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات ووضع الأطراف المشاركة في الانتخابات في أحسن الظروف التي تضمن لهم شفافية عملية مراجعة القوائم الانتخابية.

أو أن يحذو حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم فيها التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق القضاء بما يضمن سلامة ومصداقية هذه القوائم[1].

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الفرنسي تفادى هذا الانتقاد بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء وهذا بعد تقديم طلب التسجيل لرئيس البلدية، حيث يقوم هذا الأخير بإرساله إلى المحكمة الابتدائية التي تبت في الأمر خلال 15 يوما وعلى الأكثر 4 أيام قبل تاريخ الاقتراع[2].

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل قرارات هذه اللجنة نهائية، وهذا تفديا لأي تلاعب قد يشوب عمل اللجنة، ويكون المشرع بذلك خص هذه المرحلة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية برقابة إدارية قبل اللجوء إلى الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الاجراءات الادارية

فرض المشرع الجزائري إجراءات دقيقة على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام الجهات المعنية، وهذا في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية، كما حدد المواعيد الواجب التقيد بها عند تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الانتخابية الادارية[3].

[1]– دندن جمال الدين، الأطروحة السابقة، ص 34.

[2]– نفس الأطروحة، ص 35.

[3]– فاطمة بن السنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص 27.

وتبرز أهمية اللجوء إلى التظلم الاداري في منازعات القيد في القوائم الانتخابية في تمكين اللجنة الادارية الانتخابية من القيام بعملها، وذلك بإعطائها فرصة لاستدراك أخطائها وتصحيحها عن طريق حل النزاع وديا قبل اللجوء إلى القضاء وإعطاء اللجنة الادارية الانتخابية فرصة لمراجعة أعمالها مرة أخرى، وللجنة أن تصدر قرارها بالرفض أو القبول وإجابة الطالب عن طلبه[1].

أولا: الأطراف المخولة بتقديم الطعن

وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن اللجنة الانتخابية، حيث أقر صراحة بحق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية، كما أقر بالمقابل بحق كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة[2].

إن ممارسة المواطن لهذا الحق لا يرتبط بمجرد منحه إياه من طرف المشرع، بل بمدى وجود الحس المدني لديه وكذا اهتمامه بالعملية، أما إذا كان لا يهتم بتسجيله أو شطبه ولا يلجأ للاعتراض على ذلك أمام اللجنة فإنه سيكون من الغريب أن يعترض على تسجيل أو إغفال تسجيل مواطن آخر.

وتقديم الطعن أمام اللجان المختصة يجب أن يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات الطاعن، كتقديم وثيقة إثبات شخصية لمن أهمل اسمه في القوائم

[1]– دندن جمال الدين، الأطروحة السابقة، ص 37.

[2]– انظر المادتين 18 و19 من القانون العضوي 16–10 سالف الذكر.

الانتخابية أو شهادة وفاة لشخص وجد اسمه في القوائم أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن[1].

ثانيا: الضوابط والاجراءات المتعلقة بالفصل في الطعن الاداري

تقدم الاعتراضات أو الاحتجاجات على التسجيل والشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية[2].

وحسنا فعل المشرع مقارنة مع المواعيد المنصوص عليها سابقا في الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات لأنه أراد من هذا التخفيض في المواعيد التحكم في العملية الانتخابية وإبعاد كل شبهة قد تعتري عملية المراجعة[3].

بعدها تحال كل الاعتراضات على اللجنة الادارية الانتخابية التي يجب عليها أن تبت فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام من وجوب تبليغه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف 03 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية.

وبعد إصدار اللجنة الادارية الانتخابية لقرارها يتعين عليها مرة أخرى أن تعيد ضبط الجدول التصحيحي، الذي يشمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشطوبين، ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وأسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم

[1]- دندن جمال الدين، الأطروحة السابقة، 38.

[2]- انظر المادة 20 الفقرتين 1 و2 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[3]- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014-2015، ص 122.

وعناوينهم، على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الادارية الانتخابية[1].

وفي هذا المقام لم يشترط المشرع الجزائري إرفاق القرار المراد تبليغه للأشخاص المعنيين بالأسانيد والأسباب التي استندت إليها اللجنة الادارية الانتخابية في إصدارها لقرارها على غرار ما هو معمول به في فرنسا، إذ جاء نص المادة 20 من القانون 16-10 صريحا ومؤكدا فقط على تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية بكل وسيلة قانونية.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر وسائل التبليغ، وترك الحرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اختيار الوسيلة وذلك بحسب الوسائل المتوفرة.

أما المادة 24 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد كانت أكثر دقة من القانون العضوي 12-01 وكذلك القانون العضوي 16-10، ذلك أنها اشترطت ضرورة أن يتم تبليغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية كتابيا وبموطن الأشخاص المعنيين[2].

إن التشريع العضوي 16-10 سد الثغرة القانونية التي واكبت عمل اللجنة الادارية منذ إصدار الأمر 97-07، لاسيما الآجال القانونية المسموح بها للفصل في الاعتراضات[3].

[1]- انظر المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 سالف الذكر.

[2]- دندن جمال الدين، الأطروحة السابقة، ص 39.

[3]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 41.

ومن جهة أخرى يجب التمييز بين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة العادية التي لا ترتبط بمسار اقتراع معين والمنازعات المتعلقة بعملية المراجعة الاستثنائية التي تشكل عملية أساسية من العمليات المكونة لهذا المسار، ويكمن الفرق بينهما في أن معالجة المنازعات الأولى لا تقتضي السرعة التي تتميز بها معالجة المنازعات الثانية، وعليه يمكن التوصل إلى أنه إذا تعلق الأمر بالمنازعات العادية فإن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها للأطراف المعنية، يخضع للنظام العادي للتبليغ الذي يقوم على حرية التبليغ مادام أنه لا يوجد تاريخ ثابت تكون القوائم الانتخابية بعد حلوله غير قابلة للمساس، بينما إذا تعلق الأمر بالمنازعات الاستثنائية فإن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها للأطراف المعنية يجب أن يكون بصفة تلقائية وفور صدورها وهذا لاستعجال التنفيذ مادام أنه يجب قفل القوائم الانتخابية قبل إجراء الاقتراع[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على القائمة الانتخابية

إن الدور الرقابي القضائي على القائمة الانتخابية يتجسد في توافر مجموعة الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالطعن، فهي نتاج لمنازعة سواء إدارية أو على مستوى المحاكم العادية حسب ما نص عليه المشرع الانتخابي الجزائري.

أولا: الشروط الشكلية للطعن

وتتمثل هذه الشروط في العناصر التالية:

[1]– اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2012، ص 45.

1) الصفة: استعمل المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10[1] عبارة الأطراف المعنية لتحديد أصحاب الصفة للطعن، فمن هي الأطراف المعنية التي يمكنها منازعة صحة قرارات اللجنة الادارية البلدية؟، هل أن الأطراف المعنية بالطعن هي نفسها الأطراف المعنية بالاعتراض وفقا لأحكام المواد 18 و19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات؟، يمكن تحديد بعض الأطراف المعنية بالطعن وهذا وفقا لنوع الاعتراض ونتيجته، ففي حالة اعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله، يستطيع اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بحكم قضائي، وفي حالة اعتراض ناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض اعتراضه يستطيع اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا، للحصول على شطب الناخب المسجل بغير حق بحكم قضائي، أما إذا تم قبول اعتراض الناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، فيمكن للناخب المعني اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على تثبيت تجيله بحكم قضائي، وفي حالة اعتراض ناخب على إغفال تسجيل مواطن يستوفي الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض اعتراضه من طرف اللجنة الادارية البلدية يمكن لهذا الناخب وكذلك للمواطن المغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بحكم قضائي[2].

ووفقا لأحكام الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الملغى، فإن الوالي يقدم بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية[3]، وبالتالي نلاحظ تدخل في شؤون اللجنة الادارية الانتخابية وفي القوائم الانتخابية وهذا

[1]- انظر المادة 01/21 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

[2]- اسلاسل محند، المذكرة السابقة، ص 30.

[3]- انظر المادة 01/27 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ع 18، ص 03.

يعتبر تداخل في الاختصاص، وحسنا فعل المشرع حين ألغى هذه المادة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، إذ لا يستطيع الوالي سواء بنفسه أو بواسطة رؤساء دوائر ولايته ممارسة رقابة الوصاية على أعمال اللجان الادارية البلدية الموجودة على مستوى ولايته مادام لا يوجد أي نص قانوني يسمح بذلك.

2) المصلحة: ويقصد بها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى، وقد تكون المصلحة شخصية أو جماعية، أو قد تكون محتملة أو محققة، كما قد تكون مادية أو معنوية، ومن خلال نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اشترط المشرع شرطين في رافع الدعوى حتى تقبل دعواه وهما الصفة

والمصلحة[1]، ونظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية فقد تغيب منها أهم شرط شكلي في رفع الدعوى وهو شرط المصلحة، فبالنسبة للمادة 18 من القانون العضوي 16-10 قد تتوفر هنا المصلحة وهي مصلحة شخصية بحيث يقوم المواطن الذي أغفل تسجيله بطلب تسجيله بالاعتراض ليمارس حقه ويدلي برأيه.

أما في المادة 19 فقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الأطراف التي يحق لها الطعن لكل ناخب مقيم في تلك الدائرة الانتخابية وهنا تغيب عنصر المصلحة، لأن الغرض الأساسي من وراء توسيع دائرة الأطراف التي يحق لها الطعن في ذلك هو ضمان تجسيد مختلف أنواع الرقابة الشعبية، لأن الانتخابات هي محور وأساس شرعية مختلف مؤسسات الدولة وهو ما نفسر من خلاله غياب شرط المصلحة في الدعوى الانتخابية بالنسبة فقط لمرحلة التسجيل، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع في المادة 65 من قانون

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 269.

- ولمزيد من التفاصيل، راجع: د. عمار بوضياف، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري وفقا للقانون العضوي 12-01، مجلة النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته، موريتانيا، 2017.

الاجراءات المدنية والادارية بقولها: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.."، وطبقا لهذه المادة اعتبر المشرع الأهلية شرط لصحة اجراءات الخصومة وليست شرطا لقبول الدعوى.

3) شكل الطعن: إن المشرع الجزائري لم يشدد في البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وإنما اكتفى فقط بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا[1]، ووفقا للمادة 03/21 من القانون العضوي 16-10 فإنه يتم الطعن في صحة قرارات اللجان البلدية المتعلق بالاعتراضات بمجرد "تصريح"، ويلاحظ أن المشرع لم يورد سواء في المادة المشار إليها أعلاه أو في مواد أخرى، تفاصيل حول التصريح كشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها، تحت طائلة رفضه شكلا، وبالتالي من جهة يجهل شكل التصريح بحيث يتعين التساؤل هل يجب أن يقدم كتابيا أم يمكن تقديمه شفويا؟، ومن جهة أخرى في حالة ثبوت أنه يجب تقديمه كتابيا، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلا؟، ولكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح الذي يفيد الطعن كتابيا، كما نصت المادة 09 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "الأصل في اجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"[2]، وأن يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[3]، وأن يكون مرفقا بقرار اللجنة الادارية البلدية المراد منازعة صحته في حالة تبليغه أو الدليل على إيداع اعتراض وفقا للقواعد العامة للمنازعة الادارية[4].

---

[1]- صبرينة مراحي، منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والستون، يناير 2018، ص 76.

[2]- انظر المادة 09 من القانون 08-09، المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]- انظر المادة 15 نفس القانون.

[4]- اسلاسل محند، المذكرة السابقة، ص 33.

مدى إجبارية الاعتراض المسبق أمام اللجنة الادارية البلدية: نظرا لتعلق الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي 16-10 حصريا بالقرارات التي تتخذها اللجنة الادارية البلدية بشأن الاعتراضات، فإن الاعتراض المسبق لدى اللجنة الادارية البلدية يعتبر إجراء ضروري لاستصدار القرارات الادارية السالفة الذكر القابلة للطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا وفقا للإجراءات الخاصة الواردة في المادة السابقة، وبالتالي يبدو أن المسألة المطروحة هنا تدخل في إطار الشروط الموضوعية للطعن المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي 16-10 وليس في إطار الشروط الشكلية[1].

4) الجهة المختصة بالفصل في الطعن: عرفت قواعد المنازعات الانتخابية التي أقرها المشرع الجزائري عدم الاستقرار في كيفية توزيع الاختصاص للفصل في منازعات العملية التحضيرية خاصة منها منازعات الناخب وإسنادها إلى القضاء، كما تزامنت مع ما عرفه النظام القضائي في الجزائر من انتقال من نظام الوحدة إلى نظام الازدواجية بموجب دستور 1996.

- **اختصاص القضاء العادي في ظل الأمر 97-07:** اعتبر المشرع الجزائري منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية طبقا للأمر 97-07 في مادته 25، من اختصاص القضاء العادي بعد استنفاذ التظلم الاداري أمام اللجنة الادارية المكلفة بالنظر في الاحتجاجات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، حيث أشارت إلى أنه يمكن للأطراف المعنية رفع طعن في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الاعتراض يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت فيه بأمر في أجل أقصاه

[1]- اسلاسل محند، المذكرة السابقة، ص 34.

10 أيام دون مصاريف الاجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.

وعلى الرغم من الطابع الاداري لعمل اللجنة الادارية التي يوجه ضدها الطعن إلا أن النزاع عند مباشرته أمام القضاء، يتولى القضاء العادي (المحكمة المختصة اقليميا) الفصل في النزاع على أساس أن موضوعه متعلق بأهلية الناخب[1].

إلا أن هذا التوجه كان محل انتقاد من قبل العديد من القانونيين الذين اعتبروا أنه من الأفضل لو أحال المشرع الاختصاص في المنازعات الانتخابية إلى قضاة الجهات

القضائية الادارية[2]، بوصفهم قضاة للقانون الاداري عكس قضاة المحاكم العادية الذين هم قضاة للقانون الخاص وبعيدون كل البعد عن القانون العام السياسي الواجب التطبيق على النزاع[3].

وبقيت مرحلة اختصاص القضاء العادي بالنظر إلى منازعات إلى منازعات الناخب قائمة إلى غاية سنة 2004، أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء الاداري، غير أن المادة 03/21 من القانون العضوي 16-10 أشارت للعبارة التالية: "... ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام ..."[4]، ومنه يتضح أن المشرع لم يستعمل عبارة المحكمة الادارية كما دأب على ذلك في نصوص كثيرة منها المادة 36 والمادة 77، 96، 113 و165، بل استعمل عبارة المحكمة فقط دون تحديد، وهو ما يجعلنا نصف المادة 21 بأنها أغمض وأغرب مادة في القانون 16-10 ويدفعنا

[1]- سماعين لعبادي، المذكرة السابقة، ص 117.

[2]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 31.

[3]- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص)، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 448.

[4]- ويقابلها نص المادة 03/22 من القانون العضوي رقم 12-01 سالف الذكر.

لطرح سؤال جوهري، هل قصد المشرع عقد الاختصاص للمحكمة العادية ؟ وهل اتجهت نيته لذلك فعلا ؟[1].

إجابة على هذا السؤال نقول إن المشرع قصد عبارة المحكمة وهي المحكمة العادية أي جهاز القضاء العادي، واتجهت نيته لذلك عمدا تأثرا بما هو عليه الوضع في فرنسا حيث جاء في المادة 25 من القانون الانتخابي الفرنسي الصادر بموجب القانون 69-419 المؤرخ في 11 مايو 1969 والقانون 75-1329 بتاريخ 31 ديسمبر 1975 والمرسوم 80-1075 بتاريخ 28 ديسمبر 1980 ما يلي:

« les décisions de la commission administrative peuvent etre contestees par interesses devant le tribunal d'instance ».

إن هذا النص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة الابتدائية فيما خص الطعن في قرارات اللجنة الادارية من قبل أصحاب المصلحة، وإذا كان تأثر المشرع الجزائري مقصودا للتوجه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، معنى ذلك أن المعيار العضوي المكرس قانونا في الجزائر تم الاستغناء عنه، بل تم انتهاكه والإعراض عنه، فاللجنة المدعى عليها لجنة بلدية تصدر قرارات تقبل المراجعة القضائية، وتحتوي اللجنة على عضوين من البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام، وتعقد جلساتها في البلدية طبقا لنص المادة 15، فكيف يمكن التسليم باختصاص المحكمة العادية، وما علاقة هذه المحكمة بنشاط الجهات الادارية في مرحلة الازدواجية القضائية، والوضع يختلف في فرنسا عما هو عليه في الجزائر حيث تم تبني المعيار العضوي.

وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يسند الاختصاص للمحكمة الادارية في كل المنازعات الانتخابية أيا كانت صورتها ومظهرها دون استثناء، ولا أن يسند بعضها

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 254-255.

للمحاكم العادية، فالمحكمة الادارية وجب أن تكون هي صاحبة الاختصاص العام بصدد المنازعات الانتخابية بما فيها الطعون الخاصة بالتسجيل، ويكفي الاشارة إلى أن تفسير نص المادة 21 تفسيرا لفظيا وعقد الاختصاص للقضاء العادي بصدد منازعات التسجيل يعني ببساطة أن المشرع مزق قواعد المنازعة الادارية فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الاداري، ولا يمكن التسليم بهذا التوزيع وهذا التمييز لأنه يقوم على أسس ومعايير وقواعد غير منطقية، ثم إن المشرع تبنى نظام الازدواجية القضائية وكان عليه أن يعفي القضاء العادي من كل ما له علاقة بنشاط الهيئات العامة أو أشخاص القانون العام، لذا فإننا نميل ونرجح أن الأمر لم تدرس عواقبه جيدا، وثمة تسرع في عقد الاختصاص للقضاء العادي[1].

ولا غرابة في أن المحكمة المقصودة في صلب نص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 هي المحكمة الادارية[2]، على خلاف ما يذهب إليه أستاذنا الدكتور "عمار بوضياف" على أنها المحكمة العادية، ومرد ذلك أن سكوت المشرع في هذا الحال وعدم بيانه لجهة الاختصاص بصفة دقيقة كما هو معهود يدفعنا للعودة للقواعد العامة والعمل بالمعيار العضوي المعتمد تشريعا سيما في ظل عدم وجود نص يقضي بخلاف ذلك[3] .

وهذا رأي يحتمل الصواب ونحترمه ولكن يعتبر بعيدا عن الواقع وإرادة المشرع في اتجاهه في عقد الاختصاص للمنازعة الانتخابية على القوائم، لشيء بسيط وهو ممارسة القضاء العادي على منازعات الشطب والتسجيل منذ نشر القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات إلى يومنا هذا.

---

[1]– – د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 254-255.

[2]– انظر بخصوص هذا الرأي: د. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الادارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة–، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 117.

[3]– انظر بخصوص الرأي الآخر:

– د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع نفسه، ص 254-255.

5) مواعيد الطعن وآجال الفصل فيه: ومن هنا وجب التدليل على وجوب تقديم الاعتراضات من الميعاد القانوني المحدد لرفع الطعون بوصفه قاعدة اجرائية، فالمشرع عامل الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الادارية معاملة خاصة ومستقلة ورتب آجالا خاصة لسقوط الحق في الطعن، ولذلك وجب البحث عن مصدر القاعدة الاجرائية المنظمة للمواعيد في قانون الانتخابات، بحيث إذا انقضت تلك المواعيد دون رفع الطعن أو رفع بعد ذلك حكم القاضي بعدم قبول الطعن شكلا[1].

وضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الادارية الانتخابية بآجال قانونية، إذ يجب على الأطراف المعنية تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في أجل 5 أيام من تاريخ التبليغ بقرارات اللجنة الصريحة التي تقضي برفض الاعتراضات المرفوعة إليها[2].

أما في الحالة التي لا يتم فيها تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الادارية الانتخابية للمعني بالأمر من قبل المجلس الشعبي البلدي والتي تدل على الرفض الضمني فإن الطعن في هذه الحالة يتم تسجيله خلال أجل ثمانية أيام كاملة يتم البدء في احتسابها من تاريخ الاعتراض[3]، وهذا بعدما كانت محددة بـ 15 يوما في ظل الأمر 97-07.

والملاحظ أن المشرع في كل مرة بتدخل في تعديل آجال رفع الاعتراضات والفصل فيها، وهذا ما يبرر الطابع الاستعجالي للطعون الانتخابية وسرعة الاجراءات ونية المشرع متجهة دائما نحو حماية المصلحة العامة.

[1]- جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 50-51.

[2]- انظر المادة 01/21 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 02/21 من نفس القانون العضوي.

وفي كل الأحوال يجب على المحكمة المختصة إقليميا البت بحكم في هذا الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الاجراءات[1]، وهذا بعدما كانت محددة بـ 10 أيام في ظل الأمر 97-07[2]، ويتم إرسال هذا الحكم بواسطة إشعار عاد إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة.

وتجدر الاشارة إلى أن الممارسة القضائية في الجزائر دلت على أن آجال الطعن في القوائم الانتخابية تحسب كاملة شأنها شأن الآجال الأخرى الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وترتيبا على هذا القول فإن أيام العطل إذا وقعت داخل الآجال يعتد بها عند حسابها، وتعني أيام العطل بمفهوم القانون السابق أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، وعليه إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة يحدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[3].

الفرع الثالث: الفصل في الطعن والآثار المترتبة عنه

وبعد الانتهاء من التحقيق والتثبت وجب الفصل في الطعن من طرف قاضي الحكم وذلك بالتقيد بمجموعة الاجراءات سواء على القانون العام والمتجسد في قانون الاجراءات المدنية والادارية أو القانون الخاص بالعملية الانتخابية.

[1]- انظر المادة 03/21 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[3]- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2011-2012، ص 135.

أولا: الفصل في الطعن

بعد أن يتأكد القاضي من اختصاصه بنظر الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي وبعد أن يتثبت من توافر الشروط الشكلية التي أكدها المشرع لقبول الطعن، ينتقل إلى فحص موضوع الطعن والفصل فيه تمهيدا لإصدار قرار بشأنه، وذلك باتباع اجراءات غالبا ما تكون بسيطة وسريعة، حيث تعكس الطابع المستعجل للطعن، لكن ذلك لا يعني أننا بصدد نوع من أنواع القضاء المستعجل لأن المشرع الانتخابي لا ينص على ذلك صراحة، كما أن هناك فرق شاسع بين الدعاوى المقدمة في إطار القضاء المستعجل وبين منازعات القيد في القوائم الانتخابية، ذلك أن الأولى لا تنظر في أصل الحق، بعكس الثانية التي تدور وجودا وعدما مع الفصل والنظر في جوهر الحق[1].

إن لجوء المشرع الانتخابي إلى تقليص مدة الطعن وتبسيط الاجراءات في هذا النوع من المنازعات جاء متفقا مع الطابع المستعجل اذي تتميز به العملية الانتخابية، ونثمن موقف المشرع في هذا الاتجاه، إلا أننا لا نتفق معه في تقليص آجال الفصل في الطعن إلى خمسة أيام، خصوصا وأن الفاصل الزمني بين هذه المرحلة ومرحلة الترشح فاصل معتبر، وهو ما يؤمن الجهد والوقت الكافيين للقاضي للنظر والبت فيه، فمدة خمسة أيام التي حددها المشرع قد تعيق القاضي فتدفعه إلى عدم التبصر أو التسرع حال إصدار الأحكام الفاصلة في الطعون[2].

وعليه، يمكن القول أن القاضي ملزم بالتطبيق الصحيح للأحكام القانونية سواء من الناحية الاجرائية أو الموضوعية والتقيد بأحكام قانوني الانتخابات والاجراءات المدنية والادارية، إذ يحرص أثناء الفصل في النزاع القائم بسبب تسجيل أو شطب من القائمة

[1]– شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 135.

[2]– نفس الأطروحة، ص 136.

الانتخابية على أن تكون أحكام المواد 3 و5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات محترمة أثناء التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، ثم التأكد من الطاعن أمام القضاء أنه قد استوفى الشروط الشكلية لرفع الدعوى المتعلقة أساسا في وجوب تسبيب الطعن الاداري، والتقيد بالآجال المحددة قانونا لرفع الدعوى عملا بأحكام المادتين 20 و21 من نفس القانون العضوي، وبالمقابل لذلك يتقيد القاضي بالجانب الاجرائي لسير الدعوى التي تضمنته مواد القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

ثانيا: الآثار المترتبة على الفصل في الطعن

ولكل حكم أو قرار آثار تترتب عنه، وهذا في جانب القبول أو الرفض للطعن القضائي، ونجسدها في هذه العناصر:

1) في حالة رفض القاضي للطعن المتعلق بالقوائم الانتخابية في الشكل لعدم استيفاء الشروط الشكلية التي يشترطها المشرع، فقد يرفض الطعن في الموضوع لعدم تأسيسه على أسباب وحجج كافية، مما يدل على أن طلب الطاعن غير جدير بالموافقة، وأن قرار لجان الطعن الادارية في المقابل هو قرار صائب في نظر القاضي، أما في حالة قول الطعن في الموضوع وصدور القرار القضائي في مصلحة الطاعن، فهنا نجد أن القاضي يملك سلطة توجيه أمر إلى الجهة المكلفة بالقيد وإلزامها بتقييد هذا الشخص أو شطبه، وما على الادارة في هذه الحالة إلا أن تنصاع لأمر القاضي، ولكن لا ينبغي أن يفهم من وراء هذا أن القاضي يحل محل الادارة في القيام بعمل يدخل في اختصاصها، أو أن يقوم

[1]- جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 52.

بالعمل الذي امتنعت عن اتخاذه، لأن المبدأ العام يقتضي أن لا يحل القاضي محل الادارة في تحديد كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء والآثار المترتبة على ذلك[1].

2) وبالنسبة إلى مدى جواز الطعن في الحكم الفاصل في الطعن، فمن هنا تنقسم طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية إلى قسمين رئيسيين، هما: طرق الطعن العادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية وتتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، ومناط التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية قائم على أساس أن الأولى غير محصورة الحالات والأسباب، فيجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم، أو بعبارة أخرى يمكن له أن يطعن في الحكم لمجرد أنه خسر الدعوى، أما الثانية فهي محصورة بحالات معينة تتعلق بعيوب الحكم، فلا يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن إلا إذا أثبت توافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا[2].

وقد بين المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مادة القيد الانتخابي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

ويبدو جليا أن المشرع حرم الطاعن من مبدأ مهم ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة إذا ما تبين لنا أن النظر في الدعوى أمام درجة واحدة قد لا يحقق مبدأ العدالة القضائية، لذا وجب عرض النزاع الواحد أمام محكمتين متتابعتين، فيستطيع المتقاضي الذي لم يحصل على الحماية القضائية المطلوبة من محكمة الدرجة الأولى أن يطلب من محكمة الدرجة الأعلى أن تعيد فحص دعواه بدقة بالغة، وهذا ما يتيح لها

[1]– شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 139.

[2]– جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 53.

[3]– انظر الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16—10 سالف الذكر.

تدارك أخطاء محكمة أول درجة، ويكفي هنا أن يعمد المشرع إلى تقليص أجل الاستئناف وتبسيط اجراءاته بما يتماشى والطابع المستعجل للعملية الانتخابية[1].

أما بخصوص إمكانية الطعن بالنقض، فالراجح أن استخدام المشرع الانتخابي في المادة 21 لعبارة "... غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن" لا يستغرق ولا يشمل حرمان الطاعن من حقه في نقض الحكم، لأن هذه العبارة فسرت على أساس أن المشرع أراد استبعاد الطرق العادية وليس الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يعتبر مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية[2].

غير أن الإشكال قد يطرح بصدد تحديد أجل تقديم الطعن بالنقض، ذلك أنه لا يستقيم الاحتكام إلى أجل شهرين المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية والمقرر بشأن الطعن بالنقض[3].

[1]– شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 136.

[2]– الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 25.

[3]– انظر المادة 334 من القانون 08–09 سالف الذكر.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمكاتب التصويت

يعد مكتب التصويت أداة هامة في ترسيخ وتكريس الطابع الديمقراطي والتمثيلي لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الانتخابية داخل أروقة مكاتب الاقتراع، كما أنه يشرف ويساهم عملية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد بعد الاعلان عن النتائج، كما تعتبر عملية التصويت أهم عملية في المسلسل الانتخابي لكون الناخب سيعبر من خلالها عن رأيه واختياره للمترشح المفضل بالنسبة إليه، وبالتالي التنزيل الفعلي للمقتضيات القانونية المتعلقة بالديمقراطية وعلاقتها بالانتخابات بشكل عام ومنازعاتها بشكل خاص[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة مكتب التصويت والشروط التي حددها المشرع في هذه التشكيلة، كما مح المشرع الانتخابي حق الطعن في هذه التشكيلة أمام الجهات المختصة.

المطلب الأول: تشكيلة مكتب التصويت ومهامه

يعتبر مكتب التصويت اللبنة الحقيقية إلى جانب الاجراءات التمهيدية، فهو الهيئة المكلفة بتأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاح أبواب التصويت وإلى غاية اختتام العملية، والتحكم في هذه العملية من شأنه أن يعزز من شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، كما تضاف إلى مهام تأطير العملية الانتخابية القيام بمهام أخرى، لذا يتم التطرق إلى تشكيلة مكتب التصويت أولا ثم إلى المهام المنوطة به ثانيا

[1]– جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 208.

الفرع الأول: تشكيلة مكتب التصويت

أولا: مكاتب التصويت الثابتة

إن مكتب التصويت هو ذلك المكان المخصص لعملية الاقتراع والذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته، نظرا لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع طيلة مدة توافد المواطنين عند الإدلاء بأصواتهم[1].

يتشكل مكتب التصويت في الجزائر والذي يكون ثابتا من خمسة أعضاء أساسيين وهم: الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين[2]، ويعين كل هؤلاء الأعضاء ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[3].

وهنا تجدر الاشارة إلى أن المشرع عزز من ضمانة عدم تعيين من له علاقة بالمترشحين من أقاربهم ضمن قائمة أعضاء مكتب التصويت، بوصوله إلى غاية الدرجة الرابعة من القرابة بعد أن كانت سابقا إلى غاية الدرجة الثانية في ظل الأمر 97-07، وهو بذلك يسعى إلى قطع كل الشكوك التي تراود أطراف العملية الانتخابية بخصوص عدم حياد أعضاء مكتب التصويت.

والجدير بالذكر أن الوالي يمارس سلطة واسعة وكبيرة في تعيين أعضاء مكتب التصويت، خاصة وأن القانون لم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة

---

[1]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 105.

[2]- انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 01/30 من نفس القانون العضوي.

هذه المهام، ما عدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذين يقع اختيارهم[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشرك القضاة في الاشراف المباشر على مراكز ومكاتب التصويت، وأنه أسند لهم دور الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت من خلال الطعن القضائي في قرار رفض تعديل تشكيلة مكاتب التصويت، ويندرج هذا الدور ضمن مجموعة الضمانات التي قررها المشرع من أجل ضمان التزام أعوان الادارة بالحياد وفق نص المادة 160 من قانون الانتخابات[2].

وإذا كان من الصعب أن تكون تشكيلة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت قضائية وبحتة، بالنظر للعدد الكبير للمكاتب الانتخابية وحاجة تأطيرها إلى عدد كبير من الموظفين يصعب تغطيته كله من بين القضاة، فإنه من الممكن على الأقل أن يكون رؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية من بين القضاة الذين يشرفون على الأعوان الاداريين المؤطرين في ظل وجود المترشحين أو ممثليهم لمراقبة اجراءات عملية الاقتراع على الأقل، أو أن يكون رؤساء مراكز التصويت من بين القضاة خاصة في ظل تلاؤم مهامهم (الاشراف، توزيع المهام، اتخاذ التدابير، توزيع الممثلين) مع مهام القاضي[3].

وتتألف مكاتب التصويت في ظل الأمر 97-07 المعدل والمتمم من[4]:

رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين.

[1]- شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 210.

[2]- أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، 2014-2015، ص 117.

[3]- جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، 212.

[4]- انظر المادة 39 من الأمر 97-07 سالف الذكر.

أما عن الطريقة المعتمدة في عملية اختيار هؤلاء الأعضاء، فإن الأمر مخول في هذا الشأن إلى الوالي الذي يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرهم بقرار منه من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، حيث يتجلى الهدف من وراء إبعاد هؤلاء من العضوية في مكتب التصويت في إضفاء نوع من الشفافية والحياد للأعضاء نظرا للقرابة والولاء السياسي اللذان من شأنهما المساس بحياد الادارة لدى إجراء الانتخابات، وحدد عدد الأعضاء الإضافيين بعضوين، وذلك بموجب المادة 02 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 4 مارس 2004 والمحدد لتنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، وذلك لاستخلاف عضو أو عدة أعضاء أساسيين في حالة الغياب يوم الاقتراع.

إن قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين يتم تعليقها بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة أيام على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، ما تعلق أيضا في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[1].

أما في ظل القانون العضوي 12-01 فقد احتفظ المشرع بنفس التركيبة التي تتألف منها مكاتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، ومساعدين اثنين، لكنه بالمقابل أدخل بعض التعديلات التي شملت طبيعة الأشخاص المعنيين بالتمثيل في هذه المكاتب، والآجال المتعلقة بنشر القوائم بمكاتب التصويت، فضلا عن آجال تبليغ قرار الرفض والآجال الممنوحة لممارسة حق الطعن القضائي[2].

[1]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 107.

[2]- انظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01 سالف الذكر.

أما عن الأشخاص المعنيين بالتمثيل في مكاتب التصويت فقد شدد المشرع في الشروط المطلوب توافرها فيهم، حيث وضح بأن أعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم والملغى بموجب القانون العضوي 12-01.

إن الهدف من رفع درجات الانتماء من الدرجة الثانية إلى الدرجة الرابعة هو تحقيق المزيد من ضمانات الحياد في أحد أهم مراحل العملية الانتخابية[1].

أما عن الآجال المنوه بها ضمن أحكام المادة 36 من القانون العضوي 12-01 فقد مدد المشرع في آجال نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية، وذلك من خمسة أيام حسبما كان منصوص عليه في الأمر 97-07 إلى خمسة عشر يوما من قفل قائمة المترشحين، ولعل الحكمة من ذلك هو التأكد من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء مكاتب التصويت من قبل الادارة تفاديا لاعتراضات الأحزاب المشاركة في الانتخابات[2].

ثانيا: مكاتب التصويت المتنقلة

يمكن أن يكون مكتب التصويت متنقلا[3]، والمكاتب المتنقلة هي المكاتب المخصصة للبدو الرحل والبدو المتواجدين في الأرياف البعيدة عن المدن والقرى والتجمعات السكنية وكذا في المناطق الصحراوية، لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي، وفي هذا الصدد يتنقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق التصويت المعدة لذلك بمناسبة العملية الانتخابية

[1]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 108-109.

[2]- نفس الأطروحة، ص 109.

[3]- انظر المادة 01/41 والمادة 29 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

إلى هذه الأماكن النائية وساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من الوالي إذا تجاوزت عملية الاقتراع يوما واحدا، ويقع على رئيس مكتب التصويت مسؤولية اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق والوثائق الانتخابية[1].

ورغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة[2]، وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 أن يدعم تشكيلة المكاتب المتنقلة بعنصر قضائي والذي من شأنه أن يضفي نوعا من الشفافية والنزاهة على عملية التصويت من جهة، ومن جهة أخرى ينفي جميع التأويلات التي يمكن ان تصاحب عمل المكاتب المتنقلة.

الفرع الثاني: مهام مكاتب التصويت

نظرا لطبيعة المهام الصعبة التي يتولاها مكتب التصويت وذلك بمسؤوليته الكاملة على ادارة المرحلة الانتخابية أثناء مرحلة التصويت، وهذا بإشراف أعضائه مباشرة على

[1]- بحسب ما جاء في المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع لاثنين 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما ويجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار ما سبق ذكره لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

[2]- جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 215.

العملية الحاسمة أثناء سير العملية الانتخابية، يكتسي تشكيل مكتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عملية التصويت تجرى تحت سلطته[1].

لقد قام المشرع الفرنسي بتحديد صفات أعضاء مكاتب التصويت ومن لهم الحق في أن يكونوا أعضاء مشكلين لمكتب التصويت، وهذا حسب درجة كل صنف، بينما لم يقم المشرع الجزائري بذلك، بل قام بتحديد الأعضاء المشكلين لمكتب التصويت دون ذكر صفاتهم، ويكون مكتب الاقتراع ككل مسؤولا عن مواجهة الصعوبات الفنية والادارية لعملية التصويت واتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية مثل التأكد من خلو صناديق الاقتراع قبل بدء التصويت وإحكام غلقها بعد تمام التصويت، والتأكد من بدء الاقتراع ونهايته في المواعيد المقررة لذلك قانونا، وعليه كذلك التثبت من شخصية الناخبين ومراجعة حالات التصويت بالوكالة وإعداد محضر لعملية الاقتراع يكون بمثابة أحد الوسائل المساعدة على الفصل في الطعون في نتائج الانتخابات[2].

فضلا عن ذلك يمكن لكل مترشح أو قائمة انتخابية أن يطلب تعيين ممثلين لهم في مكاتب الاقتراع، تكون مهمتهم مراقبة سير العملية الانتخابية، وهؤلاء الممثلون لابد أن يكونوا من ناخبي الدائرة الانتخابية، ويحقق ذلك بلا شك ضمانة هامة لعدم التلاعب بالعملية الانتخابية[3].

---

[1]– بخصوص هذا الموضوع، انظر: – جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 222.
– سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 107.
– شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 211.

[2]– جمال الدين دندن، نفس الأطروحة، ص 223.

[3]– بخصوص هذا الموضوع، انظر: – نفس الأطروحة، ص 223
– سماعين لعبادي، نفس الأطروحة، ص 106.

وتوجد بالنسبة لعملية التصويت مهام في مرحلة ما قبل الانطلاق ومهام أثناء انطلاق التصويت، ونوضح ذلك في العنصرين التاليين:

أ) مهام قبل الانطلاق في عملية التصويت: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية (صندوق شفاف، عازلان اثنان على الأقل، ختم يحمل عبارة "انتخب"، ختم يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"، طاولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب، مادة التشميع، لوازم المكتب، مصابيح غازية، أوراق كربون كافية لاستنساخ محضر الفرز، الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه[1].

كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توافر الوثائق اللازمة لعملية التصويت، أوراق التصويت لكل قائمة وأوراق نقاط التصويت بعدد كاف، مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا، الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع والوكالات، نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت، نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين[2].

ب) سلطات أعضاء مكتب التصويت أثناء سير عملية التصويت: وتختلف مهام كل عضو عن الآخر أثناء هذه المرحلة:

1) رئيس مكتب التصويت: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت يحرر محضرا بذلك، ويرفقه بمحضر

[1]– انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17–23، المؤرخ في 17 يناير 2017، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ع 04 الصادرة في 25 يناير 2017.

[2]– انظر المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرز، ويمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام[1].

2) نائب رئيس مكتب التصويت: يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الخبر الفسفوري للإشهاد على تصويته[2].

3) الكاتب: أوكل له المشرع أربعة مهام رئيسية، وهي التحقق من هوية الناخب، البحث في القائمة الانتخابية والتأكد من كونه مسجلا فيها، يسلم أوراق التصويت والظرف إلى الناخب، وفي الأخير يقوم بحساب عدد المصوتين بصفة دورية لتمكين الرئيس من تبليغها للمشرف على المركز الانتخابي عند الطلب[3].

4) المساعدان: يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر أيضا على وضع المصوتين بصمتهم والاشهاد على تصويتهم بغطس سبابتهم في الخبر الفسفوري، غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب[4].

علاوة على كل هذه الضمانات، يفرض المشرع الجزائري على أعضاء مكاتب التصويت أداء اليمين لإثبات التزامهم بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية وهو ما نصت

[1]- انظر المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي وكذلك المادة 39 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- انظر المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

علية المادة 31 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها: " يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الذي نصه 'أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية' ".

وتتم هذه العملية كتابة في استمارات يملأها ويوقعها المعنيون، ليتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[1].

المطلب الثاني: الطعن في صحة قرار رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت

إن تشكيلة مكاتب التصويت تعد من الأحكام المشتركة في جميع الاستشارات الانتخابية والتي تكون تحت إشراف إداري تام ماعدا الانتخابات المتعلقة بمجلس الأمة التي تعد التشكيلة فيها قضائية، وما قد يحدث بسببها من اعتراضات أصبحت تطرح حلولا قضائية تخول لأطراف العملية الانتخابية، فضلا عن الطعن الاداري، حق اللجوء إلى الطعن القضائي فيما يخص عدم حياد التشكيلة المقترحة لهذه المكاتب من قبل الوالي وخرق هذا الأخير لأحكام المادة 30 من القانون العضوي 16-10، وذلك أمام الجهة القضائية الادارية المختصة، وهذا ما اشتركت في توضيحه كل النصوص التشريعية والتنظيمية.

[1]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتضمن كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر.ع 04 الصادرة في 25 يناير 2017، ص 04.

الفرع الأول: الطعن الاداري

إن منح الصلاحيات الكاملة للوالي في اختيار أعضاء مكاتب التصويت رافقه في نفس الوقت إمكانية التعديل في هذه القوائم في حالة الاعتراض عليها كتابة بشرط تقديم التعليل اللازم لتأسيس الاعتراض (أولا)، فضلا عن ضرورة احترام المواعيد المقررة لذلك (ثانيا)، مع فتح مجال الاعتراض لكل الأطراف دون تحديد (ثالثا)

أولا: الاعتراض الكتابي المعلل أمام الوالي

لقد وضع التشريع الآلية التي تمكن من الاعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت التي يقوم بها الوالي، هذا الاعتراض قد يشمل قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب تصويت، كما أكد التنظيم على أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تعليلا قانونيا، فلا تقبل الاعتراضات الشفوية، وهذا وفق الشروط التي أضافتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32[1]، والتي لم تتطرق إليها المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

حيث يجب أن يثبت الاعتراض المكتوب المعروض أمام الوالي حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32، أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبا،
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية،
- مترشح للانتخابات،

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فبراير 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ع 08 لسنة 2012.

[2]- بخصوص هذا الموضوع، انظر: - سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 114.
- جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 223.

- من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، له صفة منتخب، عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين للانتخابات[1].

ووفقا لهذه المعايير الخمسة، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بأنه معللا قانونا إذا لم يكن مبنيا على أحد الأسباب السالف ذكرها والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت.

يكون مآل الاعتراض المقدم، عرضة للدراسة من قبل المصالح المختصة والمقصود بذلك الوالي على مستوى الولاية، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه، وفي حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل، ويمكن القول بأن الاعتراض أمام الجهة المختصة من الناحية العملية يكون لمرة واحدة وليس لأكثر من مرة[2].

ومن جهة أخرى فإن وجود مكتبين أو أكثر للتصويت في مكان واحد يشكل مجموعة تسمى مركز التصويت، وهذا الأخير يوضع تحت إدارة موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي، ووفقا للنصوص المنظمة لمركز التصويت يثبت لدينا عدم إخضاع تشكيلة هذا الأخير لأي اعتراض إداري أو طعن قضائي محتمل، ويمكن تعليل ذلك بكون رئيس مركز التصويت أو مساعديه لا يتمتعون بسلطات رقابية، وفقا للنص التشريعي[3]، على أعضاء مكاتب التصويت، ولا يتدخلون في عملهم بل لهم دور محدود، خاصة ما يتعلق برئيس المركز، يتمثل في:

- ضمان إعلام ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت

---

[1]- انظر المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 سالف الذكر.

[2]- لا يعد منطقيا فتح مجال الاعتراض مرة أخرى بعد تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت، لأن ذلك سيؤدي إلى تعسف في استخدام الحق، كما أنه لا يتلاءم مع طبيعة مادة الانتخابات التي تتسم بالآجال والمواعيد القصيرة.

[3]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 114.

- ضمان التكفل الاداري بالناخبين.
- ضمان إعلام الناخبين
- القيام بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية
- جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.
- ضمان الأمن داخل مركز التصويت واللجوء إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء[1].

إن هذا التفصيل يوحي بأن رئيس مركز التصويت يحتل مركزا قانونيا هاما في مواجهة أعضاء مكاتب التصويت، مما قد يؤدي ذلك إلى انحراف هذا الرئيس عند قيامه بالمهام المكلف بها، عن طريق توجيه أوامر لهؤلاء الأعضاء تخرج عن نطاق اختصاصه وتبرز عدم حياده كممثل للإدارة، هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنه كان لزاما على المشرع وضع نص قانوني خاص يتضمن عدم تدخل رئيس مركز التصويت في أعمال أعضاء مكاتب التصويت، خاصة من حيث تشكيلة أعضائه أو أثناء وبعد عملية الاقتراع، لاسيما وأن الطعن الاداري أو القضائي حول ما يتعلق برئيس مركز التصويت والأعضاء المساعدين الأربعة لم يكن محور تنظيم من أي نص قانوني، أو أن يتدارك المشرع بوضع نص خاص برئيس مركز التصويت في مجال المنازعات الخاصة بالتشكيلة مثلما فعل مع مكاتب التصويت[2].

ثانيا: مواعيد الطعن

[1]- انظر الفقرة 02 من المادة 27 من القانون العضوي 12-01، وأضافت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 17-23 على أن مركز التصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس يساعده 4 موظفين يعينهم الوالي، المقابل لها المادة 27 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر..

[2]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 115.

من الثابت أن المواعيد المقررة في مادة الانتخابات قصيرة، فلابد من احترامها وعدم خرقها لضمان على الأقل قبول الطعن من الناحية الشكلية، على هذا الأساس فإن الاعتراض الكتابي المقدم أمام الوالي والمتعلق بقائمة أعضاء مكاتب التصويت، مرتبط بأجل خمسة 5 أيام من تاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة[1].

ويكون النشر بالنسبة لقوائم أعضاء المكاتب بمقر البلديات والولاية بعد خمسة 15 يوما من قفل قائمة المترشحين، وهو نفسه موعد التسليم الذي يكون لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار، وهذا مقابل وصل استلام، وفي كل الأحوال فإن حساب ميعاد الاعتراض الكتابي في كلتا الحالتين هو خمسة 5 أيام من تاريخ النشر والاستلام، أما عن التزام الادارة المكلفة بالرد فقد حددها المشرع بثلاثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، دون أن يكون هذا الاجراء تحت طائلة البطلان، ما يفتح مجال لاحتمال عدم رد الجهة المختصة أصلا، أو عدم تبليغ الرد على الاعتراض، الأمر الذي يطرح إشكالا في حساب المواعيد بالنسبة للطعن القضائي، فضلا عن إبراز عدم جدية المشرع في وضع قواعد مشتركة وواضحة تعمل على إزالة أي غموض أو تمييز بين النصوص التشريعية لآلية تبليغ الرد على الطعن الاداري الذي قد يليه الطعن القضائي[2].

---

[1]– بخصوص هذا الموضوع، انظر : سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 115.

– جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 225.

– شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 208–209.

[2]– سماعين لعبادي، نفس الأطروحة، ص 116.

– بخصوص هذا الموضوع يتضح أمامنا أن المشرع ميز بين الطعن الاداري الخاص بأعضاء مكاتب التصويت وبين الطعن المتعلق بالترشح، حيث أن تبليغ قرار رفض الترشح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو التشريعية يكون خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح تحت طائلة البطلان، في حين أن الطعن المتعلق بمكاتب التصويت لم يكن مشمولا بهذا الاجراء، أي لم يتم إجراء قاعدة تحت طائلة البطلان، ما يفهم منه تمييز المشرع بين الإجرائين خاصة من حيث الأهمية.

ثالثا: مجال تحديد الاعتراض مفتوح لكل الأطراف دون تحديد

بالتعرض للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكاتب التصويت، لا يبرز لنا أي نص يحدد الأطراف التي لها الحق في اطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بصفة محددة، إلا أنه يمكن استنباطه إذا رجعنا إلى الأحكام الخاصة بالاعتراض، أن هذه القوائم تنشر بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية، وتسلم أيضا إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار، وعند تحليل النص الخاص بعملية النشر والتسليم، يتبين أن القصد من النشر هو إعلام كل المواطنين بوجه عام بالقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وضع بند خاص بضرورة تسليم القوائم هدفه إعلام المشاركين في الانتخابات بالقوائم على وجه الخصوص[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الأطراف المعنية بالاعتراض لا تقتصر فقط على المشاركين أو المترشحين في الأحزاب السياسية، وإنما يشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الانتخابية، إلى جانب ذلك فإن صيغة الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون العضوي 16-10 تترك مجال الاعتراض مفتوحا لأي شخص.

[1]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 117.

- إذا كان الهدف من وراء نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت المقصود منها إعلام كل مواطن، فهنا يطرح احتمال أن يكون هذا المواطن ناخبا أو غير ناخب، ومن هنا يجب على المشرع توضيح نص المادة 30 من القانون العضوي 16-10 وتحديد الأطراف تحديدا دقيقا، والتي يخول لها القانون حق الاعتراض.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن القضائي

ولإضفاء طابع الرسمية والقبول للطعن القضائي يجب توفير شروطه الشكلية، والأشكال من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وتأسيسا عليه نذكر الشروط المستوحاة من إرادة المشرع الانتخابي الجزائري.

1) ميعاد الطعن: وفقا للمادة 05/30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن يكون قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة في غضون ثلاثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[1].

يلاحظ أن ميعاد الطعن قصير جدا مقارنة مثلا بالميعاد المحدد لمنازعة في صحة قرارات اللجان الادارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها والمحدد في المادة 01/21 بخمسة 5 أيام، وهذا في حالة التبليغ وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض[2]، وبالتالي قد لا يسمح في الواقع بتحضير أسباب الطعن والاثبات المتعلق به.

2) الإعفاء من الرسوم القضائية: لم ينص المشرع صراحة في القانون المتعلق بالانتخابات وخاصة في المادة 03/21 منه على إعفاء الطعن المنصوص عليه من الرسوم القضائية أثناء تسجيله أمام أمانة ضبط المحكمة الادارية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 821 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نستنتج بكل وضوح أن الطعن مجاني[3].

---

[1]- انظر المادة 05/30 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 21 فقرة 01 و02 من نفس القانون العضوي.

[3]- محند اسلاسل، الأطروحة السابقة، ص 33.

3) الأشكال التي تحكم الطعن: لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 طريقة خاصة لتقديم الطعن، وفي هذه احالة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعات الادارية الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وبالتالي يجب تقديم الطعن في عريضة افتتاح الدعوى، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 15 منه، وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي دون الاخلال بالأحكام الملائمة الأخرى، مع مراعاة اجتهاد المحاكم الادارية المتعلقة بهذه المسألة[1].

4) مدى اجبارية الاعتراض الاداري السابق للطعن القضائي: بالنظر إلى أن الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 يتعلق فقط بقرارات الولاة المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت فإن الاعتراض المسبق لدى الوالي يعتبر إجراء ضروري لاستصدار القرارات الادارية السابقة الذكر، وبالتالي يبدو ان المسألة المطروحة هنا تدخل في إطار الشروط الموضوعية للطعن المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه وليس في إطار الشروط الشكلية[2].

5) الجهة القضائية المختصة: بعد قيام الأطراف المعنية بالاعتراض على القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت أمام الوالي، وفي حالة رفض هذه المصالح المختصة تعديل هذه القوائم محل الاعتراض، يمكن لهؤلاء الأطراف المعنيين ان يباشروا الطعن أمام الجهة القضائية الادارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[3].

وفي هذا الإطار فإن مصطلح الجهة القضائية الادارية المختصة كان يشكل غموضا بالنسبة للأطراف المعنية بالطعن، لأنه لم يبين على وجه التحديد ما هي الجهة

[1]- محند اسلاسل، المذكرة السابقة ، ص 66.

[2]- نفس المذكرة، ص 66.

[3]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 121.

القضائية المقصودة، خاصة وأن هذا النص يلزمنا بالعودة إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية والرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي لاسيما المادتين 800 و801 ضمن أحكام الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية، حيث تحيلنا هذه الأحكام إلى المحاكم الادارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية، والتي تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة، وكذلك دعاوى القضاء الكامل، وعليه فإن المنازعات التي قد تنشأ في مادة الانتخابات فيما يتعلق بمكاتب التصويت لاسيما وأن قرار الوالي بالرفض هو الذي يكون محل النزاع، وتبقى المحاكم الادارية المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى[1].

واستثناء على هذا الأساس فإن المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت في الخارج تطبق عليها نفس الاجراءات التي سبق ذكرها من طعن إداري ومواعيد مقررة، ويبقى الاختلاف فقط في الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي، أين يختص القضاء العادي وليس القضاء الاداري في هذه الحالة[2]، إذ لم يتعامل المشرع الجزائري مع القواعد الخاصة بالنزاع حول أعضاء مكاتب التصويت بنفس الطريقة التي تعامل بها مع منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وتخلى المشرع عن الانقسام الذي اختاره في مباشرة الطعن تارة أمام الجهات القضائية الادارية عندما يتعلق الأمر بأعضاء مكاتب التصويت على المستوى الداخلي عبر مختلف الولايات، وتارة أخرى أمام القضاء العادي (محكمة الجزائر) عندما يتعلق الأمر بمنازعات أعضاء مكاتب التصويت في الخارج، فتوحد النص التنظيمي مع التشريع العضوي في إحالة الاختصاص أمام القضاء الاداري،

[1]– سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 122.

[2]– انظر المادة 03/21 من القانون العضوي رقم 16–10 سالف الذكر.

وبقيت قواعد القانون العضوي منغلقة غامضة إزاء منازعات أعضاء مكاتب التصويت في الخارج وهذا لعدة أسباب[1].

إن منطق الضمانات القانونية يفترض وضع قواعد تعالج حالة متوقعة للتطبيق والنص التنظيمي في هذه المسألة بغض النظر عن مدى تعارضه مع أحكام التشريع العضوي بنى جدارا حصينا أمام المتقاضي، يمنعه من الاقتراب إلى القضاء[2].

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للطعن

إضافة إلى الشروط الشكلية السابق بيانها، يجب توفر الطعن على شروط موضوعية تتمثل في العناصر الآتية

أولا: الطلبات

يتعين على الطاعن في صحة قرارات رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، تقديم طلبات معينة وإثارة أسباب الطعن وإثباتها:

أ) موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به: يتعلق الطعن المنصوص عليه في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 بقرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، سواء تم تبليغه للمعنيين بالأمر خلال الآجال القانونية أم خارجه، فبمفهوم المخالفة يفترض أن عدم تبليغ قرار الرفض خلال الآجال المحددة يعتبر قبولا ضمنيا للاعتراض،

[1]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 127.

[2]- نفس الأطروحة ، ص 128.

لكن في حالة تبليغ الادارة قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت خارج الآجال القانونية يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى القضاء[1].

أما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالطعن المعني، فلم يحددها المشرع في المادة 30 المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة يفترض أنه يمكن طلب إلغاء قرار الرفض وطلب الفصل في صحة تعيين أعضاء مكتب التصويت المطلوب ردهم وطلب توجيه أمر للوالي المطعون ضد قراره بتعديل تشكيلة مكاتب التصويت، مع مراعاة اجتهاد المحاكم الادارية حول هذه النقطة[2].

أما بالنسبة لطلبات التعويض فمن المفروض أن لا يستجاب لها، باعتبار أن المحكمة الادارية تقوم بإصلاح الوضع غير المطابق للقانون في حالة ثبوته، ونظرا للطابع العام للمصلحة المراد تحقيقها من خلال المنازعة المعينة، وكذلك نتيجة تطبيق مبدأ مجانية الطعون الانتخابية وفقا للمادة 187 من القانون العضوي 16-10[3].

ب) أسباب الطعن:

1) الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت: يتعين هنا التركيز على نقطتين مهمتين وهما سبب الطعن المتعلق بعدم تعليل قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت وسبب الطعن المتعلق بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغه لصاحب الصفة[4].

[1]- محند اسلاسل، المذكرة السابقة، ص 67.

[2]- نفس المذكرة، ص 67.

[3]- انظر المادة 187 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[4]- محند اسلاسل، نفس المذكرة، ص 68.

وفيما يخص تعليل قرار الرفض، لم ينص المشرع في المادة 30 سالفة الذكر على وجوب القيام به تحت طائلة البطلان، لكن من المفروض أن الوالي يقوم بتوضيح أسباب رفض الاعتراض وهذا رغم أن المشرع نص صراحة في هذه المادة المشار إليها سابقا على أن الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت يجب أن يكون معللا[1].

وفيما يخص تبليغ قرار الرفض خلال ثلاثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، لم ينص المشرع في المادة 30 سالفة الذكر على وجوب القيام به تحت طائلة البطلان، لكن يفترض في الوالي أن يحترم الآجال القانونية للتبليغ بالرغم من أن المشرع نص صراحة على تبليغ قرارات رفض تثبيت قوائم المترشحين بصفة كلية أو جزئية للانتخابات المحلية خلال آجال قانونية محددة تحت طائلة البطلان[2].

2) الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت: يتعين هنا التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون، وفي هذه الحالة يمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة بمخالفة الأحكام التي تحدد الشروط واجبة التوفر لدى أعضاء مكاتب التصويت، وتتمثل هذه الأسباب وفقا لأحكام المادة 01/30 سالفة الذكر في :

- أن أعضاء مكتب التصويت المطلوب ردهم ليسوا ناخبين.
- أنهم لا يقيمون على إقليم الولاية.
- أنهم مترشحون.
- أنهم أولياء مباشرين أو أصهار أو أحد الأقارب أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة.

[1]– محند اسلاسل، المذكرة السابقة ، ص 68.

[2]– نفس المذكرة، ص 68.

- أنهم يتمتعون بصفة منتخب، بمعنى أعضاء مجالس شعبية محلية أو في البرلمان.
- أنهم منتمون إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات[1].

اشترط المشرع الجزائري في أعضاء مكتب التصويت مجموعة من الشروط لضمان حيادهم في عملية الاقتراع وأي شك حول مشروعية التصويت التي تتم تحت إشرافهم يمكن لكل ناخب اللجوء للطعن أمام اللجنة الانتخابية الولائية وفق الاجراءات والآجال السالفة الذكر، وعند الرفض يمكن اللجوء إلى القضاء الاداري للطعن في قرار رفض الطعن الاداري، وطبعا هذا متاح إلى كل من يحمل صفة الناخب، وقد جاءت التطبيقات القضائية محينة على ذلك.

انظر القرار رقم 17/00771 لجلسة يوم 2017/12/03 والصادر بتاريخ 2017/12/03 والذي جاء فيه: "... مجموعة الأصوات التي تحصل عليها كل الأحزاب المشاركة هو 268 صوتا بزيادة 19 صوتا وعليه يتبين أن فارق الأصوات هو 28 صوتا مما غير النتيجة، وإذا ألغيت هذه المحاضر فإن حزب جبهة التحرير الوطني يصبح الأول في الترتيب ويكون الفائز بمجموع 3557 صوتا، وحركة الوفاق الوطني يليه بمجموع 3543 صوتا، وأضاف أن اللجنة الانتخابية البلدية أخطأت في حساب الأصوات وفرقت أحكام المادة 53 من القانون العضوي 16-10 واللجنة الولائية تجنبت الفصل وحتدت عن موضوع الطعن لإعادة الأصوات المحذوفة، كما أن المادة 156 من القانون المذكور نصت على أن هذه اللجنة تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية، غير أنها الم تقم بدورها في المعاينة والتركيز والجمع وناقشت نقطة لم تكن محل الطعن مما يجعل القرار، محل الطعن، غير مشروع وأرفق نسخة من القرار ومن 5 محاضر.

- حيث أن المدعى عليها لم تتمكن من التكليف بالحضور وتغيبت.

[1]- محند اسلاسل، المذكرة السابقة، ص 68.

- حيث ان محافظ الدولة التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس ..."[1].

يقوم الوالي بتعويض الأعضاء في مكتب التصويت المسخرين قانونا في حالة ما إذا تغيب أحدهم يوم الاقتراع دون السماح للمترشحين بالاعتراض على الأعضاء الجدد[2].

وهذا يعتبر إجحافا في حق المترشحين ومجالا للمناورة قد يسيء إلى العملية الانتخابية، حيث تستطيع الادارة أن تعين من يرضى عنه المترشحون وهي تعلم أنه لن يحضر، وتعين بديلا عنه يوم الاقتراع ممن لا يرضى عنه المترشحون، لكن التعديل لم يدقق في هذه النقطة بحيث كان من المستحسن توسيع قائمة الأعضاء الإضافيين ونشرها مع تشكيلة المكتب حتى يتم تفادي هذا الإشكال[3]، وفي الأخير يتم ضبط القائمة النهائية لمكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الاحتجاج وتحدد مهامهم داخل المكتب بحضور رئيس مكتب التصويت ونائبه والكاتب ومساعدين اثنين.

وأيضا من أسباب الطعن المتعلقة بإنشاء مكاتب التصويت التي لم يذكرها المشرع:

- توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت المستحدثة في إطارها بكيفية غير عادلة، ما قد يؤدي إلى اكتظاظ بعض المكاتب ويحول دون بعض الناخبين التابعين لهذه الأخيرة من التصويت يوم الاقتراع.

---

[1]- قرار غير منشور صادر عن المحكمة الادارية تبسة تحت رقم 17/00771 الصادر في 2017/12/03، انظر الملحق رقم (1).

- وقد تواترت المحكمة الادارية على ذات التوجه في القرار الثاني تحت رقم 17/00770 الصادر في 2017/11/30، انظر الملحق رقم (2).

[2]- فاطمة بن سنوسي، الأطروحة السابقة، ص 109.

[3]- نفس الأطروحة، ص 110.

- توزيع ناخبي دائرة تصويت معينة على مكاتب التصويت المستحدثة في إطارها بكيفية قد تعرقل مشاركة هؤلاء يوم الاقتراع، كأن يتم تسجيل المواطنين في مكاتب الاقتراع بعيدة عن مقر إقامتهم.
- إنشاء مكاتب اقتراع خاصة لأسلاك المؤسسات داخل ثكناتهم.
- تخصيص مكاتب اقتراع لأسلاك المؤسسات خارج مقرات عملهم.
- منع المترشحين من الاطلاع على القوائم الانتخابية بعد تقديمهم لطلب في هذا الاتجاه.
- الامتناع عن تسليم نسخ من القوائم الانتخابية دون التعبير عنه من خلال قرار إداري يتم تبليغه لصاحب الطلب المعني.
- تسليم قوائم انتخابية غير كاملة سواء من حيث عدد الناخبين أو من حيث المعلومات المتعلقة بهم أو بصفة عامة غير مطابقة للقانون.
- اعتراض الإدارة على تأهيل شخص من طرف قائمة مترشحين ومترشح لتمثيله على مستوى مكتب أو مركز تصويت معين.
- امتناع الإدارة عن تسلم قوائم الممثلين التي يتقدم بها بعض المترشحين خلال الآجال القانونية المقررة لإيداعها.
- لجوء الادارة إلى أسلوب آخر غير الاتفاق والقرعة لتحديد ممثلي المترشحين الذين سيسمح لهم بالحضور في مكاتب ومراكز التصويت في حالة وجود أكثر من خمس 5 مترشحين.
- عدم تبليغ الادارة قوائم ممثلي المترشحين ومستخلفيهم بعد ضبطها لرؤساء مراكز ومكاتب التصويت[1].

[1]– محند اسلاسل، المذكرة السابقة، ص 69..

ج) الاثبات في الموضوع: باعتبار ان عبئ الاثبات يقع، كقاعدة عامة، على عاتق من يدعي، فعلى الطاعن الذي يطلب من المحكمة الادارية التدخل لرد أحد أعضاء مكتب التصويت، إرفاق طعنه بأدلة تثبت صحة ادعاءاته، لكن من الصعب إثبات بعض أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمسائل شخصية وعائلية مثل التحزب والإقامة وعلاقة درجة القرابة، ولهذا من المفروض أن المحكمة الادارية تطلب من الوالي إثبات أسباب رفض رد اعضاء مكتب التصويت المعترض على تعيينهم[1].

ثانيا: الفصل في الطعن

يكون قرار رفض الاعتراض الصادر عن الوالي قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية المختصة كونه قرارا إداريا[2]، وهذا من خلال الثلاثة 3 أيام التالية لتاريخ التسجيل، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهنا كان المشرع واضحا في تحديد المحكمة المختصة[3]، ومثل ما تم الاشارة إليه سابقا، يلاحظ أن المشرع قصر في آجال الفصل في الدعوى رغم أن هذا الطعن يعد بصدد دعوى موضوع تتعلق بأصل الحق، حيث تهدف إلى رفض قرار الاعتراض وبالتبعية إلى تعديل قائمة المكتب، وبالرغم من أن المبررات التي دفعت به إلى إقرار عدم إخضاع القرار القضائي للطعن لتكون العملية مستعجلة ومحددة في الزمان، لا ترفع عنه مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق الفراد وتحقيق المساواة[4]، وبالتالي فإنه يفضل أن يفتح المجال أمام

[1]– محند اسلاسل، المذكرة السابقة، ص 69.

[2]– ويعرف القرار الاداري على أنه تعبير عن الارادة المنفردة، صادر عن سلطة عامة بغرض إحداث أثر قانوني، وتخرج عن طائلة القرارات الادارية كل الأعمال المادية وتدابير تنفيذ القرارات الادارية وغيرها من الأعمال التحضيرية، انظر: Jean claude Ricci ; Droit administratif ; 4eme edition ; Hachette livre ; France ; 2004 ; p 46 .

[3]– د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية –القسم الثاني–، المرجع السابق، ص 256.

[4]– ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2015، ص 35.

المتقاضين لكي يطعنوا بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية بنص الدستور[1].

[1]– انظر المادة 02/171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من أهم الاجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ومن أولى المراحل التي تضمن حماية حقوق الناخبين، ورأينا أن سلامة هذه المرحلة سيؤدي بالتأكيد إلى ضمان نزاهة وشفافية الاجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية، فقد أولى المشرع الجزائري ضمانات قانونية وآليات إجرائية تحت غطاء الرقابة القضائية، وهذا بضمان الحقوق السياسية للناخب أو المواطن بصفة عامة، وذلك في إطار تجسيد مبدأ الرقابة الشعبية التي يضمنها القضاء، وأضفى خصائص لها مثل الاعفاء من المصاريف الاجرائية في منازعات التسجيل بغية تشجيع جميع المواطنين على المشاركة في الطعن لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وأيضا اتجه المشرع إلى تقليص آجال النظر والبت في الطعون الانتخابية خلافا للمواعيد المعمول بها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهذا راجع للطبيعة الاستعجالية للطعن الانتخابي، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات مثل إسناد الاختصاص بالنظر في منازعات التسجيل للمحكمة العادية بدلا من المحكمة الادارية، وهو ما يمس بقواعد الاختصاص على اعتبار أن اللجنة الادارية تصدر قرارات إدارية وهذه القرارات تعد من امتيازات السلطة العامة والتي يختص بها القضاء الاداري.

أما فيما يخص المبحث الثاني المتعلق بمنازعات تشكيل مكاتب التصويت، فقد أحاطها أيضا المشرع بجملة من الاجراءات والقواعد القانونية التي تضمن حق اللجوء إلى القضاء في حالة ضرر ما سواء من الناخب أو المترشح.

الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي:

العمليات التمهيدية المتعلقة بالترشح

بإعلان ميثاق الأمم المتحدة عان 1945 لم تعد مسألة حماية حقوق الانسان مسألة وطنية، بل أخذت بعدا دوليا، وبذلك أصبحت المواثيق الدولية تعنى بحماية حقوق الانسان شأنها في ذلك شأن الأنظمة القانونية الوطنية[1].

وعلى هذا الأساس تجلت حماية حقوق الانسان على المستويين الدولي والوطني، وذلك من خلال نصوص التشريعات الدولية والوطنية التي ضمنت ممارسة حقوق الانسان وكذلك من خلال آليات حماية ممارسته لهذه الحقوق من أي تعسف.

وبذلك كان لزاما على المشرع على المستويين الدولي والوطني أن يوفر الضمانات اللازمة لممارسة حق الترشح سواء من خلال النص عليه في المواثيق الدولية ومعالجته دستوريا وقانونيا ضمن التشريعات الوطنية، بوضع الاطار التشريعي اللازم لكفالة ممارسته من جهة، أو من خلال التدخل لحمايته بتوفير الآليات الوطنية والدولية التي تحقق التمتع به وتحول دون المساس بممارسته من جهة ثانية.

[1]– سهام عباسي، ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013–2014، ص 10.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على شروط الترشح

يعد مبدأ المساواة من اهم المبادئ المكرسة لحرية الترشح، باعتبار أن حقي الترشح والانتخاب حقان متكاملان لا تقوم الحياة الديمقراطية دونهما، ويعد هذا المبدأ مبدأ دستوريا أساسيا تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر بإقراره من طرف جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.[1]

وتكريسا لهذا المبدأ لا توجد أحكام في التشريع الجزائري تحول والقابلية للانتخاب بالنسبة لبعض الفئات، حيث يسمح بالترشح حتى للأشخاص الذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة باستثناء حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في إطار احكام المادة 07/102 من الدستور، وفئة جنود وضباط الخدمة الوطنية الذين لا يحق لهم الترشح بحكم اشتراط قانون الانتخابات من المترشح تسوية وضعيته ازاء الخدمة الوطنية، كما أنه لا يجوز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس[2]، وما أتى به القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح

يشترط المشرع الانتخابي ضرورة اتباع مجموعة من الاجراءات بغرض التحقق من مدى توافر شروط الترشح، وتوكل مختلف التشريعات مهمة التحقق من صحة هذه الشروط إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية[3]، وإسناد مهمة الشروط تكون على عاتق إرادة المشرع، ومنها شروط موضوعية.

[1] - أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص 298.

[2]- منيرة بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2014، ص 35-36.

[3]– شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 43.

أولا: الشـــــــــروط المتعلقـــــــــة بالحالـــــــــة المدنيـــــــــة

1) شرط القيد في القائمة الانتخابية: ويقصد به أن يكون المترشح للمجالس المحلية قد ادرج اسمه في إحدى القوائم الانتخابية، بمعنى أن يكون قد استوفى الشروط الواجب توفرها في الناخب والتي نصت عليها المادة 05 من الأمر 97-07: " كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة قانونا".[1]

أما القانون العضوي 12-01 فقد حدد سن الانتخاب بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[2]

ولكن بالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد انه جاء بما يماثل نص المادة سالفة الذكر وحدد سن الترشح بـ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وبالرجوع إلى المادة 79 نجدها نصت على شرط القيد بالقائمة الانتخابية وهذا بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال تقديم وثيقة ضمن ملف الترشح تثبت استيفاءه لهذا الشرط وهي بطاقة الناخب.[3]

2) شرط السن: إذا كانت القاعدة العامة هي مبدأ العمومية ومبدأ المساواة في الترشح، فإن أهمية وطبيعة المهام التي يتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات تستوجب ان يكونوا قد بلغوا من العمر مرحلة تؤهلهم لتولي تلك المهام، فشرط السن يعتبر من الشروط الكلاسيكية التي تقرها جميع القوانين في معظم الدول، فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي بلغ سن الرشد السياسي، وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون

---

[1]- انظر المادة 05 من الأمر رقم 97-07 سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 03 رقم القانون العضوي رقم 12-01 سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر.

في الانتخابات، حيث نجد أن اغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية قد حددت سن 18 سنة.[1]

والملاحظ هنا أن المشرع أراد أن يخدم عنصر الشباب داخل المجالس المنتخبة، وكذلك توسيع نطاق المشاركة السياسية.[2]

3) شرط الجنسية: يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية والضرورية الواجب توافرها في المترشح لأنها تعبر عن ولاء هذا المترشح للوطن الذي ينتمي إليه، ولا يشترط المشرع أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة، حيث نصت المادة 03/79 من القانون العضوي 16-10 على شرط الجنسية بقولها: "أن يكون ذا جنسية جزائرية"، وهذا أمر بديهي إذ انه يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح، فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة الجزائرية دون سواها، ولا يمكن ان يمتد هذا الحق إلى الأجانب.

ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح في الانتخابات المحلية، بل أجازها لمكتسبي الجنسية الجزائرية أيضا، وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين.[3]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

ويلزم المشرع الانتخابي الجزائري المترشح بمجموعة من الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية، والتي سنفصلها في العناصر التالية:

1) شرط أداء الخدمة الوطنية: إن شرط أداء الخدمة الوطنية او الإعفاء منها من الشروط التي تجمع حولها معظم الدول من اجل الترشح، حيث أن المشرع الجزائري

[1]- شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، 44.

[2]- نفس الأطروحة، ص 45.

[3]- د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 201.

اشترط في المترشح إلى المجالس المحلية إثبات اداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وهو ما نص عليه القانون العضوي 16-10 في مادته 04/79، بقوله: "أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها".[1]

ويرجع سبب اشتراط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها إلى كونه من غير المنطقي أن يستدعى إلى الخدمة الوطنية عضو المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي خلال عهدته الانتخابية، بما يحول بينه وبين القيام بواجباته، زيادة على ذلك فإن قانون الخدمة الوطنية أقر في مادته الثالثة بأن الخدمة الوطنية إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص البالغين من العمر 19 سنة كاملة[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى

فإن المتهرب من أداء الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الأفراد.[3]

2) شرط اتمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إن توفر هذا الشرط يعتبر مهما لكل من يقدم طلب الترشح في أي نوع من الانتخابات، حيث أن هذا الشرط لا يجب أن يتوفر في المترشح فقط، بل يجب أن يتوفر في الناخب أيضا[4]، إذ نجد انه من المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان ناخبا، حيث أن الفرد يجب أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.[5]

وقد يصطلح عليها بعض الفقهاء بالاعتبار أو الأهلية الأدبية، أي تشترط الديمقراطيات الحديثة أن لا يكون قد سبق الحكم على الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه

[1]- انظر المادة 04/79 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 03 من القانون 14-06 المؤرخ في غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية.

[3]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 112.

[4]- شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 86.

[5]- انظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

وتسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة[1]، ومنه وجب على المترشح التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ونجد أن المحجور عليه بجنون أو سفه أو عته لا يستطيع ممارسة حق الترشح، وهو ما نص عليه قانون الانتخابات في مادته 03، بقوله: "ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ...."[2].

ويعتبر توفر شرط تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية دليل على أنه شخص يتمتع بخلق حميد وأنه لم يرتكب أية جريمة تحرمه من هذه الحقوق مثل الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 نجده قد منع الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الانتخابية من مباشرة حق الترشح[3].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح

ومما ألزم المشرع به المترشحين، الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها وسنفصلها في العناصر الآتية:

1) شرط انتفاء عدم القابلية: لقد نص المشرع الجزائري على وجود مجموعة من الأفراد الذين يتولون وظائف محددة لا يمكنهم الترشح إلا بعد التخلي أو الاستقالة بخصوص ممارستها[4]، حيث جاء هذا الأمر بغية منع التأثير على سير الانتخابات بحكم الهيبة التي يمتلكها هؤلاء المعنيون بالمنع ولعدم امكانية استغلال نفوذهم على مستوى الادارة والناخبين معا.

---

[1]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2004، ص 46.

[2]- انظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[3]- انظر المواد 200، 206 و207 من نفس القانون العضوي.

[4]- فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 47.

أ) حالات عدم القابلية للترشح للمجلس الشعبي الولائي: اعتبرت المادة 83 من القانون العضوي 16-10 أن الأشخاص التالية غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية[1].

ب) حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي: بموجب المادة 81 من القانون العضوي 16-10، والتي ذكرت على سبيل الحصر:

الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي البلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية[2].

والسؤال المطروح هنا حول الفرق بين حالات التنافي والأشخاص غير القابلين للانتخاب فهو يثار في الترشح لأعضاء البرلمان ولا تمنعه مثل الوزير له فرصة الاختيار بين الوزارة أو العهدة البرلمانية.

[1]- انظر المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 81 من نفس القانون العضوي.

المطلـــــــب الثـــــــاني: الشـــــــروط الشـــــــكلية للترشـــــــح

ينبغي لكل شخص تتوفر فيه الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح ويرغب في ترشيح نفسه أن يقوم أيضا باستيفاء بعض الشكليات والاجراءات التي يتطلبها القانون للكشف عن رغبته في الترشح، مستندا إلى ضرورة تقييد حق الترشح باحترام مجموعة الشروط والاجراءات الشكلية يحقق الكثير من الأهداف التي تضمن فعالية وجدية عملية الترشح.

الفرع الأول: الشروط الشكلية حسب القانون العضوي للانتخابات

ولعملية الترشح مجموعة من الشروط الشكلية التي حددها المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، ما سنفصله في العناصر الآتية:

أولا: جمع التوقيعات المطلوبة

إذ أن الانتخابات المحلية قائمة على نظام القائمة، بما يستلزم الأخذ بنظام التمثيل النسبي، ويتم تطبيق هذا الأخير عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، فلو افترضنا أن هناك ثلاثة قوائم تتنافس على عشرة مقاعد في دائرة انتخابية معينة، وحصلت القائمة الأولى على ستة آلاف صوت، والقائمة الثانية على ثلاثة آلاف صوت، والقائمة الثالثة على ألف صوت، فإن المقاعد العشرة ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، ويعني ذلك فوز القائمة الأولى بست مقاعد، والثانية بثلاث مقاعد، والقائمة الثالثة بمقعد واحد، ومن هنا يتضح لنا أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي يحقق العدالة، لأن كل قائمة تفوز بعدد من المقاعد الذي يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، وذلك على عكس الانتخاب بالأغلبية الذي يعطي جميع المقاعد للقائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات، ولنظام التمثيل النسبي العديد من المزايا، نذكر منها:

1) تحقيق العدالة عن طريق إعطاء كل حزب عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي يتحصل عليها.

2) يعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي الصحيح الذي يكون ترجمة صادقة لإرادة الشعب.

3) يؤدي إلى قيام أغلبية حقيقية وليست صورية، على عكس تلك الناتجة عن نظام الانتخابات بالأغلبية[1].

4) يحقق التمثيل النسبي أيضا معارضة قوية ذات صوت مسموع، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية والدقة في ممارسة سلطاتها.

5) يحافظ نظام التمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة، مما يشجع مؤيديها على الادلاء بأصواتهم لعلمهم بثقلها في العملية الانتخابية وفي حصول أحزابهم على عدد أكبر من المقاعد وهذا على عكس نظام الأغلبية، وينتج عن ذلك التجاء الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج مع أحزاب أخرى حتى تتمكن من الفوز بعدد أكبر من المقاعد.

ورغم هذه المزايا التي يحققها نظام التمثيل النسبي إلا أنه واجه انتقادات شديدة كان من أهمها أنه نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق، وأنه نظام غامض يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات، كما أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية التي لا تستند إلى قاعدة شعبية[2].

[1]– د. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 152–153.

[2]– نفس المرجع، ص 154.

ويعد نظام التمثيل النسبي من افرازات دستور 1989، وهذا على أساس تبني نظام التعددية الحزبية، وتم تجسيده عن طريق الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، كما تم تفصيله في القانون العضوي 16-10[2].

وتأسيسا عليه فقد وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط للقائمة في حد ذاتها، بحيث قيدها بوجوب أن تكون إما مقدمة من طرف حزب سياسي أو ناتجة عن قائمة حرة[3]، وقد ضبط المشرع ذلك في أحكام المادة 73 من قانون الانتخابات 16-10، وهذا بضرورة أن تكون قائمة المترشحين مقدمة من طرف الأحزاب السياسية التي سبق لها المشاركة في الانتخابات الأخيرة والتي تحصلت على أكثر نسبة تفوق 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشحة فيها، وإما قائمة مقدمة من طرف الأحزاب التي لها عشر (10) منتخبين في مقاعد المجالس المحلية الولائية المعنية، وإما قائمة مقدمة من طرف الأحزاب السياسية التي لا تتوافر على الشرطين السابقين المذكورين أعلاه، او حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو من طرف قائمة حرة، في هذه الحالة لأجل قبول ترشحها وجب إرفاق الترشح بتوقيعات فردية بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مراد شغله[4].

ومقارنة مع أحكام القانون العضوي 12-01، نجد أن القائمة التي تكون تحت رعاية حزب سياسي أو حزب مشارك ولم يتحصل على النسبة المئوية المطلوبة قانونا تكون مقبولة من الناحية الشكلية إذا تم تزكيتها من طرف حزب سياسي سواء تمت مشاركته في الانتخابات أو لم تتم بعد، أو تم اعتماده حديثا. أما بالنسبة للقوائم الحرة فيجب أن تدعم

[1]- الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- انظر المواد 65، 66، 67 و68 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

[3]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الاداري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 116.

[4]- انظر المادة 01/73 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

بتوقيعات من طرف ناخبي الدائرة المعنية بمعدل 150 توقيعا كحد أدنى و1000 توقيع كحد أقصى[1].

ثانيا: شرط الجنس

من خلال هذا الشرط سنتطرق إلى حق المرأة في الترشح للمجالس المحلية المنتخبة، والذي أقره المشرع الجزائري في الدساتير المختلفة، فنجد أن دستور 1963 لم ينص صراحة على حق ترشح المرأة على المستوى المحلي، إلى أن نصت المادة 27 منه على شرط واحد بخصوص ترشحها وهو أن تكون منتمية لحزب جبهة التحرير الوطني مبينا بهذه المادة عدم التمييز بين الجنسين، أما الدساتير الأخرى لسنوات 1976، 1989 و1996 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد أقرت حق المرأة في الترشح والمساواة بين الجنسين[2]، كما جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بكيفيات تطبيق وتجسيد حق المرأة في الترشح للمجالس المحلية طبقا لنص المادة 34 و 35 منه، كما نجد تجسد ذلك في القانون العضوي 12-03 الذي يسعى إلى زيادة فرص وصول المرأة إلى تمثيل الهيئات المنتخبة[3]، من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية الخاصة بالمجالس الولائية أو البلدية، وذلك كالتالي:

أ) بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي: لقد أقر المشرع الجزائري حق المرأة في الترشح للمجالس الشعبية الولائية عن طريق النسب الآتية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43 أو 47 مقعدا،

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

---

[1]- انظر المادة 02/72 من القانون العضوي 12-01 سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ع 04 لسنة 1963، ص 04.

[3]- انظر المادة 02/02 من القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع 01 لسنة 2012، ص 76.

وللإيضاح أكثر سنمثل عدد النساء كالتالي:

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 10 نساء.
- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 12 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 13 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 14 مرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 18 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 19 امرأة.

ب) بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي: اتجه المشرع في القانون 12-03 إلى تحديد نسبة النساء في المجالس الشعبية البلدية بـ 30% والموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة، وللإيضاح أكثر نبين النسب كالآتي:

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 04 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 04 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 06 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 23 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 07 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 10 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا يجب أن يكون عدد النساء 13 امرأة[1].

[1]- انظر المادة 03/02 من القانون العضوي 12-03 سالف الذكر.

- سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس الانتخابية بين الاشراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق -جامعة البليدة-، ص 203.

- انظر أيضا الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول القانون العضوي 12-03 بين مؤيد ومعارض، لمزيد من التفاصيل، انظر د.عمار بوضياف، نظام الكوطة كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر 2010، ص 80.

وقد كانت معظم الدول وخاصة خلال القرن التاسع عشر (19) وقبله تقتصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء ولا ترى في ذلك اخلالا بمبدأ عمومية الانتخاب لأسباب كثيرة، منها:

- موقف الكنيسة خلال القرون الوسطى من المرأة، حيث أنكرت عليها لفترات طويلة صفتها البشرية، وكثيرا ما اعتبرتها كائنا بدون عقل وشرا لابد منه وهي عموما ليست أهلا للثقة وغير قادرة على التمييز ...
- انحصار الدور الطبيعي للمرأة في خدمة الرجل والانجاب، وبذلك تحدد تقسيم العمل بينهما، حيث أدت سيطرة الرجل الاقتصادية إلى السيطرة على المرأة التي لم تكن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، وبذلك لم تكن تدفع الضرائب التي كانت شرطا لممارسة حق الانتخاب.
- انتشار الأمية في أوساط النساء إلى جانب وجود ميل إلى عدم الاهتمام بالشؤون العامة وخاصة السياسية.

وقد بينت الدراسات السوسيولوجية لتصويت المرأة أنها محافظة في اختياراتها ولا تميل إلى الاتجاهات الجديدة، كما أنها أكثر واقعية من الرجل ولا تحب التجريد، وهي تؤيد السياسات الاجتماعية التي تعنى بالطفولة والشيخوخة والنساء والرعاية الصحية ...[1]

وهذا بالأخذ بنظام الكوطة الاجباري في قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية، على الرغم من أن هذا الاجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع، ومن ثمة مخالفة مبدأ

[1]– د. لمين شريط، المرجع السابق، ص 217–218.

المساواة المكرس دستوريا، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الايجابي الذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المحلية[1].

ثالثا: إيداع تصريح بالترشح

حيث يتم سحب استمارة التصريح بالترشح[2] من المصالح المعنية للولاية، وهذا بناء على تقديم رسالة من طرف المترشح المؤهل قانونا، يعلن فيها عن نية تكوين قائمة ترشيح، وتسلم استمارة التصريح بالترشح في شكل حافظة ملف تحتوي على الوثائق التالية:

استمارة ايداع قائمة المترشحين، استمارة المعلومات الخاصة والمتعلقة بكل مترشح مذكور في القائمة، استمارة تحتوي على ترتيب المترشحين، استمارة التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين[3] بالنسبة للمنتمين إلى أحزاب سياسية لا يتوفر فيها أحد الشرطين المذكورين في المادة 94 من القانون العضوي 16-10، وكذلك القوائم الحرة[4].

---

[1]- رأي المجلس الدستوري رقم 05، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ع 01 الصادرة في 14 يناير 2012، ص 43-44.

- انظر أيضا في هذا الشأن : عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 76.

[2]- انظر: - المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17-01-2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18-01-2017، ص 06.

- القرار الوزاري المؤرخ في 30-01-2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 06 الصادرة في 05-02-2017، ص 05.

[3]- انظر: -المرسوم التنفيذي رقم 17-14، المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18 يناير 2017، ص 07.

- القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 06 الصادرة في 05 فيفري 2017، ص 06.

[4]- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، انظر الرابط:

www.interieur.gov.dz/index.php/ar/?option=com.content ، تاريخ الاطلاع: 25-02-2018.

عند توفير جميع الشروط العامة يقوم المترشح بالتصريح بذلك بموجب ايداع قائمة المترشحين لدى الولاية التي توجد بها الدائرة الانتخابية من طرف متصدر القائمة أو من يليه مباشرة مرفقا بالوثائق الثبوتية[1]، حيث تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى اللجنة المشكلة ولائيا، وهذا قبل 24 ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون العضوي 16-10 قصد مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويتم إعداد محضر بذلك من أجل اعتمادها، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا[2].

وللإشارة فإنه يمنع تسجيل أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء كان ذلك بالقرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، وكذا الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية، وفي حالة المخالفة لهذه الأحكام يكون الرفض بقوة القانون لهذه القوائم[3]، وهذا تفاديا لتحويل المجالس المنتخبة إلى مجالس عائلية لا تخدم الشأن المحلي[4].

[1]- انظر المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 17-15، المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18 يناير 2017، ص 09.

-انظر في هذا الشأن أيضا: د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج4، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 08-09.

[2]- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، انظر الرابط السابق ذكره.

[3]- انظر المادتين 76 و77 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[4]- د. محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، 2013، ص 61.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على توافر شروط الترشح للمجالس المحلية

إن رقابة القضاء على عمل الادارة فيما يخص حالات رفض الترشح يعتبر ضمانة قانونية مهمة تساهم في ضمان شفافية العملية الانتخابية، وذلك بفتح المجال أمام الأشخاص الذين رفضت ملفاتهم لعدة اعتبارات باللجوء إلى الطعن القضائي.

تنظر كل المحاكم الادارية فيما يخص انتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية في مدى صحة الشروط المتعلقة بالترشح، وهذا حسب طبيعة كل اقتراع، والمحددة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

أولا: الأشخاص المؤهلة للطعن في قرار رفض الترشح

تنص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا وبصفة صريحة، ومن خلال مضمون هاته المادة يتحدد الأشخاص المخولة بالطعن في قرار رفض الترشيحات، وهم:

1) المترشح المتضرر: ذكر المشرع عبارة "رفض أي ترشيح"، والمقصود به أنه يحق لكل مترشح في إطار حزبي أو قائمة حرة، تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للترشح وتم رفض ترشحه من طرف الوالي بصفته المكلف بدراسة ملفات الترشح، الحق في الطعن قضائيا في صحة قرار الوالي القاضي برفض ترشحه أمام الجهة القضائية المختصة.

2) قائمة المترشحين: وردت عبارة "رفض قائمة مترشحين" والمقصود بها ترشيحات قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة، بمعنى رفض قائمة مترشحين تتوفر فيهم شروط الترشح الشكلية والموضوعية على أساس البرنامج مثلا، حيث يحق لهذه الفئة الطعن في صحة قرار

رفض الوالي غير المؤسس[1]، وأضاف المشرع في نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 عبارة "صراحة"، وهي عبارة فضفاضة لم يحدد معناها الحقيقي، وهذا ما يفتح المجال للوالي في تفسيرها على مفهومه الخاص، وهو ما يعتبر خطأ، وإن كان سهوا فيجب تداركه من قبل المشرع لضمان أكبر قدر من النزاهة خلال عملية دراسة ملفات الترشح، ويكون الطعن في قرار رفض الترشح أمام القضاء المختص.

وهناك طرف ثالث لم يمنحه المشرع حق الطعن في قرار الوالي، وذلك في حالة عدم شرعية ترشح أحد المترشحين ولم يصدر قرار من الوالي برفض ترشحه، إذ يمكن منح حق الطعن في هذه الحالة لغير المترشحين، لذلك لا بد من تدخل المشرع ومنح فئة المتضررين من ترشح غير شرعي ولم يصدر الوالي قرار برفض ترشحه حق الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك لكي لا نحصر مجال الطعن في القرارات السلبية للوالي التي تقضي برفض ترشيحات معينة وتحرم فئة أخرى متضررة من حق الطعن في القرارات الايجابية الصادرة عن الوالي والتي تقضي بصحة ترشيحات معينة.

وتجدر الاشارة إلى أنه بالتركيز على ما جاء في المواد 78، 93 و116 من القانون العضوي 16-10، فإن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الطاعن في القرارات الصادرة عن الوالي المتضمنة الرفض الكلي أو الجزئي لتسجيل الترشح، وبالتالي فهي تعد ثغرة على المشرع استدراكها، لاسيما في حالة أهلية التقاضي لرئيس الحزب أو المترشح الذي أودع ملف الترشح، أم متصدر القائمة، هذا في حالة الرفض الكلي للقائمة، أما في حالة الرفض الجزئي، هل صاحب المصلحة هو من يباشر اجراءات التقاضي ؟

كما أن المشرع لم يحدد شكليات خاصة للطعن، وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة التي تنظم المنازعة الادارية الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية[2]،

[1]- دندن جمال الدين، الأطروحة السابقة، ص 119.

[2]- نفس الأطروحة، ص 120.

وبالتالي يجب تقديم الطعن في شكل عريضة افتتاح دعوى تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في أحكام المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]، وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي دون الاخلال بالأحكام الملائمة الأخرى لاسيما الزامية إرفاق القرار الاداري المطعون فيه باعتباره أحد الشروط لقبول العريضة بحسب المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2].

3) دراسة ملفات الترشح للمجالس المحلية: تشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بالترشحات للمجلس الشعبي الولائي والثانية بالترشحات للمجالس الشعبية البلدية، وتمون دراسة الملفات من طرف اطارات ذات كفاءة عالية، ويوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية للترشح، ويلزم قانون الانتخابات أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا، وتكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح صادرة عن الوالي وتحت مسؤوليته، إما بقبول ملف الترشح أو برفضه مع تبليغه للأطراف المعنية[3].

---

[1]– تنص المادة 15 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على : "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

– الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يمن له موطن معلوم فآخر موطن له،

– الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

– عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

– الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

[2]– تنص المادة 819 من القانون 08–09 على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الاداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الادارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع".

[3]– حسينة شرون، المقال السابق، ص 126.

الفـــــــرع الثالـــــــث: القـــــــرار الادري محـــــــل الطعـــــــن

وقد كرس القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات للمترشح جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص اقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة 78 منه بقولها: "يكون رفض أي تشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلـــــــــــل تعلـــــــــــيلا قانونيـــــــــــا واضـــــــــــحا"[1].

أولا: تعليل أو تسبيب القرار

ويقصد بالتعليل اصطلاحا أنه مجموعة الأسباب القانونية والواقعية التي يرتكز عليها الحكم أو القرار، أما العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية فهي مجرد دوافع، وأيضا يقصد بكلمة "يعلل" عند رجال الفقه والقضاء هو احتواء الحكم أو القرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي أدت إلى صدور هذا الأخير[2].

والأصل أن الادارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون بذلك، كما هو الحال في رخص البناء أو توقيف منتخب بلدي أو ولائي أو غيرها من القرارات، وفي هذا الموضع أيضا ألزمها القانون الانتخابي بتسبيب قرار الحرمان من الترشح بالنظر لخطورته وأبعاده الدستورية والحقوقية[3].

وهذا على عكس موقف القانون الفرنسي من مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الادارية، إذ نجد الكثير من الدول الأوروبية جسدت هذا المبدأ إما بنص قانوني أو اجتهاد قضائي، وهذا عملا بالقانون الأوروبي المتعلق بالسلوك الحسن للإدارة « la bonne conduite administrative »، لسنة 1999، وكذلك عملا بنص المادة 03/41 من الاتفاقية

---

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 257.

[2]- بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الادارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2015، ص 12.

[3]- د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 258-259.

الأوروبية المتعلقة بالحقوق الأساسية، إذ نصت صراحة على وجوب تعليل الادارة لقراراتها، ومن بين هذه الدول بلجيكا، ايطاليا، فرنسا، هولندا وألمانيا...، إذ كان من السائد في فرنسا أن الادارة غير ملزمة بتعليل قراراتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي مرحلة ما قبل صدور قانون 11 جويلية 1979، وبعد انتهاج سياسة الاصلاح الاداري من أجل إدارة حديثة في خدمة المواطن، تم تعميم التعليل الوجوبي للقرارات الادارية بموجب القانون السالف الذكر[1].

وحين يلزم القانون جهة الادارة بتسبيب قراراتها يصبح التسبيب عنصرا من عناصر الشكل في القرار الاداري، والشكل ركن من أركان هذا الأخير، إذا تخلف وقع القرار باطلا، والغرض من إلزام الادارة بتسبيب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية ورعاية الحقوق والحريات العامة كما قال الدكتور سامي جمال الدين: " إن الشكليات والاجراءات ليست مجرد روتين أو عقبات أو قواعد اجرائية لا قيمة لها، وإنما هي في حقيقتها ضمانات للإدارة بمنعها من التسرع والتهديد للأفراد باتخاذ قرارات غير مدروسة وحملها على التروي في ذلك ووزن الملابسات والظروف المحلية المحيطة بالقرار تحقيقا للصالح العام"[2].

ويحقق التسبيب جملة من المقاصد نذكر منها:

1) يخدم جهة الادارة حين اصدارها لقرارها، إذ ترفقه بذكر مجموعة العلل أو الأسباب لإقناع الطرف الآخر أنها لم تصدر قرارها من فراغ.

2) إن التسبيب فيه فائدة للطرف المعني المبعد من القائمة الانتخابية، فيطلع على الأسباب التي دفعت الادارة لإبعاد ترشحه وقد يقتنع بها وقد لا يقتنع فيطعن قضائيا.

[1]– بوفراش صفيان، الرسالة السابقة، ص 13.

[2]– د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 258.

3) إن التسبيب يساعد جهة الرقابة القضائية ممثلة في القضاء الاداري، فتفحص القرار من حيث مشروعية الأسباب المعلن عنها من جانب الادارة، وانطلاقا منها يقرر القضاء إلغاء القرار الاداري أو رفض الدعوى والإبقاء عليه.

4) إن التسبيب فيه فائدة للرأي العام، فمن خلال الأسباب الواردة في قرار الإبعاد تحاول الادارة إقناع الرأي العام أن للإبعاد أسباب وتفصح عنها[1]. ومن نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 يتبين لنا أن القانون ألزم جهة الإدارة ممثلة في الوالي بتسبيب قرار رفض ترشح شخص أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها، فيلزم الوالي بذكر السبب أو الأسباب التي دفعته لإصدار القرار وينبغي هنا مراعاة ضمانتين فرعيتين[2]:

- أن التسبيب ينبغي أن يكون فرديا، أي مواجهة كل ترشح مرفوض بقرار يتعلق به دون سواه، فلا يصح الجمع بين الحالات وإن تشابهت في علتها لأن الأمر يتعلق بمركز فردي وبحق دستوري.

- أن التسبيب ينبغي أن يدور حول مسائل قانونية، لأن المادة 78 المذكورة أعلاه ذكرت عبارة "تعليلا قانونيا كافيا"، وتطبيقا لذلك لا يصح الإبعاد لأسباب أخرى كالسياسية مثلا.

ومن الأسباب القانونية الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

- رفض الترشح بسبب السن المحدد بموجب المادة 79 من القانون العضوي 16-10.

- رفض الترشح لعدم توفر الجنسية الجزائرية حسب نفس المادة.

- رفض الترشح بسبب التواجد في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية محلية، طبقا لنص المادة 76 من القانون العضو ي16-10.

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 258.

[2]- انظر مداخلة د. عمار بوضياف، منازعات الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 97-07، الملتقى الدولي حول "الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي"، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 3 و4 نوفمبر 2010، ص 3-4.

– رفض الترشح بسبب التسجيل في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية وفقا للمادة 77 من القانون العضوي 16-10.

– رفض الترشح بسبب حكم نهائي يتعلق بتهديد النظام العام أو بسبب خضوع المعني لعقوبة جناية أو جنحة طبقا لنص المادة 79 من القانون العضوي 16-10.

– رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالات التنافي أو بسبب ممارسة الوظائف المحددة بموجب المادة 83 من نفس القانون العضوي.

ثانيا: الاستقلال العضوي للقاضي

يقصد بالاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، وهو ما يفترض وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي بعيدا عن التحكم، ويستفاد من القانون الأساسي للقضاء أن المجلس الأعلى للقضاء يشكل الجهة الوحيدة المكلفة بتسيير كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة، ويبين مدى الاستقلال العضوي للقاضي وفقا للتنظيم المتبع في مجالات التعيين، عدم القابلية للعزل، النقل والتأديب[1].

ومن الثابت أنه رغم كون القاضي الاداري هو القاضي الطبيعي على نشاط الضبط الاداري، فرقابته هنا لن تكون مجدية إلا إذا كانت السلطة القضائية – باعتبار أن القاضي الاداري تابع للسلطة القضائية – مستقلة مع كل الضمانات اللازمة لضمان استقلالية القاضي الاداري ذاته من كل الضغوطات والتأثيرات التي قد تمس بنزاهته

[1]– سكاكني باية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر، 2011، ص 112.

وحياده، خاصة وأنه يواجه السلة العامة، فحماية الحريات العامة مقترنة أساسا باستقلالية القاضي الاداري[1].

ولعل الكلمة التي ألقاها السيد رئيس الجمهورية في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة يوم 28 مارس 2005 تعبر عن هذا المسعى، إذ صرح بـ: " إن الاستقلالية ليست عدم الخضوع لتأثيرات الهيئات الرسمية من تشريعية وتنفيذية فحسب، وإنما تتمثل كذلك في عدم الخضوع لتأثيرات ذوي النفوذ من أرباب الثروة المتمثلة في الاغراءات والرشوة، ولتأثيرات الإعلام غير النزيه، الإعلام المرتزق الذي يدافع عن المنكر ويقف إلى جانب الباطل، ويلجأ أحيانا إلى تأليب الرأي العام ضد القضاة.."[2].

إن الانتخابات هي أداة عملية وتقنية لتكريس العملية الديمقراطية، كما أنها تعد لازمة من لوازمها، كما أن هذه العملية بدون ضمانات ومقومات لا تستقيم وإنما تصبح مجرد إجراء لإنتاج القمع والتسلط والديكتاتورية، فالأنظمة القمعية تتفاخر بإجرائها للانتخابات ولكنها بالمقابل تستحدث منظومة قانونية محكمة لإفراغ العملية الانتخابية من محتواها وتحويلها إلى مجرد موعد تاريخي لضمان استمرارية إنتاج الفساد وتكريس الرداءة.

لذلك تعرف السفيرة السابقة في الأمم المتحدة " جين كيرياتريك " العملية بكونها ليست مجرد إجراء رمزي، إنها عملية تنافسية دورية، شمولية وحماسية، يتم فيها اختيار كبار صناع القرار في الحكومة من قبل مواطنين يتمتعون بحرية كبيرة في انتقاء الحكومة وفي إعلان ونشر انتقاداتهم وطرح البدائل.

[1]– سكاكني باية، الرسالة السابقة، ص 113.

[2]– انظر الكلمة كاملة: الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، 28 و29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 11–12.

إن كثرة الأحزاب وتعدد القوائم الانتخابية لا يساهم بالضرورة في بناء الديمقراطية، ولا يعد بالقطع ظاهرة صحية، ولكنها قد تجسد بعض مظاهر الديكتاتورية والفساد الانتخابي والتزوير[1].

[1]– د. بوحنية قوي، مقال منشور بمجلة الديمقراطية، عدد جانفي 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ورقلة، الجزائر، .http// www.bouhania.com/news.php?action=view=89

المبحث الثاني: المنازعة المتعلقة برفض الترشح

لقد أخضع المشرع الجزائري الرقابة القضائية وهي الضمانة الأسمى لمجموعة من الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية في إطارها العام، فضلا عن أن قرار الوالي القاضي برفض الترشح يأتي تكريسا للمعيار العضوي، وهذا على ضوء المادتين 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وخاصية المنازعة الانتخابية في الآجال القصيرة، وقد أخضع المشرع الرقابة إلى توافر الشروط القانونية اللازمة، سواء شروط إجرائية أو شروط في موضوع الدعوى.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لرفع الدعوى

تعتبر الرقابة القضائية على رفض الترشح من أهم المبادئ الواجب الالتزام بها في كافة مراحل المنازعة، ولرفع الدعوى بسبب رفض الترشح شروط حددها المشرع الانتخابي مما يضفي تفعيل وجدية المنازعة كمواعيد الطعن والجهة المختصة بالنزاع.

الفرع الأول: مواعيد الطعن "الآجال"

إن الملاحظ سواء في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق أو القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات الجديد قد منح مدة أطول للمعنيين بغرض تمكينهم من رفع دعاوى في هذا الشأن مقارنة بالأمر 97-07 المعدل والمتمم والذي منحت المادتين 86 و113 منه أجل يومين فقط، ويندرج هذا المسعى ضمن فكرة حماية حق الترشح.

وبعد صدور قرار الإبعاد وجب تبليغه للمعني بالأمر لتمكينه من ممارسة حقق الطعن القضائي في حالة رغبته في ذلك، ولقد ألزم المشرع في المادة 02/78 من القانون العضوي 16-10 جهة الادارة أيضا بتبليغ المعني بهذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع تصريح الترشح.

وتعد هذه الآجال من النظام العام لا يجوز مخالفتها من قبل الادارة المحلية، فعليها أن تبلغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني الذي حدده المشرع وإلا عد قرارها باطلا بحكم نص المادة 78 المذكورة أعلاه، كما تعد مدة 10 أيام كافية جدا للإدارة لفحص ملفات الترشح من جميع الجوانب.

غير أن النص المذكور لم يحدد بدقة ووضوح شكل التبليغ عما إذا كان يتم بالبريد أو بواسطة محضر قضائي أو وسيلة أخرى، وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب بفرض التبليغ على يد ضابط عمومي وهو المحضر القضائي، سيما وأن عدد المحضرين القضائيين في كل الولايات قد زاد في الآونة الأخيرة بما يمكن الجهات الادارية من اللجوء لهذه الوسيلة[1].

وتفعيلا للضمانات القضائية حولت الفقرة من المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات لصاحب أو أصحاب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تبليغ قرار الرفض، وبذلك جاءت هذه المادة في غاية من التطابق والانسجام مع المادة 161 من دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01[2].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري بفرضه لرفع دعوى الالغاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، أن هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 259-260.

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14.

قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والتي حددت مدة الطعن القضائي في القرارات الادارية بأربعة أشهر.

غير أن هذا الخروج على القواعد العامة له ما يبرره وله أسباب موضوعية، فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في قانون الاجراءات المدنية والادارية ألا وهو أربعة أشهر والأمر يتعلق بانتخابات حلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وينبغي أن تجرى في يوم واحد على مستوى كل أجزاء ومناطق إقليم الدولة، كما أن هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما يفرض البت في مصير الدعوى الانتخابية المتعلقة بالترشح في أجل قصير، وانطلاقا من هذه الأسباب الموضوعية يجب التغاضي عن المدة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية واستبدال النص العام بالنص الخاص المحدد في المادة 78 المذكورة أعلاه.

كما تعد نقطة ايجابية للمشرع حين فرض رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض حتى يصدر القرار القضائي ضمن الأجل المحدد له، وهو خمسة أيام من تاريخ تسجيل الدعوى، ونعرف بعد صدور القرار القضائي مصير قرار رفض الترشح بين البقاء أو الالغاء، وبالتالي تأكد مشاركة المعني بالدعوى القضائية في الانتخابات المحلية من عدمها[1].

وذهب المشرع الجزائري في اتجاه تقليص الآجال بالنسبة للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، إذ لم يغير في شكل الطعن وأطرافه، كما أنه قلص جميع الآجال التي كانت تحكم آلية الطعن والفصل فيه وهذا على عكس القانون العضوي 12-01 حيث تقلصت آجال مباشرة الطعن من ثمانية (08) أيام إلى خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ.

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 260-261.

وفي حالة عدم التبليغ قلصت الآجال من خمسة عشرة (15) يوما إلى ثمانية (08) أيام من تاريخ الاعتراض، أما عن آجال الفصل في الطعن من قبل المحكمة المختصة فقد تم تقليصه من عشرة (10) أيام إلى خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن.

وإذا سلمنا بخصوصية المنازعة الانتخابية من حيث اعتماد الآجال القصيرة في الطعون والفصل، فإننا نرى بان المشرع قد بالغ في تقليص هذه الآجال في مواجهة الطاعن، إذ أن آجال الطعن الممنوحة لصاحبه وفقا للتعديل الوارد في القانون العضوي 12-01، قد تحرمه من مباشرة حقه في الطعن، فلا وجود لمبرر مقنع يسمح للمشرع بتقليص الآجال من ثمانية (08) أيام إلى خمسة (05) أيام، على اعتبار أن المدة الأولى في حد ذاتها قصيرة[1].

أما عن تقليص الآجال في مواجهة المحكمة المختصة فالأمر مختلف، فالقضاء مطالب بسرعة الفصل، وعليه فإن ما أقدم عليه المشرع من تعديلات في هذا الشأن بالنسبة لتقليص الآجال إلى حد نصفها التي كانت مقررة من عشرة (10) أيام إلى خمسة (05) أيام يعد عملا ايجابيا.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

استقر موقف المشرع الجزائري على إحالة الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح للانتخابات لجهة القضاء الاداري، وهو ما يتجلى من خلال استقراء بعض النصوص لقوانين الانتخاب في الجزائر.

[1]- سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 57.

ففي ظل الأمر 97-07 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية هي جهة القضاء العادي وتحديدا المحكمة الابتدائية، حيث نص المشرع في هذا الإطار على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا[1]، وتدخل المشرع ليحدث نقلة نوعية هامة في هذا الاختصاص من خلال تعديل الأمر 97-07 بموجب القانون العضوي 04-01 حيث بين هذا الأخير أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الادارية المختصة[2]، وتعني هذه العبارة المحكمة الادارية التي تختص نوعيا بمثل هذه المنازعات، والتي كانت موجودة في شكل غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية.

ومن المفيد التنبيه أن الجزائر عاشت قبل تعديل الأمر 97-07 تجربة غير محمودة من جميع الجوانب، إذ أناط المشرع الاختصاص بالنظر في دعوى رفض الترشح للقاضي العادي ممثلا في رئيس المحكمة وخرج عن الأصول التي كانت مقررة في ذلك الوقت، فرغم أن أحد أطراف النزاع ولاية ومن ثم وجب عرض النزاع على الغرفة الادارية الجهوية طبقا للمادة 07 من قانون الاجراءات المدنية الملغى، إلا أن المشرع اعترف للمحكمة في قسمها الاستعجالي بالفصل في الدعوى الادارية بل أنها من أعقد الدعاوى الادارية.

ولقد تساءل القضاة أنفسهم كيف لنا أن نفصل في قضية إدارية ونحن نمارس وظيفة القضاء العادي لا الاداري، على اعتبار أن رفض الترشح كان بموجب قرار إداري صادر عن الوالي، والقرار الاداري تحكمه أركان وشروط وإجراءات، وكل هذه المسائل ليست في صلبها من اختصاص القضاء العادي، بل من اختصاص القضاء الاداري، وهكذا خالف المشرع مبادئ الاختصاص المكرسة في المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية، ولما كان القاضي العادي غريبا عن المنازعة الادارية فلا نتصور أن يصدر عنه حكم عادل

[1]- انظر المواد 86، 113 و134 من الأمر 97-07، سالف الذكر.

[2]- انظر المواد 15، 19 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07-02-2004، يعدل ويتمم الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ع 09 الصادرة في 11-02-2004، ص 21.

منصف، وهو ما يفتح مجال التعسف بالنية للإدارة ويمس بالحقوق الدستورية ويجعل العملية الانتخابية تطالها العديد من الشبهات، ولو توافر فيها من حيث الظاهر ضمانات قضائية.

ولعل من أهم محاسن تعديل 2004 أنه اعترف للقضاء الاداري بسلطة النظر في دعوى قرار رفض الترشح واعاد الأمور إلى نصابها الطبيعي، ثم جاءت المادة 77 من القانون العضوي 12-01 لتكرس نفس التوجه مع استعمالها لأول مرة مصطلح "المحكمة الادارية"[1].

وحافظ المشرع الجزائري مرة أخرى على اختصاص المحاكم الادارية من خلال القانون العضوي 16-10 عندما أقر صراحة أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع ركز على الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية[2]، والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الاجراءات المدنية والادارية[3].

ومقارنة بالمشرع المغربي الذي اتجه إلى ما أخذ به المشرع الفرنسي وبقرار من عامل العمالة (الوالي) يرفض الترشح، ويرفع المترشح دعوى إلغاء قرار الرفض، ويمارس المترشح حقه ويبقى في سياق الانتخابات ضد منافسيه وعند إعلان النتائج بفوزه يمارس مهامه كاملة وغير ناقصة إلى أن يثبت القضاء في مراحله الثلاثة، أو وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين والطعن بالنقض أمام محكمة النقض، وهذا حتى يصدر من القضاء حكما

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، القسم الثاني، ص 261-262.

[2]- انظر على التوالي الفقرة الثالثة من المادتين 77 و96 من القانون العضوي رقم 12-01 سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 80 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر، والتي تحيل إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون.

نهائيا بإلغاء انتخاباتهم نهائيا[1]، على عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بالتقاضي على درجة واحدة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ويقوم رئيس المحكمة الادارية عندما تكون القضية جاهزة باختيار عامل العمالة أو الاقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد، المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها، وتبت المحكمة الادارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ ايداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الاقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد للمعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل، وفي حالة استئناف حكم المحكمة الادارية تبت محكمة الاستئناف الادارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران، وفي حالة الطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية أمام محكمة النقض تبت هذه الأخيرة في الأمر في أجل أربعة أشهر وتبلغ بقرارات محاكم الاستئناف الادارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الاقليم المعنيين خلال أجل شهر من تاريخ صدورها، ويستمر المترشحون المعلن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا[2].

ولا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:

- إذا لم يجرى الانتخاب وفق الاجراءات المقررة في القانون.
- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية.

[1]- انظر المادة 75 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربي.

[2]- انظر المادة 73 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 2 ابريل 1997 يتعلق بتنفيذ القانون 97. 9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- إذا المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى

إن قبول الطعن ضد قرار رفض الترشح والذي يكون في شكل دعوى إلغاء، يجب ان يتوفر على بعض الشروط الواجب استيفاؤها والتي يمكن استنباطها من قانون الانتخابات وقانون الاجراءات المدنية والادارية، إضافة إلى مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن

وتتجسد في الصفة والمصلحة والأهلية والآجال ووجوبية التمثيل بمحام، وإرفاق قرار رفض الترشح مع عريضة الطعن، وهو ما يتم شرحه كالآتي:

1) الصفة: ويقصد بها أن يكون المتضرر محل الضرر هو من يباشر الحق في الدعوى من أجل رفع الضرر وتقرير حقه أو حمايته، ويرى بعض الفقهاء أن توفر شرط المصلحة في الدعوى يكفي عن اشتراط الصفة، أو يعتبران شرطا واحدا، ويعرفها البعض بأنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه التي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قضاء الإلغاء، ويعد شرط الصفة من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه، وإن نسبت لشخص آخر غير رافع الدعوى ترفض الدعوى شكلا[2].

ويترتب على رفض المترشح إمكانية الطعن في قرار الوالي لكن لم تشر المادة 03/75 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لمن تعود صفة

[1]- انظر المادة 74 من القانون المغربي رقم 97. 9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[2]- ادريس فاضلي ، التنظيم القضائي في الاجراءات المدنية والادارية، بن مرابط للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 170.

التقاضي في حال خص الرفض أحد المترشحين، فجاءت التطبيقات القضائية محينة على ذلك بالحكم القضائي الصادر عن المحكمة الادارية لولاية تبسة الغرفة رقم 01 رقم الفهرس 17/00623 لجلسة يوم 2017/10/10 والذي جاء في مضمونه: "... بأنه ترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية عين الزرقاء، غير أنه وصل تبليغ رفض الترشح يحمل رقم 74 المؤرخ في 2017/10/04 دون أن يكون مرفقا بالقرار الاداري، ولقد أبلغته الادارة بأن وصل التبليغ المذكور هو نفسه القرار الاداري ويتضمن أسباب رفض الترشح، وأضاف بخصوص الموضوع بأن سبب رفض ترشحه للانتخابات المذكورة كان لدواعي أمنية، مذكر في نفس السياق بأنه بلغ بقرار الرفض بتاريخ صدوره أي بتاريخ 2017/10/04، مضيفا من جانب آخر بأن قرار رفض الترشح المطعون فيه صدر خارج الآجال القانونية المحددة بأحكام المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ومن ذلك يقع تحت طائلة البطلان بصريح نص المادة المذكورة، ومن جانب آخر فالقرار المطعون فيه جاء دون تعليل، إذ بني على تسبيب وحيد وهو دواعي أمنية دون الافصاح على أسباب قانونية مخالفا بذلك أحكام المادة 78 سالفة الذكر، وخلص إلى القول بأنه ليس مسبوقا قضائيا وليس متابعا في أي قضية قيد التحقيق، ومن ذلك وبناء على ما سبق ذكره، فإنه رفع دعوى الحال ويلتمس من خلالها إفادته بطلباته المبينة أعلاه"[1]، ومنه حكم القاضي الاداري لمحكمة تبسة في الشكل بعدم قبول الدعوى لسوء التوجيه أو لانعدام الصفة.

ويبدو شرط الصفة في الدعوى الانتخابية ممتدا ليشمل كلا من الناخب أو المترشح أو الوالي فيتسع مجالها إلى منازعات القوائم الانتخابية كما أشرنا سابقا أنه عندما تتم الطعون في الانتخابية يتقرر لكل مواطن بصفته ناخبا الحق في منازعة التسجيل والشطب

[1]- حكم غير منشور صادر عن المحكمة الادارية -تبسة- تحت رقم 17/00623 الصادر في 2017/10/10.
- وقد تواترت أحكام المحكمة الادارية بتبسة على ذات التوجه، انظر الملحق رقم (3) ورقم (4) ورقم (5).

من القائمة الانتخابية، وقد ثبتت هذه الصفة للوالي بكل الطرق القانونية إذا تبين وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول، أن يباشر الوالي ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة[1].

وبموجب المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص صراحة على أنه لا يمكن لأي شخص رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري دون أن تكون له صفة قائمة مع القرار محل الدعوى.

2) شرط المصلحة: المصلحة هي مناط الدعوى والأساس في قيام الأساس في الدعوى، ومن ثم كما قيل "لا دعوى بغير مصلحة"، ويمكن تعريفها بأنها الحاجة إلى حماية القانون والفائدة المشروعة من رفع الدعوى[2]، وبتمعن نص المادة 13 المذكورة أعلاه نجد أن دعوى الالغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، ويقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب الحق والدافع لرفع الدعوى والهدف من تحريكها، يكون المصلحة قائمة حينما تسند إلى حق فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق من العدوان عليه، والهدف من اشتراط المصلحة هو ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعماله دون مقتضى[3].

3) الأهلية: ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل التزامات ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية المتعلقة بهذه الحقوق[4]، وهي أيضا صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة اجراءاتها، وقد نصت المادة

---

[1]– د. عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جسور للنشر، الجزائر، 2009، ص 85

[2]– د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الادارية –الهيئات والاجراءات–، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 165.

[3]– عادل بوراس، دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والاداري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق – جامعة الجزائر–، يناير 2013، ص 08.

[4]– د. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

42 من القانون المدني على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إذا كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون[1]، كما تنص المادة 43 من نفس القانون على أن كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لم يقرره القانون[2].

وانعدام أهلية الترشح عند رافع الدعوى الانتخابية يؤدي إلى بطلان اجراءات الخصومة أو امتناع الفصل في الدعوى حتى يختصم من يحل محل فاقد الأهلية طبقا لنص المادة 02/210 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي جاء فيها: " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية:

1-تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم ... "[3].

وتسمى بأهلية التقاضي أي صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الاجرائية أمام القضاء.

4) شرط الميعاد: كما تمت الاشارة إليه مسبقا، فإن مواعيد رفع الدعوى الانتخابية تتخللها السرعة الاجرائية وقصر الآجال، وهي تعتبر ميزة من مميزات المنازعة الانتخابية إضافة إلى الاعفاء من الرسوم القضائية وذلك بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، واختلاف درجة الطعون مع الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الاداري في آجال رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الادارية، وبموجب المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي حددت أجل الطعن بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي[4].

[1]- انظر المادة 42 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[2]- انظر المادة 43 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 02/210 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

[4]- انظر المادة 829 من نفس القانون.

وانطلاقا من قاعدة الخاص يقيد العام جاءت المادة 78 من القانون العضوي 16-10 في فقرتها الثالثة بما يلي: " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار "[1].

ومن خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن مواعيد الطعن في قرارات رفض الترشح أمام المحكمة الادارية هي مواعيد استثنائية من حيث قصرها مقارنة بالمواعيد العادية للطعن بالإلغاء أمام نفس الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2].

غير أن هذا الخروج عن القواعد العامة له ما يبرره وله أسبابه الموضوعية والأمر يتعلق بانتخابات مجالس محلية حدد المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة تاريخه، ثم أن هناك حملة انتخابية فترتها محددة وعلى المشرع البت في مصير دعوى رفض الترشح في أجل قصير وذلك بمنحها طابعا استعجاليا والذي يقره القاضي في عدة حالات[3].

5) إجبارية التمثيل بمحام: بموجب المادتين 815 و826 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محامي، وتمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة[4]، والاستثناء هنا نصت عليه المادة 827 من نفس القانون بقولها: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل".

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إلزامية التمثيل بمحام عند رفع الدعوى أو الطعن ضد قرار رفض الترشح ضمن القانون العضوي 16-10، وهذا لا يفرض علينا

---

[1]- انظر المادة 03/78 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

[2]- أسلاسل محند، المذكرة السابقة، ص 32.

[3]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 260-261.

[4]- انظر المواد 815 و829 من القانون 08-09 سالف الذكر.

استبعاد تطبيق المواد 815 و826 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في غياب نص صريح وارد في قانون الانتخابات بجواز الاستغناء عن المحامي.

6) وجوب إرفاق قرار رفض الترشح مع عريضة الطعن: بالرجوع إلى نص المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1966 نجدها اشترطت كقاعدة عامة في رفع دعوى الالغاء أنه على رافع الدعوى أن يصحب بدعواه نسخة من القرار المطعون فيه[1]، أما المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 فقد نصت على أنه يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو فحص مدى مشروعية القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر[2].

بالإضافة إلى أنه يجب على رافع الدعوى تحديد موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به، غير أنه بالرجوع إلى المادة 25 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يتبين أن موضوع النزاع يتحدد بما يقدمه الخصوم من ادعاءات في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد وحتى يفصل القاضي في ملف الدعوى وجب أن يطلع على ما يريده رافعها[3]، حيث أنه من البديهي معرفة طلب محرك هذه الدعوى في هذه الحالة فهو يسعى لحماية حقه في تسيير الشؤون العامة من خلال الدفاع عن حقه في الترشح.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن

وللطعن اجراءات خصها القانون وحددها في عريضة الطعن التي يجب أن تستوفي الشروط المطلوبة لكي لا يرفض الطعن شكلا ثم يأتي الفصل في الطعن وهذا بعدما يتبين القاضي ويتثبت من الوفاء بالإجراءات والوثائق والطلبات والتحقيق.

[1]– د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 31.

[2]– انظر المادة 819 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[3]– انظر المادة 25 من نفس القانون.

1) عريضة الطعن: القاعدة العامة أنه لتحريك دعوى إلغاء والتي تكون من طرف الطاعن أو ذوي المصلحة تقديم عريضة أمام الجهة القضائية المختصة، حيث أن هذه العريضة تتضمن التوقيع والتاريخ والنسخ التي تساوي عدد الأطراف، وهذه بموجب المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

كما أشار المشرع أيضا إلى وجوب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية، والمحددة في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[2].

وطبقا للمادتين 823 و824 تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود واستلام العرائض أولا بأول ويذكر في السجل أسماء الأطراف وألقابهم ورقم القضية ويسلم أمين الضبط للمدعي وصل يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات[3].

[1]– انظر المادة 14 من القانون 08-09 سالف الذكر.

[2]– انظر المادة 15 من نفس القانون.

[3]– انظر المواد 823 و824 من نفس القانون.

وبما أن الأمر هنا يتعلق بدعوى إلغاء أو طعن ضد قرار رفض الترشح الذي يصدره الوالي وما له من خطورة في حرمان المواطن من حقه في الترشح المرتبط بمدة وجيزة وقصيرة وجب اتخاذ تدابير استعجالية.

2) الفصل في الطعن: وبموجب المادة 844 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الاضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع[1].

واعتمد القضاء الاداري على التشكيلة الجماعية وهذا أمر طبيعي فالقضاء الاداري كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، وحسنا فعل المشرع حين فرضه لضرورة حسم المنازعة الادارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم[2].

ثم التحقيق والتركيز على أسباب الطعن الواردة ضمن العريضة ويقصد بالتحقيق هنا إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحدد قانونا فهي تعني التحري والتدقيق والتمحيص ودراسة ملف الدعوى دراسة معمقة ودقيقة[3].

[1]– انظر المادة 844 من القانون رقم 08–09 سالف الذكر.

[2]– د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية –القسم الأول–، المرجع السابق، ص 172.

[3]– نفس المرجع، ص 315.

والتحقيق هو وسيلة اجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي، حيث توجد أسباب متعلقة بمشروعية خارجية وأسباب متعلقة بالمشروعية الداخلية تكون الدافع لتحريك الدعوى.

وتتمثل الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية في سبب الطعن بعدم الاختصاص وأسباب الطعن المتعلق بعدم التعليل وهي عيوب تمس القرار في شكله[1]، حيث أن سبب الطعن المتعلق بعدم الاختصاص يمكن على سبيل المثال إصدار قرار رفض الترشح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حين أن هذا الأخير لا يختص أصلا بإصدار قرارات رفض الترشح التي هي من اختصاص أصيل للوالي ولا يحق لغيره ذلك إضافة إلى أنهع ينظر إلى عدم الاختصاص بأنواعه الموضوعي والنوعي والمكاني والزماني، وذلك على اعتبار أن الاختصاص هو القدرة قانونا على مباشرة عمل اداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم إرادة المشرع[2].

أما فيما يخص سبب الطعن المتعلق بغياب التعليل نجد أن المشرع أقر في نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 إلزامية تعليل القرار الصادر عن طريق الوالي تعليلا قانونيا ضمن الفقرة الأولى منها بقوله: " يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا ..."[3]، ومفاد هذه المادة هو حتمية التسبيب، بمعنى ذكر الأسباب في صلب قرار رفض الترشح فهو على هذا النحو إجراء شكلي يكون ضمن أحد أركان القرار الاداري المتمثل في الشكل والاجراءات[4].

[1]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية -القسم الثاني-، المرجع السابق، ص 36.

[2]- نفس المرجع، ص 36.

[3]- انظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[4]- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية -القسم الثاني-، نفس المرجع، ص 67.

الفرع الثالث: طبيعة حكم المحكمة الادارية

إذا كان المشرع قد كفل للمترشح الطعن أمام المحكمة الادارية في قرار رفض ترشحه، فإن اعتبار حكم هذه الجهة القضائية حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه ما يقال، حيث كان يجدر السماح للمترشحين الذين رفضت الطعون التي رفعوها أمام المحاكم الادارية باستئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، لأن الأمر بحق أساسي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وهو حق الترشح للانتخابات المكرس دستوريا، وكذلك أكدت عليه مختلف المواثيق الدولية التي وقعت عليها الجزائر، ومنه كان على المشرع إعطاء فرصة للمترشحين الذين رفضت طعونهم أمام المحكمة الادارية لاستكمال مسار الطعن أمام مجلس الدولة بصفته الجهة القضائية الأعلى في القضاء الاداري[1].

ولكن يجب الاشارة كذلك أنه ربما هناك عائق علمي، دفع المشرع إلى جعل الطعن أمام المحاكم الادارية هو آخر مرحلة أمام المترشح، وهذا العامل يتمثل في العدد الكبير للمترشحين الذين ترفض طعونهم أمام المحاكم الادارية، ما يشكل ضغطا كبيرا على قضاء مجلس الدولة ربما يصل إلى درجة العجز على التعامل مع الطعون[2].

وإذا كان السؤال الذي يطرح: هل قصد المشرع من وراء عبارة "لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن" أنه يستبعد الطعن بالنقض في هذه الأحكام؟، فإن الجواب مبدئيا يمكن أن يبنى انطلاقا من كون هذه العبارة استبعدت طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض، هذه الأخير الذي يبقى مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية، بشرط أن لا تكون صادرة عن مجلس الدولة نفسه[3].

---

[1]– جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2015، ص 29.

[2]– نفس المذكرة، ص 30.

[3]– هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 25.

يجب دراسة مشروع القانون المذكور أيضا للتنصيص على امكانية إعلام الأشخاص بمحتوى القسيمة رقم "02" من صحيفة السوابق القضائية، وهو ما من شأنه تفادي بعض المشاكل التي كانت قد حصلت بالنسبة لبعض المترشحين للانتخابات المحلية الأخيرة عند تقديم ملفاتهم، أين تبين في حالات عديدة بأن المترشح محكوم عليه سابقا[1].

[1]– موقع الاذاعة الجزائرية، الطيب لوح –وزير العدل وحافظ الأختام–، مراجعة قانون الاجراءات الجزائية المعروض أمام البرلمان، 2018/03/20 على الساعة 11:10
www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180320/136977.html

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص أن لحق الترشح جملة من الاجراءات المتسلسلة وفيها ما هو تحت طائلة البطلان وهذا بالنسبة للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس المحلية، ومن جانب ضمانة الرقابة القضائية نرى أن لحق الترشح إحاطة شبه كاملة من المشرع الجزائري الذي وفى من خلال القانون العضوي 16-10 والمطابق للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا لخاصية حق الترشح التي تكتسي الطابع الدولي نظرا لما أحاطها الاعلان العالمي لحقوق الانسان من ضمانات، ولكن تبقى بعض الملاحظات التي لا نعلم هل سقطت سهوا من المشرع أم يقصدها لأسباب تحددها إرادته، والتي سنراها لاحقا في النتائج والتوصيات.

الخاتمة

إن دولة القانون تفرض على المشرع الجزائري مسايرة الدول الديمقراطية، بوضع ترسانة من النصوص القانونية في إطار إصلاح وتطوير المنظومة الانتخابية، وهذا من أجل بناء دولة قوية على أسس ديمقراطية متطورة، فقد عمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية، على اعتبار أن صحة وسلامة هذه الاجراءات تؤدي حتما إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، إلا أن هناك بعض المفارقات التي تحول دون التطبيق الفعلي لهذه الضمانات.

-نتائج الدراسة:

وعليه، فقد استنبطنا من خلال بحثنا جملة من النتائج، والتي استقيناها من دراستنا القانونية حول الرقابة القضائية في المرحلة التحضيرية للمحليات:

- من حيث هيمنة الادارة: إذ أنه في ظل هيمنة هذه الأخيرة على كل الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية وخاصة في المرحلة التحضيرية، فمن الصعب تطبيق رقابة قضائية فعالة تضمن الحقوق وتحد من تسلط الادارة.
- من حيث القواعد القانونية: بالرغم من ترسانة النصوص القانونية فلا تزال المرحلة التحضيرية في شقها القضائي تحتاج إلى مزيد من القواعد الواضحة.
- نلاحظ أن الاشراف القضائي لم يكتمل، وخاصة في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- من حيث اللجنة الادارية البلدية: نلاحظ أن هذه اللجنة لم تفي بالغرض المطلوب، وهذا لافتقادها للتشكيلة القضائية المتكاملة، مما يضعف قراراتها وصلاحياتها.

- بالنسبة لمكاتب التصويت: نلاحظ على تشكيلة هذه الأخيرة هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين أعضائها وغياب العنصر القضائي، وبتحديد صفة الموظف الناخب على عناصر التشكيلة.
- بالنسبة للتبليغ: إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين الطريقة أو الوسيلة المعتمدة في تبليغ قرار رفض الترشح لمن صدر في حقه القرار إما عن طريق البريد أو المحضر القضائي.
- من حيث الاختصاص: هناك اشكالية في الاختصاص في منازعات القوائم الانتخابية، فلم يؤسس المشرع الجزائري عند الاتجاه بالاختصاص إلى القضاء العادي.
- من حيث الصفة: لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح وواضح على طبيعة الأطراف الذين يملكون حق الطعن ضد قائمة أعضاء مكتب التصويت، وذلك فيما إذا كانت تشمل الناخب أو المرشح أو كليهما، الأمر الذي قد يفتح الباب للتأويل أمام الادارة وفقا لما يخدم مصلحتها في هذا الشأن.
- بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين: هناك خرق لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لكل الدعاوى الانتخابية المرفوعة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا.
- بالنسبة للقواعد الانتخابية: هناك غياب لاستقرار القواعد المنظمة للعملية الانتخابية وهذا من شأنه أن يطرح بعض الاشكالات القانونية، وبالتالي فقد تكون نظرة المترشح والمواطن بصفة عامة والفاعلين السياسيين حول التعديلات المتغيرة نظرة سلبية وفاقدة للثقة.

المقترحات:

يمكن تقديم جملة المقترحات التالية:

- تدعيم تشكيلة اللجنة الادارية البلدية بالعنصر القضائي أكثر مما هي عليه حاليا، وهذا يرجع إلى نزاهة وشفافية القضاة والقدرة على الممارسة بشكل صحيح وقانوني، مما يضفي نوعا من الاحترام المعنوي والنزاهة.
- يجب إعادة إضفاء التدعيم القانوني لمعايير الكفاءة والخبرة الادارية في تشكيلة مكاتب التصويت، مع إدخال العنصر القضائي من خلال إسناد رئاسة المكتب إلى قاضي.
- ضرورة النص على طريقة التبليغ بالنسبة لقرارات رفض الترشح إما عن طريق البريد أو المحضر القضائي.
- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية، فمن المسلمات أن لا نتحجج دائما بالطابع الاستعجالي الذي يميزها.
- باعتبار مجلس الدولة جهة مقومة للمحاكم الادارية وهو في أعلى هرم التنظيم القضائي الاداري، يجب تمكينه من خلال النظر في كل المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستعانة باجتهاداته.
- يجب إسناد منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية إلى القضاء الاداري، وعدم انتهاك المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وتطبيق المعيار العضوي بدقة.
- تحديد الصفة في تقديم الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت، سواء على صعيد الناخب أو المترشح، هل يقصد المشرع الناخب أو المترشح أم كلاهما معا.
- الإعلام والتكوين المتواصل للمواطنين قصد إثراء الوعي السياسي.

الملاحق

الملحق
رقم "01"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

[redacted]
رقم الفهرس: 17/00771
جلسة يوم: 17/12/03

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي:
[redacted]
رقم 05 لبلدية الشريعة لحزب جبهة التحرير الوطني

المدعي عليه:
اللجنة الانتخابية الولائية ممثلة في شخص رئيسها

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00699

بين:

1) [redacted] المدعي
الشريعة لحزب جبهة التحرير الوطني
العنوان: الشريعة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1):اللجنة الانتخابية الولائية ممثلة في شخص رئيسها المدعي عليه
العنوان : المجلس القضائي بتبسة
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/12/03

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقـائـع والاجـراءات :

- حيث أنه بموجب عريضة إفتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة في:2017/11/30 رقم:[redacted] إلتمس المدعي متصدر قائمة رقم: 05 بلدية الشريعة لحزب جبهة التحرير الوطني ولاية تبسة بواسطة دفاعه إلغاء القرار الصادر ، في2017/11/27 تحت رقم: 10 ، عن اللجنة الإنتخابية الولائية بتبسة ، المتضمن التصريح بعدم قبول الطعن و من ثم إلغاء محاضر فرز الأصوات التالية : 1-[redacted] رقم: 03 ، محضري الفرز رقمي 01 و 04 . -2- مركز بئر الطويل رقم: 10 ، محضر الفرز 10. -3- مركز ذراع الدواميس رقم: 11 ، محضر الفرز 02 . -4 - مركز الرحل رقم: 01 ، محضر الفرز 03 ، و بالنتيجة تعديل محضر الإحصاء البلدي للأصوات الصادرة عن اللجنة الإنتخابية البلدية و حذف 28 صوتا الذي يمثل الفارق بين الأصوات المعبر عنها و الأصوات الممنوحة لجميع الأحزاب ، و إحتياطيا الأمر بإعادة فرز أصوات المكاتب موضوع المحاضر المقدمة . ودفع أن القرار بلغ به يوم 2017/11/28 والطعن ورد داخل الآجال ، كما أن صفته قائمة طبقا للمادة: 10/153 قانون 10/16 و أيضا المادة: 170 من نفس القانون . وموضوعا فإن القائمة رقم : 05 التي يتصدرها تضررت من أخطاء وقعت في الحساب لبعض محاضر الفرز ، ذلك أن مركز حراث الطاهر رقم: 03 وبمحضر المكتب رقم:01 فإن الأصوات المعبر عنها هي: 223 صوتا بينما مجموع الأصوات الذي تحصل عليها كل الأحزاب المشاركة هو 219 صوتا ، و بمحضر المكتب رقم: 04 فإن الأصوات المعبر عنها هي 211 بينما مجموع الأصوات التي تحصل عليها كل الأحزاب المشاركة هو 214 ، مركز بئر الطويل رقم: 10 وبمحضر المكتب رقم: 04 فإن الأصوات المعبر عنها هي 52 صوتا بينما مجموع الأصوات التي تحصل عليها كل الأحزاب المشاركة هو 53 صوتا ، مركز ذراع الدواميس رقم: 11 و بمحضر المكتب رقم: 02 ، فإن الأصوات المعبر عنها هي 125 بينما الأصوات التي تحصل عليها كل الأحزاب هي 124 صوتا ، بزيادة صوتا ، مركز الرحل رقم: 01 بمكتب رقم: 03 فإن الأصوات المعبر عنها هي: 249 صوتا بينما مجموع الأصوات التي تحصل عليها كل الأحزاب المشاركة هو 268 صوتا بزيادة 19 صوتا وعليه يتبين أن فارق الأصوات هو 28 صوتا مما غير النتيجة ، و إذا ألغيت هذه المحاضر فإن حزب جبهة التحرير يصبح الأول في الترتيب و يكون الفائز بمجموع 3557 صوتا و حركة الوفاق الوطني يليه بمجموع 3543 صوتا ، و أضاف أن اللجنة الإنتخابية البلدية أخطأت في حساب الأصوات و خرقت أحكام المادة: 53 من القانون 10/16 ، و اللجنة الولائية تجنبت الفصل وحادت عن موضوع الطعن لإعادة الأصوات المحذوفة ، كما أن المادة:156 من القانون المذكور نصت على أن هذه اللجنة تعاين و تركز و تجمع النتائج النهائية ، غير أنها لم تقم بدورها في المعاينة و التركيز و الجمع و ناقشت نقطة لم تكن محل الطعن مما يجعل القرار ، محل الطعن ، غير مشروع . و أرفق نسخة من قرار، ومن 05 محاضر.

- حيث أن المدعى عليها لم تتمكن من التكليف بالحضور و تغيبت .

- حيث أن محافظ الدولة إلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

**** وعـليه فإن المحكمة ****

- بعد الإطلاع على أوراق الملف و الإجراءات المتبعة.

- بعد الإطلاع على مستندات و مذكرات الأطراف و طلباتهم .

- بعد الإطلاع على ق . إ .م . إ ، و القانون العضوي 10/16 .

- بعد الإستماع إلى السيد :[redacted] تلاوة تقريره المكتوب .

- بعد المداولة القانونية.

- من حيث الشكل:

- حيث أن المدعي بلغ بالقرار محل الطعن بتاريخ 2017/11/28 و رفع دعواه في 2017/11/30 و هي بذلك داخل الآجال القانونية و يتعين قبولها.

- من حيث الموضوع :

- حيث أن موضوع الدعوى يتمحورحول مطالبة المدعي إلغاء القرار الصادر بتاريخ

2017/11/27 تحت رقم : 10 ، عن اللجنة الإنتخابية الولائية بتبسة المتضمن عدم قبول الطعن ثم إلغاء محاضر فرز الأصوات بالنسبة لمركز الطاهر حراث رقم: 03 محضري الفرز رقمي 01 و 04 ، و مركز بئر الطويل رقم: 10 محضر الفرز رقم: 04 و مركز ذراع الدواميس رقم : 11 ، محضر الفرز رقم: 02 ، و مركز الرحل رقم: 01 ، محضر الفرز رقم : 03 ، و من ثم تعديل محضر الإحصاء البلدي للأصوات ، الصادر على اللجنة الإنتخابية البلدية ، بحذف 28 صوتا تمثل الفارق بين الأصوات المعبر عنها و الأصوات الممنوحة لجميع الأحزاب ، و إحتياطيا الأمر بإعادة فرز أصوات المكاتب موضوع المحاضر المرفقة .

- حيث أن المادة : 153 من القانون العضوي 10/16 تنص على ما مفاده بأن اللجنة الإنتخابية البلدية تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في مكاتب التصويت بحضور الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين ، كما تقوم بتوزيع المقاعد إستنادا على الإحصاء المذكور، وفقا لأحكام المواد من 66 إلى 69 من نفس القانون ، و هذا بحضور الممثلين وتمكينهم من المحضر الذي يثبت ذلك و تبلغهم به .

- حيث أن المادة 170 من القانون المذكور تنص في نفس السياق على أنه في حالة الإحتجاج من طرف أي ناخب ، و منهم المدعي ، طالما أنه من ناخبي البلدية و مترشح في نفس الوقت ، على أن يدون إحتجاجه بمحضر يرفق بمحضر اللجنة الإنتخابية و يرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية للبت فيه .

- حيث الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يسجل أي إحتجاج على نتائج التصويت التي من المفترض أنه كان حاضرا عند إجرائها ، بمفهوم أحكام المادة 153 المذكورة ، و من ذلك فإن ما ذهبت إليه اللجنة الإنتخابية الولائية برفضها الطعن المقدم من المدعي هو عين الصواب ، و متى كان ذلك فإن الطعن يكون فاقدا لأساسه و يتعين رفضه.

- حيث أن المدعي معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة : 187 من القانون العضوي رقم : 10/16 .

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المادة الإنتخابية :
- إبتدائيا - علنيا - حضوريا - نهائيا - في مواجهة المدعي .

1- في الشكل : قبول الطعن لوروده في الأجال القانونية .

2- في الموضوع : رفض الطعن لعدم التأسيس ، المدعي معفى من المصاريف القضائية .

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

رقم الفهرس: 17/00771

الملحق رقم "02"

مشروعية الصويت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: [redacted]
رقم الفهرس: 17/00770
جلسة يوم: 17/11/30

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي:

[redacted]، متصدر قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية - فدرالية تبسة - مكتب بئر العاتر - الحاملة لرقم 4

المدعى عليه:

اللجنة الانتخابية الولائية بتبسة ممثلة في شخص رئيسها

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثلاثون من شهر نوفمبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): عموري أحمد مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بوريو علي مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود مقررا
وبمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط محافظ الدولة / أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00698

بين:

1): [redacted] متصدر قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية - فدرالية تبسة - مكتب بئر العاتر - الحاملة لرقم 4 — المدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1): اللجنة الانتخابية الولائية بتبسة ممثلة في شخص رئيسها — المدعي عليه

العنوان : مجلس قضاء تبسة

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/11/30

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

[redacted]
رقم الفهرس: 17/00770

الوقـائـع والاجـراءات :

بموجب عريضة إفتتاح الدعوى مؤرخة و مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية في 2017/11/29 و مسجلة تحت رقم 17[redacted] أقام المدعي [redacted] متصدر قائمة حزب جبهة القوى الإشتراكية -فدرالية تبسة -مكتب بئر العاتر العاتر المباشر للخصام بواسطة دفاعه الأستاذين بوزيان محمد الشريف و عيادة عمر دعوى ضد اللجنة الغنتخابية الولائية تبسة الكائن مقرها بمجلس قضاء تبسة ممثلة في شخص رئيسها جاء فيها :

أنه بمناسبة إجراء الإنتخابات المتعلقة بالبلدية و الولائية المؤرخة في 2017/11/23 فإنه وقعت تجاوزات لحسن سير عملية التصويت في بعض المكاتب المتواجد ببئر العاتر و هي :

أولا:مكتب رقم 03 مركز رقم 15 (فزقية البيلك) بالريف.

ثانيا :مكتب رقم 04 مركز رقم 15 (فرقية البيلك) بالريف .

ثالثا: مكتب رقم 03 مركز رقم 26 (مسعد عباس) المدينة.

رابعا: مكتب رقم 04 مركز رقم 26 (مسعد عباس) المدينة.

و معظم هذه التجاوزات تتمثل في إضافة الأضرفة ،بعثرة أوراق التصويت و الأضرفة و العنف الشديد على مؤطري الصناديق المؤدية الى إسالة الدماء مما أدى توقيف عملية التصويت ،و رغم ذلك فقد تم فرز و إحتساب هذه الأصوات الباطلة ،و أن حزب جبهة القوى الإشتراكية سجل طعنا ضد عملية سير التصويت بالمكاتب المذكورة أعلاه أمام اللجنة الإنتخابية الولائية بتبسة التي أصدرت قرارا أيقضى بعدم قبول الطعن بحجة أن الناخب لم يودع إحتجاجه أمام مكتب التصويت ،و أن الغاية من الإحتجاج هو إثبات عملية التجاوز و المشروع في المادة 170 من قانون البلدية لم يوضح اذا كان هذا الإحتجاج كتابي أم شفوي لأن المشروع لم يحدد الكيفية التي تمكن الناخب من إيداع إحتجاجه كتابيا ،و المهم أنه يجب تسجيله بمحضر الفرز و هو ما تم بالفعل ،و أنه ثبت من خلال محاضر الفرز لكل صندوق أن هناك تجاوزات خطيرة تمس بحسن سير عملية التصويت تمثلت في إتصاب أصوات لصالح بقية المترشحين وضخ أضرفة لصالح حزب جبهة التحرير الوطني في ظروف أمنية خطيرة ،و قع خلالها هجوم بعض الغرباء و قاموا بكسر الصناديق و إخراج محتواها في القاعات ،و أن كل هذه التجاوزات مدونة بمحضر فرز كل صندوق و كذلك بالمحضر الإجمالي للمراكز المعنية و طالب بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع القضاء بإلغاء القرار محل الطعن الصادر بتاريخ 2017/11/27 عن اللجنة الإنتخابية الولائية تبسة و من ثم إلغاء النتائج (الأصوات) المتعلقة بالمكاتب المذكورة أعلاه و إعادة إحتساب النتائج النهائية بعد طرح الأصوات محل الإلغاء .

هذا و أن المدعى عليها كلف بالحضور للجلسة تكليف صحيحا في 2017/11/30 و لم ترد على إدعاءات المدعي مما يجعل الحكم حضوريا إعتباريا .

حيث أن ملف القضية أحيل على محافظ الدولة في 2017/11/30 لتقديم طلباته.الكتابية التي قدمها في 2017/11/30 ملتمسا رفض الدعوى لعدم التأسيس .

و بعد أن أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها و ضعت في المداولة لجلسة 2017/11/20 .

** وعليه فإن المحكمة **

-بعد الإطلاع على مستندات القضية و دراستها قانونا.

-الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الإطلاع على احكام القانون رقم 16/10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق .بنظام الإنتاخاب .

-بعد الإستماع الى المستشار المقرر [redacted] في تلاوة تقريره المكتوب .

-بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل :حيث أن المدعى بلغ بقرار اللجنة الولائية الانتخابية في 2017/11/28 و طعن فيه في 2017/11/29 مما يجعله واردا ضمن الآجال المنصوص عليها بالمادة 170 من القانونرقم 10/16 و يتعين قبوله.

من حيث الموضوع :حيث أن موضوع النزاع من دعاوى القضاء الكامل.

حيث ان المدعى رافع المدعى عليها مدعيا بأنه و قعت تجاوزات في مكاتب التصويت الأربعة المذكورة بإضافة الأضرفة للصناديق و بعثرة أوراق التصويت.و رغم ذلك تمت عملية الفرز و إحتساب الأصوات الباطلة و أن حزب جبهة القوى الإشتراكية بأنه سجل طعنا ضد عملية سير التصويت بالمكاتب المذكورة أعلاه ، أمام اللجنة الإنتخابية الولائية إلا أن هذه الأخيرة قضت بعدم قبول الطعن بحجة أن الناخب لم يودع إحتجاجه أمام مكتب التصويت ،و أن المادة 170 من قانون البلدية لم توضح إن كان الإحتجاج شفوي أم كتابي و المهم أنه يسجل بمحضر الفرز ،و أنه تم غغتصاب أصوات لصالح بقية المترشحين و ضخ أضرفة لصالح حزب جبهة التحرير الوطني ،و طالب بإلغاء القرار محل الطعن ،و من ثم إلغاء النتائج المتعلقة بالمكاتب المذكورة أعلاه و إعادة إحتساب النتائج النهائية بعد طرح الأصوات محل الإلغاء .

حيث أن المدعى عليها لم ترد على إدعاءات المدعي.

حيث أنه ثبت للمحكمة بأن المدعي يدفع بالمادة 170 من القانون البلدي.في حين أن المادة التي تطرقت الى موضوع الإحتجاج هي المادة 170من القانون رقم 10/16 المذكور أعلاه ،و التي نصت صراحة على أن الإحتجاج يقدم مكتوب من طرف الناخب المعترض شخصيا ،و يرسل بعد ذلك مع المحضر الى اللجنة الولائية الإنتخابية التي تبث فيه من خلال المدة المقررة قانونا.

حيث أنه لا يوجد بالملف بأن المدعي سجل إحتجاجا مكتوبا و فقا لما سبق ذكره و تم عرضه على اللجنة المذكورة للفصل فيه قانونا مما يجعل ما ذهبت إليه اللجنة في قرارها المطعون فيه صائبا.

حيث أنه فضلا عن هذا فإن المدعي يزعم بأنه تم إغتصاب أصوات و ضخها لفائدة حزب معين و طالب بإلغاء نتائج الأصوات المتعلقة بالمكاتب المذكورة و إعادة إحتساب النتائج النهائية بعد طرح الأصوات محل الإلغاء ،إلا أن المدعى لم يحدد عدد هذه الأصوات و لمن تم إسنادها مما يجعل دفعه هذا غير مبرر .

حيث أنه و لكل ما سبق يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن المدعي معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة 187 من القانون 10/16 .

** لهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المادة الإنتخابية

علنيا - حضوريا إعتباريا - نهائيا

ا / في الشكل : قبول الدعوى

اا / في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس و المدعى معفى من المصاريف القضائية .

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

ر[redacted]

رقم الفهرس: 17/00770

ملحق رقم "03"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 17/[redacted]
رقم الفهرس: 17/00623
جلسة يوم: 17/10/10

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي:
[redacted] ،المترشح الثامن لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية [redacted] عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني

المدعى عليه:
والي ولاية تبسة

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في العاشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا مقرر
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00532

بين:

1): [redacted] ،المترشح الثامن لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية [redacted] عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted] المدعي

من جهة

وبين

1):والي ولاية تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted] المدعي عليه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/10/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 17/00[redacted]
رقم الفهرس: 17/00[redacted]

- بموجب عريضة أفتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط محكمة الحال بتاريخ : 2017/10/07 تحت رقم : [redacted]2017 ، رفع المدعى :
[redacted] الساكن : ببلدية [redacted] ولاية تبسة ، بواسطة محاميه الأستاذ : [redacted] ، المحامي لدى المجلس ، الكائن مكتبه بحي السلم ((الفوبور سابقا)) - [redacted] - الطابق الأرضي مكتب رقم : 01 - تبسة ، دعوى ضد المدعى عليه :
- والي ولاية تبسة ، وإلتمس من خلالها بواسطة محاميه المذكور ، القضاء أساسا ببطلان القرار المطعون فيه بسبب أنقضاء آجال الرفض ، وأحتياطيا : القضاء بإلغاء القرار الاداري المتضمن رفض ترشحه لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي لبلدية عين الزرقاء لعدم مشروعيته ، مستندا في كل ذلك إلى الوقائع والحجج الملخصة في التالي :
- بأنه ترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لأنتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية عين الزرقاء ، غير أنه تلقى وصل تبليغ رفض الترشح يحمل رقم : 74 مؤرخ في : 2017/10/04 دون أن يكون مرفق بالقرار الاداري ، ولقد أبلغته الادارة بأن وصل التبليغ المذكور هو نفسه القرار الاداري ويتضمن أسباب رفض الترشح ، وأضاف بخصوص الموضوع ، بأن سبب رفض ترشحه للإنتخابات المذكورة كان لدواعي أمنية ، مذكرا في نفس السياق ، بأنه بلغ بقرار الرفض بتاريخ صدوره أي بتاريخ : 2017/10/04 ، مضيفا من جانب آخر، بأن قرار رفض الترشح المطعون فيه صدر خارج الآجال القانونية المحددة بأحكام المادة : 78 من القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ، ومن ذلك يقع تحت طائلة البطلان بصريح نص المادة المذكورة ، ومن جانب آخر ، فالقرار المطعون فيه جاء دون تعليل ، إذ بني على تسبيب وحيد وهو دواعي أمنية دون الافصاح على أسباب قانونية مخالفا بذلك أحكام المادة : 78 سالفة الذكر، وخلص إلى القول ، بأنه ليس مسبوقا قضائيا وليس متابعا في أي قضية قيد التحقيق ، ومن ذلك وبناءا على ما سبق ذكره ، فإنه رفع دعوى الحال ، ويلتمس من خلالها إفادته بطلباته المبينة أعلاه .
- أجاب المدعى عليه بواسطة محاميه الأستاذ : يوسفي محمد نجيب المحامي لدى المجلس بما مفاده :
-1- أن المدعى مترشح ضمن رعاية حزب سياسي ، ومن ذلك فإن هذا الأخير هو المخول قانونا بصفة التقاضي (لمناضليه) بأعتبار الحزب شخص معنوي ، مما يجعل من صفة المدعى منعدمة في دعوى الحال .
-2- بخصوص الموضوع : أن المدعى يتميز بسلوكيات وتصرفات تمس الأمن العام ، والوالي مارس صلاحياته المخولة له في إطار القانون عند رفضه لترشح المعني ، ومن ذلك التمس القضاء من حيث الشكل : رفض الدعوى لإنعدام صفة المدعي ، ومن حيث الموضوع : رفضها لعدم التأسيس .
- وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للجلسة ، أحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره ، أين قام بذلك ، وإلتمس من خلاله القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس ، ومن ذلك وضعت القضية في المداولة لجلسة : 10 أكتوبر 2017 .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلبات المدعي.
- بعد الاطلاع على مذكرة جواب المدعى عليه.
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب .
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة .
- بعد الاستماع إلى السيد : [redacted] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــــــوب .
- بعد الاطلاع على أحكام المواد : 13 - 800 - 815 - 816 - 888 - 889 - 890 - 898 - 900 من ق.ا.م و إ .

رقم الجدول 17/0[redacted]
رقم الفهرس 17/0[redacted]

- بعد الاطلاع على أحكام القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، لاسيما المواد : 72 ، 73 ، 75 ، 78 ، 81 ، 99 منه .

- بعد المداولة وفقا للقانون .

- I/- من حيث الشكل :

- عن الدفع المثار من قبل المدعى عليه حول صفة المدعي :

- حيث أنه من المقرر قانونا ، أن متصدر قائمة الترشيحات هو المخول بإيداعها تحت رعاية الحزب المنتمي إليه ، ومن ذلك ، فان قرار رفض القائمة برمتها ، أو رفض ترشيح أو عدة ترشيحات يبلغ إلى متصدر القائمة دون أن تكون الإدارة مجبرة قانونا على تبليغه أيضا إلى باقي المترشحين في الحالة الأولى ، أو إلى المترشح المقصي في الحالات الأخرى ، وعليه فللحزب أن يدافع عن أختياراته المجسدة في إختيار المترشحين الذين تضمنتهم قائمته وذلك بالطعن ضد قرار رفض الترشح ، أو يقوم بأستخلاف المترشح المقصي في حالة ما تراءى له أن قرار الرفض صائب على غرار ما نصت عليه أحكام المادة : 99 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول ، وفي هذه الحالة ليس للمترشح الذي تم إستخلافه بغيره الاحتجاج إلا أمام هياكل الحزب الذي ترشح تحت رعايته .

- حيث يتبين من أوراق الدعوى ومستنداتها ، أن المدعى مترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية عين الزرقاء ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني المودعة من طرف السيد : زروق محمد متصدر القائمة ، ولقد تم تبليغ هذا الأخير بصفته المذكورة بقرار رفض ملف الترشح الخاص بالمترشح الثامن - الأساسي - السيد - محرز لحبيب المدعى في قضية الحال ، وعليه فإن الحزب المذكور هو صاحب الصفة والمخول دون سواه بتقديم الطعن ضد قرار رفض قائمته ، أو رفض ملف مترشح تضمنته ، والثابت أن المدعى هو الذي قدم الطعن ، وليس حزب جبهة التحرير الوطني ، مما يجعل الدفع المثار من قبل المدعى عليه بأنعدام صفة المدعي مؤسس ومستجاب .

- حيث أن المدعى معفى من المصاريف القضائية تطبيقا لأحكام المادة : 187 من القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات .

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الادارية حال فصلها في المادة الإنتخابية -

- أبتدائيا - علنيا - حضوريا - نهائيا -

- I/- في الشكل : بعدم قبول الدعوى .

- المدعى معفى من المصاريف القضائية .

الر ئيس(ة) المقرر

أميـن الضبـط

رقم [redacted]
رقم الفهرس: 17/00623

ملحق رقم "04"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: [redacted]
رقم الفهرس: 17/00622
جلسة يوم: 17/10/10

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي:
[redacted]
المترشح الاول لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية قريقر عن قائمة حزب الشباب

المدعى عليه:
والي ولاية تبسة

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في العاشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مقررا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00531

بين:

1 [redacted]، المترشح الاول لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية قريقر عن قائمة حزب الشباب — المدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1):والي ولاية تبسة — المدعي عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/10/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة أفتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط محكمة الحال بتاريخ : 2017/10/06 تحت رقم : [redacted]2017 رفع المدعى :

- [redacted] خمسية المولود بتاريخ : 1976/08/01 بقريقر ولاية تبسة ، الساكن : ببلدية قريقر ولاية تبسة ، بواسطة محاميه الأستاذة : [redacted] المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ، دعوى ضد المدعى عليه :

- والي ولاية تبسة ، وإلتمس من خلالها بواسطة محاميه المذكور ، القضاء بالغاء رفض والي ولاية تبسة (على حد تعبير محاميه) الصادر بتاريخ : 2017/10/04 تحت رقم : وصل رقم : 13 ضده أي [redacted] رفض ملف الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بقريقر 2017 ، والتصدي من جديد بقبول ترشحه بإعتباره الأساسي في الرتبة لحزب الشباب ، مستندا في ذلك إلى الوقائع والحجج الملخصة في التالي :

- بأنه تقدم بملف أمام والي ولاية تبسة من أجل الترشح لأنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ببلدية قريقر لسنة 2017 ، وبعد دراسة ملفه بأعتباره الأساسي في القائمة تم رفض ترشحه على أساس أنه عامل ببلدية قريقر وهذا يتنافى وأحكام المادة : 81 من القانون العضوي رقم : 01/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (حسب تعبير محاميه) ، مذكرا ، بأنه تم تبليغه بالرفض بتاريخ : 2017/10/04 .

- وأضاف بواسطة محاميه تبريرا لطعنه ، بأنه ليس موظف بصفة دائمة ، بل موظف في إطار عقود العمل الغير محددة المدة ، ومن ذلك فإن المادة : 81 سالفة الإشارة إليها لا تعنيه بل تعني الموظفين السامين بالبلدية ، ومن ذلك فإنه رفع دعوى الحال ، ويلتمس من خلالها إفادته بطلباته المبينة أعلاه.

- أجاب المدعى عليه بواسطة محاميه الأستاذ :[redacted] المحامي لدى المجلس بما مفاده :

- 1- أن المدعى مترشح ضمن رعاية حزب سياسي ، ومن ذلك فان هذا الأخير هو المخول قانونا بصفة التقاضي (لمناضليه) بأعتبار الحزب شخص معنوي ، مما يجعل من صفة المدعى منعدمة في قضية الحال .

-2- بخصوص الموضوع : أن قرار الرفض أسس على أحكام المادة : 81 من القانون العضوي رقم : 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أعتبار أن المدعى هو من مستخدمي البلدية ومن ذلك يحضر عليه الترشح وعليه إلتمس القضاء من حيث الشكل : برفض الدعوى لإنعدام صفة المدعي ، ومن حيث الموضوع رفضها لعدم التأسيس .

- وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للجلسة ، أحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره ، أين قام بذلك ، وإلتمس من خلاله القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس ، ومن ذلك وضعت القضية في المداولة لجلسة : 10 أكتوبر 2017 .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلبات المدعي.
- بعد الاطلاع على مذكرة جواب المدعى عليه.
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب .
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة .
- بعد الاستماع إلى السيد :[redacted] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــــــــوب .
- بعد الاطلاع على أحكام المواد : 13 - 800 - 815 - 816 - 888 - 889 - 890 - 898 - 900 من ق.ا.م و إ .
- بعد الاطلاع على أحكام القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، لاسيما المواد : 72 ، 73 ، 75 ، 78 ، 81 ، 99 منه .
- بعد المداولة وفقا للقانون .

رقم الفهرس: 17/00622

- ا/- من حيث الشكل :

- عن الدفع المثار من قبل المدعى عليه حول صفة المدعي :

- حيث أنه من المقرر قانونا ، أن متصدر قائمة الترشيحات هو المخول بإيداعها تحت رعاية الحزب المنتمي إليه ، ومن ذلك ، فان قرار رفض القائمة برمتها ، أو رفض ترشيح أو عدة ترشيحات ، يبلغ إلى متصدر القائمة دون أن تكون الادارة مجبرة قانونا على تبليغه أيضا إلى باقي المترشحين في الحالة الأولى ، أو إلى المترشح المقصي في الحالات الأخرى ، وعليه فللحزب أن يدافع عن أختياراته المجسدة في أختيار المترشحين الذين تضمنتهم قائمته وذلك بالطعن ضد قرار رفض الترشح ، أو يقوم بأستخلاف المترشح المقصي في حالة ما تراءى له أن قرار الرفض صائب على غرار ما نصت عليه أحكام المادة : 99 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول ، وفي هذه الحالة ليس للمترشح الذي تم إستخلافه بغيره الاحتجاج إلا أمام هياكل الحزب الذي ترشح تحت رعايته.

- حيث يتبين من أوراق الدعوى ومستنداتها ، أن المدعى مترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية قريقر ضمن قائمة تم إيداعها تحت رعاية حزب الشباب من طرف متصدر القائمة ، وعليه فإن الحزب المذكور هو صاحب الصفة والمخول دون سواه بتقديم الطعن ضدر قرار رفض قائمته ، أو رفض ملف ترشيح تضمنته، والثابت أن المدعى هو الذي قدم الطعن بصفته الشخصية وليس من طرف حزب الشباب ، مما يجعل الدفع المثار من قبل المدعى عليه بأنعدام صفة المدعي مؤسس ومستجاب .

- حيث أن المدعى معفى من المصاريف القضائية تطبيقا لأحكام المادة : 187 من القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات .

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الادارية حال فصلها في المادة الإنتخابية -
- أبتدائيا - علنيا - حضوريا - نهائيا -
- ا/- في الشكل : بعدم قبول الدعوى .
- المدعي معفى من المصاريف القضائية .

الر ئيس(ة) المقرر

أميـن الضبـط

رقم الفهرس: 17/00622

ملحق رقم "05"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

[redacted]
رقم الفهرس: 17/00621
جلسة يـوم: 17/10/10

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي:
[redacted]
،المترشح الثالث لانتخابات
المجلس الشعبي البلدي لبلدية
[redacted] حزب جبهة
التحرير الوطني

المدعى عليه:
والي ولاية تبسة

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في العاشر من شهـر أكتوبـر سنـة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السـيد (ة): [redacted] رئيـسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشـارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أميـن الضبط

صـدر الـحكم الآتي بيـانه في الـقضـية المـنشورة لـديه تحت رقم:17/00530

بين:

1) [redacted] المترشح الثالث لانتخابات المجلس الشعبي البلدي [redacted] عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني
العنوان: قصر قوراي الكويف
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted] المدعي

من جهـــة

وبيـن

1):والي ولاية تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted] المدعي عليه

من جهـة ثانيـة

إن المحكمـة الإداريـة بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/10/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الاداريـة.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بوريو علي المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونيـة أصـدر الحكم الآتي:

[redacted]
رقم الفهرس: 17/00621

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة إفتتاح دعوى إلغاء مؤرخة ومودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية في : 2017/10/06 ومسجلة تحت رقم : [redacted]2017 أقام المدعي : [redacted] للخصام بواسطة محاميه الأستاذ : [redacted] دعوى ضد : المدعى عليه والي ولاية تبسة المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ : يوسفي محمد نجيب ، جاء فيها :

- بأن العريضة مستوفية لكافة الشكليات المنصوص عليها في ق.ا.م و إ وأن الطعن وارد ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة : 78 من قانون الانتخابات و 801 من ق.م و إ كما أن المعني بلغ بالقرار في : 2017/10/03 .

- وأضاف المدعي بأنه تمت متابعته من طرف نيابة تبسة بجنحة حمل سلاح وذخيرة من الصنف الخامس دون رخصة وصدر ضده حكما حضوريا في : 2016/02/14 أدانه وعاقبه بستة أشهر حبسا غير نافذة وعشرين ألف دينار جزائري غرامة نافذة عن جنحة حمل ذخيرة وبرائته عن حمل أسلحة دون رخصة وبرد المحجوز المتمثل في بندقية صيد وتم إستئناف الحكم وصدر في 2016/06/15 قرار عن الغرفة الجزائية يقضي بتأييده ولم يطعن فيه بالنقض وأصبح نهائيا وأن المدعى أودع في : 2017/09/24 ملف للترشح في قائمة المترشحين القائمة التي يتصدرها فارس الهادي لحزب جبهة التحرير الوطني بلدية الكويف بمناسبة إنتخابات المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكويف ويوم 2017/10/03 أبلغ برفض ملف ترشحه بناء على قرار الوالي الذي يلتمس إلغائه كونه معيبا للأسباب التالية :

- أولا : على الوجه المأخوذ من عيب الشكل والإجراءات : فإن المدعى عليه لم يبلغ المدعي رسميا بالقرار القاضي برفض ترشحه كما يتطلبه القانون ، كما أن وصل التبليغ بدلا أن يسلم يوم 2017/10/03 سلم إلى المدعو فارس الهادي وهذا مخالفا للإجراءات القانونية ، كما أن الوصل لا يعد قرارا إداريا ومخالفا للأشكال والقوالب المتطلبة للقرار الإداري وأن الوصل مجرد إرسالية إدارية ، وبهذا فهو معيب بعيب الشكل .

- ثانيا : عن العيب المأخوذ من عيب السبب : فإن الوصل أسس الرفض على أساس أن المدعى الطاعن مدان بحكم نهائي على جنحة حمل أسلحة وذخيرة من الصنف الخامس وأن الجريمة المرتكبة من طرفه تمس بالعملية الانتخابية وبالنظام العام وتمس بأخلاقيات الوظيفة ، لكن بالرجوع إلى الحكم فإن الطاعن تمت تبرئته من جرم حمل أسلحة نارية بدون رخصة وعليه يكون السبب الذي أستند إليه غير مؤسس وطالب بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع القضاء بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية تبسة المؤرخ في : 2017/10/03 القاضي برفض ملف ترشح الطاعن بومنجل جمال والتصدي من جديد بقبول ترشيحه ضمن قائمة جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الشعبي البلدي بلدية الكويف .

- وأجاب المدعى عليه بأن المدعى مترشح تحت رعاية حزب سياسي وهو حزب جبهة التحرير الوطني الذي يمثله رئيس الحزب المخول قانونا بصفة التقاضي (لمناضليه) بأعتبار الحزب شخص معنوي مما يجعل صفة المدعى منعدمة في دعوى الحال وفي الموضوع فان المدعى عليه أصدر قراره برفض ترشح المدعى بومنجل جمال كمترشح أساسي ثالث لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي لبلدية الكويف وذلك لمخالفته لأحكام القانون العضوي رقم : 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وأن قرار الرفض مؤسس كون المدعى توبع جزائيا وحكم عليه بستة أشهر حبس غير نافذ وغرامة مالية قدرها 20000 دج عن جنحة حمل أسلحة وذخيرة من الصنف الخامس دون رخصة مؤيدة بقرار جزائي صادر عن مجلس قضاء تبسة وأن المدعى عليه إستعمل سلطاته التي خولها له القانون وذلك بتقديره أن ترسانة الأحكام القضائية الجزائية الصادرة في حق المدعي تثبت قطعا رعونته وإستهتاره بقوانين الدولة وهو مواطن عادي فكيف إذا عهدت له مهام وحصانة على مستوى المؤسسة التشريعية ، وبالتالي تعد من الحالات التي تشكل سببا مشروعا يتوافق مع نص المواد : 03 - 05 و 79 مع أحكام هذا القانون ، وأن الجرائم التي إرتكبها المدعى وهي الوقائع (الأسباب) المادية والقانونية تشكل خطورة على المصلحة العامة وتندرج ضمن سلطات واختصاصات والي الولاية لحمايتها وفق أحكام القانون العضوي المذكور والدستور ، وبالتالي تعد أسباب مشروعة لإستصدار القرار محل الطعن وأن

القرار المطعون فيه قدر خطورة وأهمية الوقائع وفقا لمبدأ المشروعية وطالب في الشكل : برفض الدعوى لإنعدام صفة المدعي ، وفي الموضوع : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

- حيث أن ملف القضية أحيل على محافظ الدولة لتقديم طلباته الكتابية وإلتمس تطبيق القانـــــــــون .

** وعـليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى ودراستها قانونا .
- بعد الاطلاع على القانون رقم : 09/08 المؤرخ في : 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية لاسيما الباب الرابع منه .
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016المتعلق بنظام الانتخابات وخاصة المواد : 72 - 73 - 75 - 78 - 79 - 81 و99 منه.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد : [redacted] في تلاوة تقريره المكتوب .
- بعد المداولة قانونا .
- من حيث الشكل :
- عن الدفع المثار من قبل المدعى عليه والمتعلق بإنعدام الصفة في المدعي : كونه (أي المدعى) مترشح تحت رعاية حزب سياسي وهو جبهة التحرير الوطني ممثلا برئيس الحزب المخول قانونا بصفة التقاضي بأعتباره - أي الحزب - شخص معنوي مما يجعل صفة المدعى منعدمة في دعوى الحال .
- حيث أنه بالفعل فإنه ثبت أن المدعى [redacted] تحت حزب جبهة التحرير الوطني وأن قائمة الترشح التي ورد بها إسمه كمترشح اساسي ثالث قدمت بإسم الحزب المذكور وأن قرار رفض الترشح بلغ لممثل الحزب على المستوى المحلي وهو السيد : فـــارس الهـــادي .
- حيث أنه والحال كذلك فان الطعن في قرار الرفض الصادر عن الوالي يرفع من طرف الحزب عن طريق ممثله القانوني وليس من قبل المدعي مما يجعل الدفع المثار في هذا المجال مؤسس ويستجاب له .
- حيث أن المدعى معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة : 187 من القانون العضوي 16 - 10 المذكور أعلاه .

** لهـذه الأسـباب **

- قررت المحكمة الادارية حال فصلها في القضايا الإنتخابية -
- أبتدائيا - علنيا - حضوريا - نهائيا -
- /!- في الشكل : بعدم قبول الدعوى .
- المدعي معفى من المصاريف القضائية .

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

[redacted]
رقم الفهرس: 17/00621

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: النصوص الرسمية الوطنية

أ- التشريع الأساسي:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج.ر.ع 04 لسنة 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بـ:

- القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 25 الصادرة في 14 أفريل 2002.
- - القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في القانون 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 07-03-2016.

ب- القوانين العضوية:

1-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ع 18.

2-القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07-02-2004، يعدل ويتمم الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ع 09 الصادرة في 11-02-2004.

3-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 01 الصادرة في 14 يناير 2012.
4-القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ع 01 لسنة 2012.
5-القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

جـ- القوانين:

1- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-11-1970، المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، ج.ر.ع 15 الصادرة بتاريخ 27-02-2005.
2- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ع 25 الصادرة في 12 أفريل 1999.
3- القانون رقم 08-09، المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
4- القانون رقم 14-06 المؤرخ في غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية.

د- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فبراير 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ع 08 لسنة 2012.

2- المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 7 يناير 2017، يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18 يناير 2017.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17-01-2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18-01-2017.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-14، المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18 يناير 2017.

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-15، المؤرخ في 17 يناير 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 03 الصادرة في 18 يناير 2017.

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 يناير 2017، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ع 04 الصادرة في 25 يناير 2017.

هـ- القرارات الوزارية:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 30-01-2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 06 الصادرة في 05-02-2017

2- القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 2017، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين للانتخابات، ج.ر.ع 06 الصادرة في 05 فيفري 2017.

و- آراء المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 05، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ع 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

ثانيا: النصوص الرسمية الأجنبية

- القانون رقم 97-9، الصادر في 21 من ذي القعدة 1417 الموافق لـ 3 مارس 1997 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربي.
- الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 2 ابريل 1997 يتعلق بتنفيذ القانون 97. 9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

أولا: المؤلفات

أ- باللغة العربية:

1- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2004.

2- ابراهيم سعد نبيل، المدخل إلى القانون –نظرية الحق–، دون طبعة، دار المعارف، الاسكندرية، 2001.

3- د. بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون–نظرية الحق)، دون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

4- د. بعلي محمد الصغير، الادارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر، عنابة، 2013.

5- د. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ج4، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- د. بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2010.

7- د. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2013.

8- د. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2013

9-د. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2013.

10- د. بوضياف عمار، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، جسور للنشر، الجزائر، 2009.

11- د. بوعمران عادل، دروس في المنازعات الادارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة–، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2014.

12- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2001.

13- د. ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

14- زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، ج1، دون دار نشر، الجزائر، 1992.

15- زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون –النظرية العامة للحق–، دون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010.

16- عشي علاء الدين، مدخل للقانون الاداري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012.

17- سي علي أحمد، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية)، دون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013.

18- د. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ نشر، الجزائر.

19- د. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص)، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

20- د. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الادارية –الهيئات والاجراءات–، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21- فاضلي ادريس، التنظيم القضائي في الاجراءات المدنية والادارية، بن مرابط للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
22- فوضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
23- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009.
24- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية، الدساتير المصري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي في النظام الانتخابي، السلطات العامة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

ب) باللغة الفرنسية:

Jean claude Ricci ; Droit administratif ; 4eme edition ; Hachette livre ; France .

ثانيا: الأطروحات، المذكرات الجامعية

1- - أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2005-2006.
2- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012.

3- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1–، 2016-2017.

4- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية–، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2013.

5- فاطمة بن السنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011-2012.

6- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر–تونس–المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2011-2012.

7- سكاكني باية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر، 2011.

8- بوفراش صفيان، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الادارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2015.

9- نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الجزائر–، 2012-2013.

10- بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق –جامعة الجزائر–، 1998.

11- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2012-2013.

12- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014-2015.
13- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2012.
14- أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014-2015.
15- ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2015.
16- سهام عباسي، ضمانات وآليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013-2014.
17- منيرة بالورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2014.
18- جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1-حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية –المراحل التحضيرية–، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد خيضر بسكرة–، العدد السادس، أفريل 2010.
2-صبرينة مراحي، منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والستون، يناير 2018.

3- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.

4- سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس الانتخابية بين الاشراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق –جامعة البليدة–.

5- د.عمار بوضياف، نظام الكوطة كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر 2010.

6-د. بوحنية قوي، مقال منشور بمجلة الديمقراطية، عدد جانفي 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ورقلة، الجزائر، http// .www.bouhania.com/news.php?action=view=89

7- عادل بوراس، دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والاداري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق –جامعة الجزائر–، يناير 2013.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1-موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

www.interieur.gov.dz

2-موقع الاذاعة الجزائرية:

www.radioalgerie.dz

خلاصة الموضوع

إن الضمانات القانونية تتجسد في مجموعة القواعد القانونية المستمدة من تراث الشعب وتقاليده وهي التي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المختلفة عن هذه القواعد والمبادئ، وهي التي يرد النص عليها في صلب الدساتير والقوانين والاتفاقات الدولية والمعاهدات.

وأثناء المرحلة التمهيدية لانتخابات المجالس المحلية قد يحدث تعدي أو تجاوز أو حتى تزوير، مما يرتب ضررا يعود على الناخب والمترشح والمصلحة العامة على حد سواء، وهنا يكمن دور الرقابة القضائية والمتجسد في رفع الدعوى قصد إعادة الحقوق، وهي تعتبر من أهم الضمانات التي تكفل العملية الانتخابية برمتها وخاصة في المرحلة التحضيرية، أي بدئا من مراجعة القوائم الانتخابية إلى تشكيل مؤطري مكاتب التصويت إلى منازعات رفض الترشح، فهذه المرحلة تعد حجر الأساس للعملية الانتخابية بأكملها.

الفهرس

الـــــمـــــحـــــتـــــويـــــات	الصفحة
مـــقـــدمـــة	1
الفصل الأول: العمليات التحضيرية المتعلقة بتحضير الجانب البشري للانتخابات المحلية	7
المبحث الأول: شروط القيد في القوائم الانتخابية	8
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية	8
الفرع الأول: السن والجنسية	8
الفرع الثاني : الشروط الخاصة للتمتع بحق القيد في القوائم الانتخابية	14
المطلب الثاني: تشكيل اللجنة الادارية واختصاصاتها	16
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الادارية الانتخابية	16
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة بين المراجعة العادية والاستثنائية	22
المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية	25
الفرع الأول: الاجراءات الادارية	25
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على القائمة الانتخابية	29
الفرع الثالث: الفصل في الطعن والآثار المترتبة عنه	38
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمكاتب التصويت	43
المطلب الأول: تشكيلة مكتب التصويت ومهامه	43
الفرع الأول: تشكيلة مكتب التصويت	44
الفرع الثاني: مهام مكاتب التصويت	48
المطلب الثاني: الطعن في صحة قرار رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت	52
الفرع الأول: الطعن الاداري	53
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن القضائي	58
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للطعن	61

خلاصة الفصل الأول	69
الفصل الثاني: العمليات التمهيدية المتعلقة بالترشح	70
المبحث الأول: الرقابة القضائية على شروط الترشح	71
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح	71
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للترشح	77
الفرع الأول: الشروط الشكلية حسب القانون العضوي للانتخابات	77
الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على توافر شروط الترشح للمجالس المحلية	85
الفرع الثالث: القرار الاداري محل الطعن	88
المبحث الثاني: المنازعة المتعلقة برفض الترشح	94
المطلب الأول: الشروط الشكلية لرفع الدعوى	94
الفرع الأول: مواعيد الطعن "الآجال"	94
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة	97
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى	101
الفرع الأول: شروط قبول الطعن	101
الفرع الثاني: إجراءات الطعن	106
الفرع الثالث: طبيعة حكم المحكمة الادارية	110
خلاصة الفصل الثاني	112
الخـاتـمـة	113
المـلاحـق	116
قـائـمـة الـمـصـادر	131
قـائـمـة الـمـراجـع	135
خـلاصـة الـموضـوع	142
الـفـهـرس	